

لجمهورية مصر العربية



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

التمن ٤ جنيهاً

السنة الثالثة والستون	الصادر في ٢٦ شوال سنة ١٤٤١ هـ الموافق (١٨ يونية سنة ٢٠٢٠ م)	العدد ٢٥
--------------------------	--	-------------

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠

بالموافقة على اتفاقية التسهيلات الائتمانية لتوريد ١٣٠٠ عربة سكة حديد جديدة

بين السكك الحديدية الوطنية المصرية والبنك المجرى للتصدير والاستيراد

وبنك الاستيراد والتصدير الروسى بمبلغ مليار و١٦ مليون و٥٠ ألف يورو

الموقعة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التسهيلات الائتمانية لتوريد ١٣٠٠ عربة سكة حديد جديدة بين

السكك الحديدية الوطنية المصرية والبنك المجرى للتصدير والاستيراد وبنك الاستيراد والتصدير

الروسى بمبلغ مليار و١٦ مليوناً و٥٠ ألف يورو ، الموقعة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢ ،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٩ يناير سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٧ يناير سنة ٢٠٢٠ م) .

السكك الحديدية الوطنية المصرية

المقترض

و

البنك المجرى للتصدير والاستيراد شركة قطاع خاص محدودة

و

بنك الدولة الروسى المتخصص فى الاستيراد والتصدير شركة مساهمة

(من روسيا EXIMBANK)

المقرضين الأصليين

و

البنك المجرى للتصدير والاستيراد شركة قطاع خاص محدودة

« وكيل »

(اتفاقية التسهيلات الائتمانية)

لتوريد (١٣٠٠) عربة سكة حديد جديدة

جدول المحتويات

٨	١ - التعاريف والتفسير
٣٦	٢ - التسهيلات
٣٧	٣ - الغرض
٤٣	٤ - شروط الصرف
٤٦	٥ - الصرف
٤٩	٦ - السداد
٥٠	٧ - الدفع المسبق والإلغاء
٥٥	٨ - الفائدة
٥٦	٩ - فترات الفائدة
٥٧	١٠ - التغييرات فى حساب الفائدة
٥٩	١١ - الضريبة الشاملة والتعويضات
٦٥	١٢ - تعويضات أخرى
٦٨	١٣ - التكاليف والمصروفات
٦٩	١٤ - التخفيف من قبل المقرضين
٧٠	١٥ - تكاليف متزايدة
٧١	١٦ - إقرارات
٨٢	١٧ - تنفيذ المعلومات
٨٧	١٨ - التعهدات العامة
٩٤	١٩ - أحداث الحلل
١٠٢	٢٠ - أحداث التعليق

١٠٣	٢١ - الحلول
١٠٣	٢٢ - التغييرات على المقرضين
١١١	٢٣ - تغييرات على المقترض
١١١	٢٤ - المؤمن وتأمين MEHIB
١١٢	٢٥ - دور الوكيل
١٢٦	٢٦ - تصريف الأعمال من قبل الأطراف المالية
١٢٦	٢٧ - المشاركة بين الأطراف المالية
١٢٨	٢٨ - آليات الدفع
١٣٤	٢٩ - البدء
١٣٤	٣٠ - إشعارات
١٣٧	٣١ - الحسابات والشهادات
١٣٨	٣٢ - عجز جزئي
١٣٨	٣٣ - سبل الانتصاف والإعفاء
١٣٨	٣٤ - التعديلات والتنازل
١٤٣	٣٥ - معلومات سرية
١٤٧	٣٦ - معلومات المقترض السرية
١٤٨	٣٧ - النظراء
١٤٨	٣٨ - اللوائح التجارية
١٤٩	٣٩ - القانون الحاكم
١٤٩	٤٠ - النفاذ
١٥١	٤١ - اللغة الحاكمة

١٥٢	الجدول (١) : المقرضون الأصليون
١٥٣	الجدول (٢) : شروط الدخول إلى التنفيذ
١٥٦	الجدول (٣) : الشروط المتقدمة
١٥٦	الجزء (أ) الشروط السابقة على التراجع الأول
١٥٧	الجزء (ب) الشروط السابقة للتراجع اللاحق
١٦٠	الجدول (٤) : نموذج إشعار التراجع
١٦٢	الجدول (٥) : جدول التسليم يعرض المحتوى المجرى والروسي
١٦٣	الجدول (٦) : نموذج الإقرار بالديون
١٦٥	الجدول (٧) : نموذج بيان الإقرار
١٦٨	الجدول (٨) : نموذج شهادة التنازل
١٧١	الجدول (٩) : نموذج اتفاق الإحالة
١٧٤	الجدول (١٠) : نموذج السرية المعمول بها
١٧٦	الجدول (١١) : نموذج إعلان الخلو من الفساد
١٧٨	الجدول (١٢) : الشروط والأحكام العامة للبنك EXIMBANK
١٧٩	الجدول (١٣) : قائمة الكيانات المستثناة
١٨٠	الجدول (١٤) : قائمة المعاملات المستثناة
١٨٣	التوقيعات

تم هذا الاتفاق بتاريخ بين كل من :

١ - السكك الحديدية الوطنية المصرية (وكالة عامة أنشئت بموجب القانون رقم ١٥٢ لعام ١٩٨٠ ، التابعة لوزارة النقل بجمهورية مصر العربية ، مسجلة فى الهيئة القومية للسكك الحديدية المصرية ، ميدان رمسيس ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية) كمقترض ("المقترض") ؛

٢ - البنك المجرى للتصدير والاستيراد شركة قطاع خاص محدودة (وهى شركة تأسست فى المجر ، مع تسجيل رقم 01-10-042594 ؛ مسجلة بالعنوان H-1065 بودابست ، Nagymező u. 46-48 المجر "Eximbank" .

٣ - بنك الاستيراد والتصدير الروسى شركة مساهمة روسية متخصصة فى (EXIMBANK من روسيا) (وهى شركة تأسست فى الاتحاد الروسى ، برقم التسجيل 1027739109133 ؛ مسجلة فى ١٢٣٦١٠ ، روسيا ، موسكو ، كراسنوبرينسكيا إيمبانكشن ١٢ ؛ "روسكيمبانك" ؛ Eximbank و Roseximbank معاً كمقترضين "المقرضين الأصليين" و "المقرض الأصلي" يعنى أى منهم) ؛ و

٤ - البنك المجرى للتصدير والاستيراد شركة قطاع خاص محدودة . (وهى شركة تأسست فى المجر ، مع تسجيل رقم 01-10-042594 ؛ مسجلة فى H-1065 بودابست ، Nagymező u. 46-48 المجر) وكيل ووصى مؤتمن لأطراف الممولين ("الوكيل") .

حيث :

(أ) أبرم "المقترض" كمشتري ومقاول (كما هو موضح أدناه) فى ٢٥ سبتمبر ٢٠١٨ ، عقداً تجارياً بقيمة 1,016,050,000 يورو لتوريد وشراء (١٣٠٠) حافلة سكة حديد جديدة (كما هو موضح أدناه) .

(ب) وافق المقرضون الأصليون على توفير التسهيلات (كما هو موضح أدناه) للمقترض لتمكينه من سداد مدفوعات بموجب العقد التجارى (كما هو موضح أدناه) .

(ج) سيتم توفير تسهيلات (أ) فى البداية من قبل بنك "Eximbank" فقط وسيتم استخدامها لتغطية (٨٥٪) من قيمة العقد التجارى (على النحو المحدد أدناه) .
 (د) سيتم توفير تسهيلات (ب) فى البداية على قدم المساواة من قبل المقرضين الأصليين وسيتم استخدامها لتغطية (١٥٪) من قيمة العقد التجارى (على النحو المحدد أدناه) ، كونها الدفعة الأولى (على النحو المحدد أدناه) .

الآن ، يتفق الطرفان بموجب هذا على ما يلى :

وقد اتفقت الأطراف على التالى :

١. التعاريف والتفسير

١.١ تعاريف

فى هذه الاتفاقية :

"ضمان الدفعة المقدمة" يعنى ضمناً سيصدر لصالح المقترض وفقاً لـ URDG 758 بناءً على طلب المقاول من قبل [*البنك] ، الذى أكده بنك مصرى بتصنيف ائتمانى طويل الأجل غير مؤمن والتزامات محسنة بخلاف الائتمان [*] على الأقل ، لتأمين الدفعة المقدمة .
 "شركة تابعة" تعنى ، فيما يتعلق بأى شخص ، شركة تابعة لهذا الشخص أو شركة قابضة لذلك الشخص أو أى شركة تابعة أخرى لتلك الشركة القابضة ، أو أى سلطة عامة أخرى أو وزارة أو هيئة عامة أخرى لها سيطرة على الشخص المعنى .
 "قوانين مكافحة الفساد" تعنى القوانين أو اللوائح فى الاختصاص ذات الصلة المتعلقة بالرشوة أو الفساد أو أى ممارسات مماثلة واللوائح والمتطلبات الواردة فى توصية مجلس منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية بشأن اعتمادات التصدير والرشوة المدعومة رسمياً (التي تنطبق من وقت لآخر) .

"اتفاقية التنازل" تعنى اتفاقاً جوهرياً فى النموذج الموضح فى الجدول (٩) (نموذج اتفاق الإحالة) أو أى شكل آخر متفق عليه بين المحيل والمحال إليه ذى الصلة .
"التفويض" يعنى التفويض أو الموافقة أو الإقرار أو القرار أو الترخيص أو الإعفاء أو التسجيل أو التوثيق أو التسجيل .
"المخول بالتوقيع" يعنى أى شخص :

(أ) مخول بتنفيذ أى مستند يتم تسليمه بموجب أو فيما يتعلق بهذه الاتفاقية نيابة عن المقترض ، بما فى ذلك رئيس مجلس إدارة المقترض أو أى شخص آخر يعينه مجلس إدارة المقترض بذلك وأى شخص يعينه أو يفوض له صلاحياته بموجب صك يشكل شكلاً مناسباً من أشكال التفويض ؛ و

(ب) فيما يتعلق بمن تلقى الوكيل أدلة مرضية له من هذه السلطة وتوقيع العينة .
"فترة التوفر" تعنى لكلا التسهيلين الفترة التى تبدأ فى تاريخ بدء فترة التوفر وتنتهى فى التاريخ الذى يقع بعد (٤٠) شهراً من تاريخ بدء فترة التوفر .
"تاريخ بدء فترة التوفر" تعنى المعنى المحدد لهذا المصطلح فى الفقرة (٤-١) (الشروط المسبقة للصرف) .

"الالتزام المتاح" يعنى ، فيما يتعلق بالتسهيل ، التزام المقترض بموجب ذلك

التسهيل سالب :

(أ) مقدار مشاركتها فى أى قروض مستحقة بموجب هذا التسهيل ؛ و
(ب) فيما يتعلق بأى مدفوعات مقترحة ، مقدار مشاركتها فى أى قروض مستحقة الدفع بموجب هذا التسهيل فى أو قبل تاريخ الصرف المقترح .

"التسهيلات المتوفرة" تعنى ، فيما يتعلق بالتسهيل ، الإجمالى فى الوقت الحالى

لالتزام كل مقرض فيما يتعلق بهذا التسهيل .

"تكاليف الاستراحة" تعنى :

(أ) فيما يتعلق بأى تسهيل قرض ، المبلغ (إن وجد) المطلوب للحصول على تعويض من المؤسسة الحكومية التى تقدم الدعم التمويلي الرسمى لجميع التكاليف والخسائر نتيجة الدفع المسبق للتسهيل (أ) (القرض أو أى جزء منه) ، بما فى ذلك التكاليف التى تتحملها المؤسسة الحكومية لاستبدال جزء من التدفقات النقدية ذات السعر الثابت المتوقفة عن الدفع المسبق (لتفادى الشك ، يتم احتساب تكاليف الاستبدال باستخدام تكلفة الأموال ، والتى يمكن أن تكون أعلى من الفائدة المطبقة) ؛ و

(ب) فيما يتعلق بأى تسهيل قرض (ب) أو أى مبلغ غير مدفوع ، المبلغ (إن وجد) الذى :

١ - الفائدة التى كان يجب أن يحصل عليها المقرض للفترة من تاريخ استلام كل أو جزء من مشاركته فى قرض (ب) أو مبلغ غير مدفوع حتى اليوم الأخير من فترة الفائدة الحالية فيما يتعلق بذلك التسهيل (ب) قرض أو مبلغ غير مدفوع ، إذا تم دفع المبلغ الأساسى أو المبلغ غير المدفوع المستلم فى اليوم الأخير من فترة الفائدة ؛
يتجاوز :

٢ - المبلغ الذى سيكون المقرض قادراً على الحصول عليه بوضع مبلغ مساوٍ للمبلغ الأسمى

أو المبلغ غير المدفوع الذى تم استلامه به على الودائع لدى أحد البنوك الرائدة لفترة تبدأ فى يوم العمل التالى للإيصال أو الاسترداد وتنتهى فى اليوم الأخير من فترة الفائدة الحالية .

يقصد بـ"يوم العمل" يوماً (عدا يوم الجمعة أو السبت أو الأحد) تكون فيه البنوك

مفتوحة للعمل العام فى القاهرة (مصر) وبودابست (المجر) وموسكو (الاتحاد الروسى) وهو يوم استهداف .

"مجلس الوزراء" يعنى مجلس وزراء حكومة جمهورية مصر العربية .

"البنك المركزى" يعنى البنك المركزى فى المجر أو البنك المركزى لروسيا أو أى مؤسسات

بديلة لأى منهما .

"CIRR" تعنى السعر المرجعى للفائدة التجارية (CIRR) الذى تنشره أمانة منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى على أساس شهري فيما يتعلق باليورو المطبق على ائتمانات التصدير التى تتجاوز شروط سدادها ٨,٥ سنوات ، والتى يتم تحديدها فى تاريخ هذه الاتفاقية وتظل ثابتة خلال مدة التمويل وهذا الاتفاق هو [*] فى المائة سنويًا .

"عربة سكة حديد" يعنى عربة سكة حديد جديدة تم تحديدها وتفصيلها فى العقد التجارى ، والذى يتعين على المفاوض تقديمه إلى المقترض وفقاً للعقد التجارى .

"العقد التجارى" يعنى العقد رقم ٢٤/٢٦ الذى تم تنفيذه بين المفاوض كمورد والمقترض باعتباره المشتري فيما يتعلق بتوريد وشراء (١٣٠٠) عربة سكة حديد جديدة ، بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠١٨ بصيغته المعدلة فى ٢٣ أكتوبر ٢٠١٩ ، بما فى ذلك جميع الجداول الزمنية والملاحق وأي تحسين أو تغييرات أخرى عليها (كما تم الموافقة عليها من قبل المقرضين عند الاقتضاء بموجب هذه الاتفاقية) .

"قيمة العقد التجارى" تعنى المبلغ الإجمالى الذى يتعين على المقترض دفعه بموجب العقد التجارى (بقيمة 1,016,050,500 يورو (مليار وستة عشر مليوناً وخمسون ألف يورو) فى تاريخ هذه الاتفاقية) .

"التزام" يعنى التزام بالتسهيل (أ) أو التسهيل (ب) .

"المعلومات السرية" تعنى جميع المعلومات المتعلقة بأى ملتزم (مدين) ، أو الصفقة الممولة ، أو العقد التجارى ، أو مستندات المعاملة أو التسهيل الذى يصبح الطرف المالى على علم به بصفته ، أو لغرض أن يصبح ، طرفاً مالياً أو تم استلامه من قبل طرف مالى فيما يتعلق به ، أو لغرض أن يصبح طرفاً مالياً بموجب المستندات المالية أو المرفق من أى ملتزم (مدين) أو أى من مستشاريهم أو أى جهة مالية أخرى ، إذا تم الحصول على المعلومات من قبل هذا الطرف المالى مباشرةً أو بشكل غير مباشر من أى ملتزم (مدين) أو أى من مستشاريهم بأى شكل من الأشكال ، ويتضمن المعلومات المقدمة شفهيًا وأي وثيقة أو ملف إلكترونى أو أى طريقة أخرى لإنتاج أو تسجيل المعلومات التى تحتوى على أو تم اشتقاقها أو نسخها من هذه المعلومات ولكنها تستثنى :

(أ) المعلومات التى :

- ١ - هى فى الواقع أو ستصبح معلومات عامة ما عدا تلك التى تكون نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لأى خرق من جانب الطرف المالى للفقرة (٣٥) (المعلومات السرية) ؛ أو
- ٢ - ما يتم تحديده كتابياً فى وقت التسليم على أنه غير سرى من قبل أى ملتزم (مدين) أو أى من مستشاريهم ؛
أو

- ٣ - يجب معرفة ذلك الطرف المالى قبل التاريخ الذى يتم فيه الكشف عن المعلومات وفقاً للفقرة (أ) (١) أو (أ) (٢) أعلاه أو يتم الحصول عليها بشكل قانونى من قبل هذا الطرف المالى بعد ذلك التاريخ ، من مصدر يكون ، حسب علم الطرف المالى ، غير مرتبط بالمقترض أو الضامن والذى ، فى كلتا الحالتين ، بقدر علم ذلك الطرف المالى ، بحيث لا يكون ممارساً لأى مخالفات ، ولا يخضع بطريقة أخرى لأى التزام بالسرية ؛ و
(ب) أى تحديد سعر من قبل بنك مرجعى .

"تعهد السرية" يعنى السرية التى تعهدت بشكل كبير فى شكل موصى به من LMA كما هو محدد فى الجدول (١٠) (نموذج تعهد LMA للسرية) أو فى أى شكل آخر متفق عليه بين المقترض والوكيل .

"المقاول" يعنى شركة Transmashholding Hungary Korlátolt Felelősségű Társaság (عنوانها المسجل : ١٠٢٤ ، Budapest ، Lövház utca 2-6 IV. em ، رقم سجل الشركة : 01-09-286246 .

"حساب المقاول" يعنى حساب مصر فى للمقاول يتم فتحه وصيانته فى Sberbank

. Magyarország Zrt

رقم الحساب : HU82 14100000-26711348-01000001 .

(SWIFT MAVOHUH) التى يجب أن تدفع فيه المبالغ المستحقة بموجب العقد

التجارى والتى تم تحديدها فى إشعار السحب .

"حدث ضرر" يعنى حدوث أى من الأحداث أو الظروف المنصوص عليها فى الفقرة 19.1 (عدم الدفع) ، ١٩,٧ (الإعسار) ، ١٩,٨ (إجراءات الإعسار) ، الفقرات (أ) ، (ح) و(ن) ، ١٩, ١١ (الضامن) ، ١٩, ١٧ (المخاطر السياسية والاقتصادية) ، ١٩, ١٨ (الوقف الاختيارى) ، الفقرتان (أ) و(ب) من ١٩, ١٩ (قابلية التحويل / قابلية التنازل) .

"التقصير" يعنى حدث التخلف أو أى حدث أو ظرف محدد فى الفقرة (١٩) (أحداث التخلف عن السداد) والتي (مع انتهاء فترة السماح ، تقديم إشعار ، اتخاذ أى قرار بموجب المستندات المالية أو أى توليفة) من أى مما سبق يكون الحدث الافتراضى .

"الاتفاقية المباشرة" تعنى الاتفاقية المباشرة بين ، أطراف مختلفة ، المقاول والبنك "Eximbank" المستقل بصفته المقرض مؤرخة فى أو حول تاريخ هذه الاتفاقية فيما يتعلق بتعاونهم من أجل أداء المعاملة الممولة .

"الصرف" يعنى استخدام التسهيل .

"تاريخ الصرف" يعنى تاريخ الصرف ، وهو التاريخ الذى يتم فيه تقديم القرض المعنى .

"الدفعة المقدمة" تعنى مبلغاً يساوى (١٥٪) من قيمة العقد التجارى المستحق الدفع من قبل المقترض إلى المقاول كدفعة مقدمة بموجب العقد التجارى .

"مصر" تعنى جمهورية مصر العربية .

"الجنيه المصرى" يعنى العملة القانونية لمصر من وقت لآخر .

"تاريخ السريان" له المعنى المحدد لهذا المصطلح فى الفقرة (٣, ٤) (تاريخ السريان) .

"EURIBOR" تعنى ، فيما يتعلق بأى قرض من تسهيلات (ب) أو أى جزء منه

أو أى مبلغ غير مدفوع ناشئ عن أو فيما يتعلق بأى قرض من تسهيلات (ب) :

(أ) معدل الشاشة المطبق ؛ أو

(ب) إذا لم يكن هناك معدل شاشة متاحاً لفترة الفائدة ذات الصلة ، أو سعر الشاشة

المحرف لهذا القرض (أو الجزء ذى الصلة منه) أو مبلغ المبلغ غير المدفوع ؛ أو

(ج) إذا لم يكن هناك سعر شاشة متاحاً لفترة الفائدة لهذا القرض (أو الجزء ذى الصلة منه) أو هذا المبلغ غير المدفوع ولا يمكن حساب سعر شاشة مغاير لهذا القرض (أو الجزء ذى الصلة منه) أو هذا المبلغ غير المدفوع ، المتوسط الحسابى للمعدلات (تقريباً يصل إلى أربعة منازل عشرية) يحددها الوكيل والتي يتم نقلها من قبل البنوك المرجعية إلى البنوك الرائدة فى سوق ما بين البنوك الأوروبية ، اعتباراً من الساعة ١١:٠٠ صباحاً (بتوقيت بروكسل) فى يوم عرض الأسعار لتقديم الودائع باليورو لفترة ماثلة لفترة الفائدة لذلك القرض أو الجزء ذى الصلة منه أو ذلك المبلغ غير المدفوع ، وإذا كان ، فى كلتا الحالتين ، هذا المعدل أقل من الصفر ، يعتبر EURIBOR صفراً .

"حدث التخلف عن السداد" يعنى أى حدث أو ظرف محدد على هذا النحو فى الفقرة (١٩) (أحداث التقصير) .

"الكيان المستبعد" يعنى الشخص (العميل) المستبعد من تمويل Eximbank كما هو موضح فى الجدول (١٣) (قائمة الكيانات المستبعدة) .

"المعاملة المستبعدة" تعنى كل معاملة مستثناة من تمويل Eximbank كما هو موضح فى الجدول (١٤) (قائمة المعاملات المستثناة) .

"المديونية المالية الخارجية" لها المعنى المحدد لهذا المصطلح فى الفقرة (١٩ ، ١١) (الضامن) .

"التسهيلات" تعنى التسهيل (أ) والتسهيل (ب) ، أى تعنى أى منهما .

التسهيل "أ" يعنى مصطلح تسهيل القرض المتاح بموجب هذه الاتفاقية كما هو موضح

فى البند (٢) (رقم عقد) HV00319000 Eximbank .

التزام التسهيل (أ) يعنى :

(أ) فيما يتعلق بالقرض الأسمى ، المبلغ المحدد مقابل اسمه تحت عنوان "المرفق (أ)

الالتزام" فى الجدول (١) (المقرضون الأصليون) ومقدار أى التزام آخر تم نقله

إليه بموجب هذه الاتفاقية ؛ وا

(ب) فيما يتعلق بأى مقرض آخر ، مبلغ أى تسهيل (أ) التزام نقل إليه بموجب هذه الاتفاقية ، إلى الحد الذى لم يتم إلغاؤه أو تقليصه أو نقله بموجب هذه الاتفاقية .
"تسهيل" (أ) "قرض" تعنى القرض المقدم أو الذى سيتم تقديمه بموجب التسهيلات (أ) أو المبلغ الرئيسى المستحق فى الوقت الحالى لهذا القرض .
"التسهيل" (ب) يعنى مصطلح تسهيل القرض المتاح بموجب هذه الاتفاقية كما هو موضح فى البند (٢) (التسهيلات) .

عقد رقم (Eximbank : HV00419000)

يعنى "التزام B" التسهيل :

(أ) فيما يتعلق بالمقرض الأسمى ، المبلغ المحدد مقابل اسمه تحت عنوان "التزام التسهيل ب" فى الجدول (١) (المقرضون الأصليون) ومقدار أى التزام تسهيل آخر تم نقله إليه بموجب هذه الاتفاقية ؛ و
(ب) فيما يتعلق بأى مقرض آخر ، مبلغ أى التزام تسهيل "ب" ينقل إليه بموجب هذه الاتفاقية ، إلى الحد الذى لم يتم إلغاؤه أو تقليصه أو نقله بموجب هذه الاتفاقية .
"تسهيل قرض ب" يعنى قرض تم تقديمه أو سيتم تقديمه بموجب "ب" أو المبلغ الرئيسى المستحق فى الوقت الحالى لهذا القرض .

"مكتب التسهيل" يعنى :

(أ) فيما يتعلق بالمقرض أو المكتب أو المكاتب التى أخطرها بذلك المقرض للوكيل كتاباً فى أو قبل التاريخ الذى يصبح فيه مقرضاً (أو بعد ذلك التاريخ بإشعار خطى لا يقل عن خمسة أيام عمل كما المكتب أو المكاتب التى من خلالها ستؤدى التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ؛ أو
(ب) فيما يتعلق بأى طرف مالى آخر ، هو المكتب الموجود فى الولاية القضائية التى يقيم فيها لأغراض الضريبة .

"شهادة الاستلام النهائى" تعنى المستند الذى سيصدره المقترض إلى المفاوض وفقاً للعقد التجارى الذى يؤكد أن المفاوض قد سلم جميع عربات القطار على النحو الواجب وقام بتشغيلها بموجب العقد التجارى .

"تاريخ السداد النهائى" يعنى السنة الثانية عشرة (١٢) لنقطة البداية الائتمانية .

"المستند المالى" يعنى :

(أ) هذه الاتفاقية ؛

(ب) كل إقرار بالدين المسلم للوكيل وفقاً للفقرة (١٨ , ١٤) (إقرار بالدين) ؛

(ج) كل بيان إقرار صحة الإجراءات ؛

(د) التأمين (MEHIB) ؛

(هـ) اتفاقية الضمان ؛

(و) إشعار السحب ؛

(ز) أى شهادة نقل أو اتفاقية إحالة ؛ و

(ح) وأى وثيقة أخرى يعينها الوكيل والمقترض على هذا النحو .

"المعاملة الممولة" تعنى تصدير عربات القطار وتوفير الخدمات ذات الصلة من قبل المفاوض إلى المقترض بموجب العقد التجارى (باستثناء أى معاملة مستبعدة ، بشرط أن تكون (٧٩, ٥٢٪) من قيمة العقد التجارى مشمولة بالشهادات المجرية (منفصلة لكل من عربات القطار والخدمات ذات الصلة ومعاً) و(٢١, ٤٧٪) من قيمة العقد التجارى وتغطيها الشهادات الروسية (لكل من عربات القطار والخدمات ذات الصلة) .

"الطرف المالى" يعنى الوكيل أو المقرض .

"المديونية المالية" تعنى أى مديونية أو فيما يتعلق بـ :

(أ) الأموال المقترضة أو حقوق السحب الخاصة (SDR) المقترضة ؛

(ب) أى مبلغ يتم جمعه عن طريق القبول بموجب أى تسهيلات ائتمانية للقبول

أو ما يعادلها من الناحية المادية ؛ و

(ج) أى مبلغ يتم جمعه وفقاً لأى تسهيلات لشراء سندات أو إصدار سندات أو سندات أو قرض أو أى أداة مماثلة .

(د) الذمم المدينة المبيعة أو المخفضة (بخلاف أى الذمم المدينة بالقدر الذى تباع فيه على أساس عدم اللجوء) ؛

(هـ) مقدار أى التزام فيما يتعلق بأى عقد إيجار أو عقد إيجار شراء والذى ، وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة عموماً فى الولاية القضائية ذات الصلة ، يعامل على أنه تمويل أو عقد إيجار رأسمالى ؛

(و) أى مبلغ يتم جمعه بموجب أى معاملة أخرى (بما فى ذلك أى اتفاق بيع أو شراء آجل) يكون له تأثير تجارى للاقتراض ؛

(ز) أى معاملة مشتقة يتم إبرامها فيما يتعلق بالحماية من التقلب فى أى سعر أو سعر أو تستفيد منه (وعند حساب قيمة أى عملية مشتقة ، تكون القيمة المحددة بالقيمة السوقية فقط) أو ، إذا كان أى مبلغ فعلى مستحقاً كما يلى نتيجة لإنهاء أو إغلاق تلك المعاملة المشتقة ، يجب أخذ هذا المبلغ فى الاعتبار) ؛

(ح) أى التزام مقابل تعويض فيما يتعلق بضمان أو تعويض أو سند أو خطاب اعتماد أو أى مستند آخر صادر عن مصرف أو مؤسسة مالية ؛ و

(1) دون احتساب مزدوج مقدار أى مسئولية فيما يتعلق بأى ضمان أو تعويض عن أى من العناصر المشار إليها فى الفقرات (أ) إلى (ح) أعلاه .

"تاريخ السداد الأول" يعنى التاريخ الذى يقع بعد ستة أشهر من نقطة البداية للالتزام ،

أو إذا لم يكن هذا التاريخ يوم عمل ، يوم العمل التالى فى ذلك الشهر التقويمى إذا كان هناك واحد ، أو إذا لم يكن هناك ، فى السابق يوم العمل .

"GTCS" لها المعنى المحدد لهذا المصطلح فى الفقرة (١ ، ٣٨) (لوائح الأعمال

والاتفاق بأكمله) ومرفقة فى الجدول (١٢) (الشروط والأحكام العامة للبنك الاستثمارى)

لهذه الاتفاقية .

"اتفاقية الضمان" تعنى اتفاقية الضمان التى تحكمها قوانين مصر المؤرخة [*] المبرمة بين الضامن والوكيل والمقرضين الأصليين فيما يتعلق بهذه الاتفاقية .

"الضامن" يعنى وزارة المالية بجمهورية مصر العربية .

"الشركة القابضة" تعنى ، فيما يتعلق بشركة أو شركة أو أى شخص آخر ، أى شركة أو شركة أخرى أو أى شخص آخر تعتبر شركة تابعة لها .

"الشهادات المجرية" تعنى :

(أ) شهادة المنشأ المجرية للسلع ؛ و

(ب) شهادة المحتوى المجرية للخدمات المقدمة .

"شهادة المنشأ المجرية" تعنى شهادة المنشأ المجرية Magyar Származás i

Bizonyítvány) (باللغة المجرية) التى تثبت منشأ البضائع من قبل السلطات المختصة ،

فى تاريخ هذا الاتفاق تكون الغرف الإقليمية لغرفة التجارة والصناعة المجرية .

"شهادة المحتوى المجرية للخدمات" تعنى الوثيقة التى تثبت أصل الخدمات ذات

الصلة وفقاً للعقد التجارى الصادر عن السلطة الحكومية المجرية ذات الصلة .

"حدث الخسارة الوشيكية" يعنى أى حدث أو ظرف يمثل ، برأى معقول من جميع

المقرضين قبل أول صرف ، وبعد ذلك فى رأى معقول من المقرضين لديه التزام مرفق ،

تهديداً لحدوث حدث ضرر .

"الخبير التقنى المستقل" يعنى [*] أو خبير آخر يعينه Eximbank كخبير فنى مستقل .

"المؤمن" يعنى Magyar Exporthitel Biztosító Zrt شركة تأمين الصادرات الائتمانية

الخاصة المحدودة (MEHIB) المقعد المسجل H-1065 Budapest ، : ، Nagymező u. 46-48 ؛

رقم سجل المحكمة : 01-10-042595 .

"تاريخ سداد الفوائد" يعنى :

(أ) قبل تاريخ السداد الأول ، وهو اليوم الأخير من كل ستة (٦) أشهر تبدأ

من تاريخ الصرف الأول لقرض التسهيل (ب) ؛

(ب) نقطة بداية الائتمان ؛ و

(ج) من تاريخ السداد الأول ، بما فى ذلك تاريخ السداد .

"فترة الفائدة" تعنى ، فيما يتعلق بالقرض ، كل فترة محددة وفقاً للفقرة (١ ، ٩)

(فترات الفائدة) ، وفيما يتعلق بمبلغ غير مدفوع ، كل فترة محددة وفقاً للفقرة (٣ ، ٨)

(الفائدة الافتراضية) .

"معدل الشاشة المحرف" تعنى ، بالنسبة لـ EURIBOR لأى قرض من تسهيلات (B)

أو أى جزء منه ، أو أى مبلغ غير مدفوع ناتج عن أو فيما يتعلق بأى قرض من تسهيلات (B) ،

السعر (مدور على نفس رقم المنازل العشرية مثل المكانين المعنيين معدلات الشاشة)

التي تنتج عن الاستيفاء على أساس خطى بين :

(أ) معدل الشاشة المطبق الأحدث لأطول فترة (التي يتوفر فيها سعر الشاشة)

والتي تقل عن فترة الفائدة ذات الصلة من قرض المرفق (B) ذى الصلة

(أو الجزء ذى الصلة منه) أو المبلغ غير المدفوع ذى الصلة الناشئ من أو فيما

يتعلق بأى قرض مرفق (ب) ؛ و

(ب) معدل الشاشة المطبق الأحدث لأقصر فترة (التي يتوفر فيها سعر الشاشة)

والتي تتجاوز فترة الفائدة ذات الصلة من قرض المرفق (B) (أو الجزء ذى الصلة

منه) أو المبلغ غير المدفوع ذى الصلة الناشئ عن أو فى فيما يتعلق بأى قرض

تسهيل (ب) ، كل واحد من الساعة ١١:٠٠ صباحاً (بتوقيت بروكسل)

فى يوم عرض الأسعار ذى الصلة .

"المقرض" يعنى :

(أ) أى مقرض أصلى ؛ و

(ب) أى شخص أصبح طرفاً فى "المقرض" وفقاً للمادة (٢٢) (التغييرات فى المقرضين) ،

التي لم تعد ، فى كل حالة ، لم تعد طرفاً وفقاً لشروط هذه الاتفاقية .

"LMA" تعنى جمعية سوق القروض .

"القرض" يقصد به القرض المقدم أو المزمع تقديمه بموجب مرفق أو المبلغ الرئيسى المستحق فى الوقت الحالى لهذا القرض .

"التكاليف المحلية" تعنى أى نفقات :

(أ) على البضائع و/أو الخدمات التى يكتسبها المقاول من أشخاص مقيمين بشكل عادى و/أو يمارسون أعمالاً تجارية فى بلد المقترض ؛ و
(ب) هذا ضرورى لما يلى :

١ - تنفيذ العقد التجارى أو أداء المقاول لالتزاماته بموجب العقد التجارى ؛ أو

٢ - اكمال المشروع الذى يشكل العقد التجارى جزءاً منه .

يقصد بمصطلح "المقرضون الأكثرية" المقرض أو المقرضون الذين تزيد التزاماتهم عن 66,66 فى المائة من إجمالى الالتزامات (أو ، إذا تم تخفيض إجمالى الالتزامات إلى صفر ، يتم تجميع أكثر من هذه النسبة فى المائة من إجمالى الالتزامات قبل التخفيض مباشرة) .
"الهامش" يعنى (٣٠, ٣) (ثلاث فاصلة ثلاثون) فى المائة . سنوياً فيما يتعلق بقرض التسهيل (ب) .

"التأثير السلبى المادى" يعنى ، فى رأى معقول لجميع المقرضين ، وجود تأثير

سلبى مادى على :

(أ) الأعمال أو العمليات أو الممتلكات أو حالة (مالية أو غير ذلك) للمقترض ؛

(ب) قدرة الملتزم على تنفيذ أى من التزامات الدفع بموجب أى من المستندات المالية ؛ أو

(ج) حقوق أو سبل انتصاف الأطراف المالية بموجب المستندات المالية أو صلاحية أو انفاذ المستندات المالية .

يقصد بتعبير "MEHIB Insurance" تأمين ائتمان التصدير (المرفق "V") الصادر

عن المؤمن والذى يضمن التزامات السداد للمقترض فيما يتعلق بالتسهيل (أ) وفقاً لهذه

الاتفاقية لصالح المقرضين المشاركين فى قروض "التسهيلات" كطرف مؤمن .

"قسط التأمين فى MEHIB" يعنى أن الرسوم بنسبة (٨٥, ١١٪) يتم دفعها أو دفعها بموجب شروط التأمين على التأمين الصحى (MEHIB) للمؤمن بقيمة 102,341,636.25 يورو فى تاريخ هذه الاتفاقية) مستحقة الدفع من قبل المقاول و/أو نيابة عن أى طرف ثالث الطرف المعين وفقاً لشروط الاتفاقية المباشرة على دفعتين حتى ٣٠ يونيو ٢٠٢٠ وفقاً للجزء (أ) والجزء (ب) من الجدول (٣) (الشروط السابقة) .

"الشهر" يعنى فترة تبدأ فى يوم واحد من شهر تقويمى وتنتهى فى اليوم المقابل رقمياً فى الشهر الميلادى التالى ، باستثناء ما يلى :

(أ) (مع مراعاة الفقرة (ج) أدناه) إذا لم يكن يوم المقابلة رقمياً يوم عمل ، فتنتهى

تلك الفترة فى يوم العمل التالى فى ذلك الشهر الميلادى الذى تنتهى فيه تلك الفترة

إذا كان هناك يوم واحد ، أو إذا لم يكن هناك ، فى يوم العمل السابق مباشرة ؛

(ب) إذا لم يكن هناك يوم مطابق عددياً فى الشهر الميلادى الذى تنتهى فيه تلك الفترة ،

فتنتهى تلك الفترة فى يوم العمل الأخير فى ذلك الشهر التقويمى ؛ و

(ج) إذا بدأت فترة الفائدة فى آخر يوم عمل من شهر تقويمى ، فستنتهى فترة الفائدة

فى آخر يوم عمل فى الشهر الميلادى الذى تنتهى فيه فترة الفائدة هذه .

سيتم تطبيق القواعد المذكورة أعلاه فقط على الشهر الأخير من أى فترة .

"المقرض الجديد" له المعنى المحدد لهذا المصطلح فى الفقرة (٢٢) (التغييرات

على المقرضين) .

"إشعار السحب" يعنى إشعاراً غير قابل للإلغاء بشكل جوهري فى النموذج الموضح

فى الجدول (٤) (نموذج إشعار السحب) .

"الملتزم" يعنى المقرض و/أو الضامن .

"ترتيب OECD" يعنى ترتيب OECD بشأن اعتمادات التصدير المدعومة رسمياً

رقم 8 (2018) TAD / PG الذى نشرته مديرية التجارة والزراعة التابعة لمنظمة التعاون

الاقتصادى والتنمية فى ١ يناير ٢٠١٩

"الولاية القضائية الأصلية" تعنى ، فيما يتعلق بالواجب ، مصر ، الولاية القضائية التى تم بموجبها دمج هذا الالتزام فى تاريخ هذه الاتفاقية .
 "الدولة العضو المشاركة" تعنى أى دولة عضو فى الاتحاد الأوروبى تتبنى أو تتبنى اليورو كعملة قانونية وفقاً لتشريعات الاتحاد الأوروبى المتعلقة بالاتحاد الاقتصادى والنقدى .
 "الطرف" يعنى طرفاً فى هذه الاتفاقية .

"حساب الدفع" يعنى الحساب الفنى باليورو للوكيل مع الحساب رقم HU90 1178 0000 0000 2100 4786 2007 المحتفظ بها مع OTP Bank Plc ، بودابست (OTPVHUHB) المستخدمة لصرف قرض التسهيل (ب) بموجب هذه الاتفاقية وللسداد للقروض والفائدة بموجب المستندات المالية .

"المرسل إليه المحول" يعنى أى بنك أو مؤسسة مالية أخرى أو وكالة ائتمان التصدير أو شركة تأمين ائتمان التصدير (بما فى ذلك المؤمن وإعادة معيد التأمين) أو أى صندوق أو كيان آخر يشارك أو يؤسس بانتظام بغرض صنع أو شراء أو استثمار فى أو توريق القروض أو الأوراق المالية أو الأصول المالية الأخرى ، التى هى مقيمة فى ، أو تم تأسيسها ، أو منظمة بموجب قوانين أو لديها مكتب مرفق فى أى دولة عضو فى الاتحاد الأوروبى أو المملكة المتحدة أو سويسرا أو الاتحاد الروسى أو أى دولة عضو فى مجلس التعاون الخليجى (باستثناء قطر) أو الاتحاد الروسى (و/أو أى من الهيئات أو الكيانات الحكومية التى أنشأها الاتحاد الروسى و/أو التى تعمل نيابة عنه ، فى كل حالة ، مدرجة فى أى من البلدان المدرجة فى هذا التعريف) .

"يوم الاستشهاد" يعنى ، فيما يتعلق بأى فترة يتم تحديد سعر الفائدة فيها ، يوم واحد قبل الهدف من اليوم الأول من تلك الفترة ، ما لم تختلف ممارسات السوق فى سوق Interbank ذى الصلة ، وفى هذه الحالة سيكون يوم الاستشهاد يحددها الوكيل وفقاً لممارسات السوق فى سوق Interbank ذى الصلة (وإذا كان فى هذه الحالة ، سيتم تحديد يوم التسعير من قبل الوكيل وفقاً لممارسات السوق فى سوق Interbank ذى الصلة (وإذا كانت الأسعار عادة ما يتم تقديمها من قبل البنوك الرائدة فى سوق Interbank ذى الصلة فى أكثر من يوم واحد ، فسيكون يوم التسعير هو آخر تلك الأيام) .

"المرجع المرجعى" يعنى BNP Paribas أو Erste Group Bank AG أو JP Morgan أو Rabobank أو Société General أو UniCredit SpA أو البنوك الأخرى التى قد يعينها الوكيل بناءً على تعليمات من جميع المقرضين) بالتشاور مع مقترض .

"معيد التأمين" تعنى شركة مساهمة "الوكالة الروسية لائتمان الصادرات وتأمين الاستثمار" ، رقم تسجيل الحالة الرئيسى 1117746811566 (OGRN) ، 12 ، Krasnopresnenskaya Embankment ، 123610 ، موسكو ، روسيا .

"إعادة التأمين" تعنى إعادة التأمين المراد إبرامها بين المؤمن وإعادة التأمين فيما يتعلق بـ MEHIB للتأمين .

"الخدمات ذات الصلة" تعنى الخدمات التى يقدمها المقاول للمقترض فيما يتعلق بتصنيع أو تسليم المدرين وفقاً للعقد التجارى .

"سوق Interbank ذى الصلة" يعنى سوق Interbank الأوروبى .

"الولاية ذات الصلة" تعنى الاختصاص الأسمى للمدينين .

"تاريخ السداد" يعنى :

(أ) تاريخ السداد الأول ؛

(ب) فى اليوم الأخير من كل سنة (٦) أشهر تبدأ من تاريخ السداد الأول ؛ و

(ج) تاريخ السداد النهائى ؛

أو ، إذا لم يكن هذا التاريخ يوم عمل ، فإن يوم العمل التالى فى ذلك الشهر الميلادى إذا كان هناك يوم عمل ، أو لم يكن هناك يوم عمل سابق .

"التمثيلات المتكررة" تعنى كل من التأكيدات والضمانات المنصوص عليها فى البند (١٦) (التمثيل) باستثناء البنود (٨ ، ١٦) (بدون ضرائب على الملفات أو الطوابع) ، و (٩ ، ١٦) (خصم الضرائب) و (١٧ ، ١٦) (قواعد المشتريات العامة) .

"ممثل" يعنى أى مندوب أو وكيل أو مدير أو مسئول أو مرشح أو محامى أو وصى .

"الشهادات الروسية" تعنى :

(أ) شهادة المنشأ الروسية للبضائع ؛ و

(ب) إعلان المحتوى الروسى للخدمات .

"إعلان المحتوى الروسى للخدمات" يقصد به المستند الذى يشهد على منشأ الخدمات

ذات الصلة فى شكل إعلان للمقاول والمتعهد من الباطن بشأن المحتوى الروسى للخدمات

ذات الصلة مع استكمال فاتورة المقاول من الباطن .

"شهادة المنشأ الروسية" تعنى شهادة المنشأ الروسية (Сертификат происхождения

товара باللغة الروسية) التى تشهد بالأصل الروسى للبضائع الصادرة عن غرفة التجارة

والصناعة فى الاتحاد الروسى أو أى جهة مختصة أخرى وفقاً لشروط التشريعات

الروسية ذات الصلة .

"الإقليم الخاضع للعقوبة" يقصد به البلد أو المنطقة أو الإقليم الخاضع لجزاءات على

مستوى البلد أو المنطقة بأسرها أو على مستوى الإقليم .

"العقوبات" تعنى قوانين أو لوائح العقوبات الاقتصادية أو العقوبات التجارية

أو غيرها من التدابير التقييدية التى يتم سنها أو إدارتها أو تنفيذها و/أو تنفيذها من وقت

لآخر بأى من الأمور التالية (بما فى ذلك من خلال أى هيئة جزاءات ذات صلة) :

(أ) الأمم المتحدة ؛

(ب) الاتحاد الأوروبى ؛

(ج) حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ؛

(د) حكومة المملكة المتحدة ؛

(هـ) حكومة المجر ؛ و

(و) حكومة الاتحاد الروسى .

"سلطة العقوبات" تعنى أى وكالة أو هيئة أو إدارة تابعة لأى حكومة وطنية أو هيئة إقليمية أو مؤسسة متعددة الأطراف أو أى شخص يتم تعيينه أو تخويله على النحو الواجب لسن وإدارة و/أو تنفيذ و/أو فرض العقوبات ، بما فى ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) :

(أ) حكومة الولايات المتحدة (بما فى ذلك وزارة الخارجية الأمريكية ووزارة التجارة الأمريكية ووزارة الخزانة الأمريكية (بما فى ذلك مكتب مراقبة الأصول الأجنبية) ؛

(ب) حكومة المملكة المتحدة (بما فى ذلك خزانة جلالة الملكة ووزارة الخارجية وشئون الكومنولث ووزارة الأعمال والابتكار والمهارات) ؛

(ج) مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ؛ و/أو

(د) الاتحاد الأوروبي (أو أى من دولة الأعضاء) .

"شخص مقيد بالجزاءات" يعنى شخصاً مملوكاً أو مسيطراً عليه (حيث يتم تفسير هذه الشروط وفقاً لقوانين وأنظمة العقوبات المعمول بها) من جانب شخص أو أكثر وهم :

(أ) عينته هيئة العقوبات علانية لتكون هدفاً للعقوبات ؛

(ب) مواطن ، أو مقيم أو ، أو مدمج أو منظم بموجب قوانين الإقليم الخاضع للعقوبة ؛ أو

(ج) خلاف ذلك تحت العقوبات .

"معدل الشاشة" يعنى السعر المعروف بين البنوك والذى يديره معهد أسواق المال الأوروبية (أو أى شخص آخر يتولى إدارة هذا السعر) للفترة ذات الصلة المعروضة على الصفحة EURIBOR01 من شاشة طوسون رويترز (أو أى بديل لصفحة طوسون رويترز التى تعرض هذا المعدل) أو على الصفحة المناسبة لخدمة المعلومات الأخرى التى تنشر هذا المعدل من وقت لآخر بدلاً من Thomson Reuters .

إذا توقفت هذه الصفحة أو الخدمة ، يجوز للوكيل تحديد صفحة أو خدمة أخرى تعرض السعر المناسب بعد التشاور مع المقترض .

"الالتزامات المضمونة" تعنى جميع الالتزامات والخصوم الحالية والمستقبلية (سواء كانت فعلية أو طارئة وما إذا كانت مستحقة بصورة جماعية أو جزئية) لكل مدين لأى طرف مالى بموجب كل وثيقة مالية .

يقصد بـ"الضمان" رهن أو تعهد أو تنازل عن طريق ضمان أو مصلحة أمنية أخرى تضمن أى التزام لأى شخص أو أى اتفاق أو ترتيب آخر له تأثير مماثل .
"الممتلكات الأمنية" تعنى :

(أ) اتفاقية الضمان وأى ضمان يتم التعبير عنه لمنح لصالح الوكيل كوصى للأطراف المالية (من وقت لآخر) وجميع عائدات اتفاقية الضمان والأمان ؛
(ب) جميع الالتزامات التى أعرب عنها المدين بالتعهد بدفع مبالغ فيما يتعلق بالالتزامات المضمونة للوكيل بصفته وصياً للأطراف المالية بموجب اتفاقية الضمان أو من قبل أى ورقة مالية مع جميع الإقرارات والضمانات المعبر عنها التى قدمها المدين أو أى شخص آخر لصالح الوكيل كوصى للأطراف المالية ؛ و
(ج) أى مبالغ أو ممتلكات أخرى ، سواء كانت حقوقاً أو استحقاقات أو اختيارات فى العمل أو غير ذلك ، فعلية أو مشروطة ، والتى يطلب من الوكيل بموجب شروط المستندات المالية أن يحتفظ بها كوصى على ائتمان الأطراف المالية .

"نقطة البداية للائتمان" تعنى السابقة :

(أ) تاريخ شهادة الاستلام النهائية ؛ أو
(ب) نهاية فترة التوفر .

"بيان الإقرار" يعنى إقرار المقترض بشأن التزام الدفع وتفويض الدفع فى النموذج المحدد فى الجدول (٧) (نموذج بيان الإقرار) .

تعنى كلمة "شركة تابعة" فيما يتعلق بأى أشخاص آخرين :

(أ) التى يسيطر عليها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، من قبل الشخص المذكور الأول ؛ و/أو

(ب) أكثر من نصف رأس مال الشركة المصدرة مملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الشخص المذكور الأول ؛ أو

(ج) وهى شركة تابعة لشركة أخرى تابعة للشخص المذكور الأول ،

ولهذا الغرض ، يجب معاملة أى شخص على أنه يخضع لسيطرة شخص آخر إذا كانت ذلك الشخص الآخر قادراً على توجيه شئونه و/أو التحكم فى تكوين مجلس إدارته أو هيئة معادلة له .

"حدث تعليق" يعنى حدوث أى من الأحداث أو الظروف التالية :

(أ) يتم تقديم إخطار كتابى من قبل أى طرف فى العقد التجارى لإنهاء أو إلغاء

العقد التجارى ، أو إنهاء العقد التجارى أو إلغاؤه ؛

(ب) أى ظروف خسارة وشيكة ؛

(ج) سحب أى إذن استيراد ، أو رفض أى تمديد لأى إذن استيراد ، أو سن أى حظر

استيراد فى الولاية القضائية الأصلية ؛

(د) أى حظر أو أى حظر للنقل العام فى المجر أو فى أى مكان آخر يحظر أو يمنع

تصدير عربات القطار بموجب العقد التجارى ؛

(هـ) سحب أى إذن تصدير مطلوب فيما يتعلق بتسليم عربات القطار بموجب

العقد التجارى ؛

(و) انقضاء ٣٠ (ثلاثين) يوماً من إخطار الوكيل للمقترض بأنه قد تم إنهاء

الاتفاقية المباشرة ؛

(ز) يتم اتخاذ أى خطوة أو قرار من حكومة بلد آخر غير بلد المقرضين الأصليين

المشاركين فى قروض التسهيل (أ) ، بما فى ذلك تدابير وقرارات السلطات

العامّة ، مما قد يؤدى إلى تدخل حكومى ، والذي بدوره يمنع أداء أى مستند

مالى أو العقد التجارى ، على التوالى ؛

(ح) أى إجراء أو خطوة أو قرار من جانب حكومة بلد المقرضين الأصليين المشاركين

فى قروض التسهيل (أ) ، بما فى ذلك إجراءات وتدابير وقرارات الجماعة الأوروبية ،

المتعلقة بالتجارة بين دولة عضو فى الاتحاد الأوروبى ودول العالم الثالث ، مثل

فرض حظر على الصادرات ، طالما أن آثارها لا تغطيها الحكومة المعنية ؛

(ط) حدوث تدهور فى الوضع السياسى أو الاقتصادى بشكل عام فى الولاية القضائية ذات الصلة ، أو عمل من أعمال الحرب ، أو الحرب الأهلية ، أو الثورة ، أو أعمال الشغب ، أو الاضطرابات المدنية ، أو الإعصار ، أو الفيضان ، أو الزلازل ، أو الاندفاع البركانى ، أو المد والجزر ، أو الكوارث الطبيعية الأخرى ، النووية ؛ أو

(ى) تم إلغاء أو إنهاء "التأمين الصحى الأساسى" (MEHIB) للتأمين نتيجة لسن قرار إلزامى من المجموعة الأوروبية (ولكن باستثناء تجنب الشك ، أى إلغاء أو إنهاء تم نتيجة فعل أو قرار من أى من المقرضين الحكومات) .

يشير مصطلح "TARGET2" إلى نظام الدفع عبر التحويل الآلى الأوتوماتيكي عبر الزمن الحقيقى عبر أوروبا ، والذي يستخدم نظاماً مشتركاً واحداً تم إطلاقه فى ١٩ نوفمبر ٢٠٠٧

"TARGET Day" يعنى أى يوم تكون فيه TARGET2 مفتوحة لتسوية المدفوعات باليورو .

"الضريبة" تعنى أى ضريبة أو رسوم أو أى رسوم أخرى ، أو حجب ذات طبيعة مماثلة بما فى ذلك فى عقوبة أو فائدة مستحقة فيما يتعلق بأى تقصير فى الدفع أو أى تأخير فى دفع أى منها) .

"إجمالى الالتزامات" تعنى إجمالى الالتزام الكلى بقيمة 1,016,050,000 يورو (مليار وستة عشر مليون وخمسين ألف يورو) فى تاريخ هذه الاتفاقية .

"الالتزامات الإجمالية للتسهيل "أ" تعنى إجمالى التزامات التسهيل "أ" ، والتي تبلغ ٨٦٣,٦٦٢,٥٠٠ يورو (ثمانمائة وثلاثة وستون مليوناً وستمائة واثنان وأربعون ألفاً وخمسمائة يورو) فى تاريخ هذه الاتفاقية .

"الالتزامات الإجمالية للتسهيل "ب" تعنى إجمالى التزامات التسهيل "ب" ، التي تبلغ ١٥٢٤,٠٧٥٠٠ يورو (مائة واثنان وخمسون مليوناً وأربعمائة وسبعمائة وخمسمائة يورو) فى تاريخ هذه الاتفاقية .

"شهادة نقل" تعنى شهادة جوهريّة فى النموذج المحدد فى الجدول (٨) (نموذج شهادة نقل) أو أى نموذج آخر متفق عليه بين الوكيل والمقترض .

"وثيقة المعاملات" تعنى :

(أ) المستندات المالية ؛

(ب) العقد التجارى ؛ و

(ج) أى مستند آخر يعينه الوكيل والمقترض على هذا النحو .

"تاريخ النقل" يعنى ، فيما يتعلق بالتنازل أو النقل ، ما يلى :

(أ) تاريخ النقل المقترح المحدد فى اتفاقية التنازل ذات الصلة أو شهادة النقل ؛ و

(ب) التاريخ الذى ينفذ فيه الوكيل اتفاقية التنازل ذات الصلة أو شهادة النقل .

"المبلغ غير المدفوع" يعنى أى مبلغ مستحق ومستحق ولكن غير مدفوع من قبل أى مدين بموجب المستندات المالية .

"URDG 758" تعنى القواعد الموحدة للمحكمة الجنائية الدولية لضمانات الطلب

المنشورة بموجب الرقم ٧٥٨ الصادر عن غرفة التجارة الدولية .

"ضريبة القيمة المضافة" تعنى :

(أ) أى ضريبة مفروضة وفقاً لتوجيهات المجلس المؤرخة ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٦ على النظام

الموحد لضريبة القيمة المضافة (توجيه الجماعة الأوروبية ١١٢/٢٠٠٦) ؛

(ب) أى ضريبة أخرى ذات طبيعة مماثلة ، سواء كانت مفروضة فى دولة عضو فى الاتحاد

الأوروبى بديلاً أو مفروضة ، مثل هذه الضريبة المشار إليها فى الفقرة (أ) أعلاه ،

أو فرضت فى مكان آخر ، بما فى ذلك أى قيمة ضريبة مضافة أو ضريبة أخرى ذات

طبيعة مماثلة فرضها الجزء الثانى من قانون الضرائب للاتحاد الروسى رقم ١١٧-FZ

المؤرخ ٥ أغسطس ٢٠٠٠ أو فرضت بالإضافة إلى هذه الضريبة ؛ و

(ج) ضريبة القيمة المضافة المطبقة فى الولاية القضائية الأصلية وفقاً للقانون رقم ٦٧ لعام ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم الوزارى رقم ٦٦ لعام ٢٠١٧ ، مع تعديلاتها ، وأى قانون أو لائحة تحكم تنفيذ ضريبة القيمة المضافة أو غيرها من ضرائب النوع المماثلة فى الولاية الأصلية المعمول بها من وقت لآخر .

٢-١ البناء :

(أ) ما لم تظهر إشارة معاكسة ، فإن أى إشارة فى هذه الاتفاقية إلى :

١ - "الوكيل" أو "المقترض" أو "الضامن" أو "الطرف المالى" أو "المؤمن" أو "المقرض" أو "معيد التأمين" أو "الملتزم" أو "الطرف" تم تفسيرها بحيث تشمل خلفائها فى العنوان ، والمنازل المسموح بها والمتحولين إليها ، أو حقوقهم و/أو التزاماتهم بموجب المستندات المالية ؛

٢ - تفسر "الوكالة" ، بحيث تشمل أى وكالة أو سلطة أو هيئة أو بنك أو حكومة أو سلطة أو مركز أو هيئة حكومية أو منظمة أو مؤسسة قانونية أو هيئة قضائية (بما فى ذلك أى شعبة سياسية فرعية أو وطنية أو حكومة إقليمية أو بلدية وأى هيئة أو شخص إدارى أو مالى أو قضائى أو تنظيمى أو ذاتى التنظيم) ؛

٣ - الأصول" تشمل الممتلكات الحالية والمستقبلية والإيرادات وحقوق كل وصف ؛

٤ - تعنى عبارة "التخلص" أو "التصرف" البيع أو النقل أو التصرف الآخر (بما فى ذلك عن طريق عقد الإيجار أو القرض ولكن ليس بما فى ذلك عن طريق قرض من المال) من قبل شخص من كل أصوله أو جزء منها ، سواء عن طريق معاملة واحدة أو سلسلة من المعاملات ، سواء فى نفس الوقت أو خلال فترة زمنية ، ولكن ليس لإنشاء ورقة مالية ؛

٥ - "المكافئ" للمبلغ المحدد فى عملة معينة ("كمية العملة المحددة") يجب تفسيره كمرجع لمبلغ العملة الأخرى ذات الصلة التى يمكن شراؤها بمبلغ العملة المحدد فى بودابست الأجنبية سوق الصرف فى حوالى الساعة ١١ صباحاً من تاريخ إجراء الحساب للتسليم الفورى ، على النحو الذى يحدده الوكيل بشكل قاطع ؛

- ٦ - "مستند المالية" أو "مستند المعاملة" أو أى اتفاق أو صك آخر هو إشارة إلى وثيقة المالية أو وثيقة المعاملات أو أى اتفاق أو صك آخر بصيغته المعدلة أو المستحدثة أو المكملة أو الموسعة أو المعاد بيانها ؛
- ٧ - "الضمان" يعنى أى ضمان أو خطاب اعتماد أو سند أو تعويض أو ضمان مشابه ضد الخسارة أو أى التزام ، مباشر أو غير مباشر ، فعلى أو طارئ ، لشراء أو تحمل أى مديونية لأى شخص أو القيام باستثمار فى أو إقراض لأى شخص أو شراء أصول تابعة لأى شخص ، فى كل حالة ، يفترض هذا الالتزام من أجل الحفاظ على أو مساعدة قدرة هذا الشخص على الوفاء بمديونياته ؛
- ٨ - تعنى عبارة "المحتوى المجري" السلع والخدمات ذات الأصل المجري المعتمدة من الشهادات المجرية "magyar származás" باللغة المجري) ؛
- ٩ - تشمل "المديونية" أى التزام (سواء تم تكبده كمالك أو كضمان) لدفع أو سداد الأموال ، سواء كانت حالية أو مستقبلية ، فعلية أو مشروطة (لتجنب الشك ، لا ينطبق مبدأ البناء هذا على التعريف "المديونية المالية الخارجية") ؛
- ١٠ - "الالتزام" يعنى أى واجب أو التزام أو مسئولية من أى نوع .
- ١١ - "الشخص" يشمل أى فرد أو شركة أو حكومة أو ولاية أو وكالة لدولة أو أى جمعية أو صندوق ائتمان أو مشروع مشترك أو اتحاد أو شراكة أو كيان آخر (سواء كانت له شخصية قانونية منفصلة أم لا) ؛
- ١٢ - تعنى "المخصصة" أى أنواع من عمليات البيع للقطاع الخاص أو التحويل إلى هيئة قانونية خاصة أو قطاع المؤسسات العامة أو قطاع الأعمال العام أو أى عملية بيع أخرى أو مناقصة أو أى عملية أخرى نتيجة لذلك يتوقف المقترض عن ذلك . أن تكون خاضعة لسيطرة أو تابعة لحكومة مصر لغرض هذا الحكم ، يجب أن تعنى "السيطرة" أن الملكية المباشرة أو غير المباشرة لما لا يقل عن (٥٠٪) من حصة + ١ من رأس مال المقترض ، عند تحويلها إلى شركة أو كيان نموذج خاص آخر ، تظل محتجزة من قبل حكومة مصر ؛

- ١٣ - تشمل "لائحة" أى لائحة أو قاعدة أو توجيه رسمى أو طلب أو مبدأ توجيهى (سواء كان أو لم يكن يمتلك قوة القانون) لأى هيئة أو وكالة أو إدارة حكومية أو حكومية دولية أو فوق وطنية أو أى هيئة تنظيمية أو تنظيمية ذاتية أو سلطة أو منظمة أخرى ؛
- ١٤ - تعنى "الحق" أى حق أو امتياز أو سلطة أو تعويض أو أى مصلحة ملكية فى أى أصل وأى مصلحة أو تعويض من أى نوع ، سواء كان فعلياً أو طارئاً ، حاضراً أو مستقبلاً ، ينشأ بموجب عقد أو قانون ، أو فى حقوق الملكية ؛
- ١٥ - "المحتوى الروسى" يعنى البضائع والخدمات ذات المنشأ الروسى المعتمدة من الشهادات الروسية ؛
- ١٦ - (١) "التصفية" أو "إنهاء" أو "حل" أو "إدارة" شخص أو (٢) "مستلم" أو "متلقى إدارى" أو "مسئول" فى سياق إجراءات الإعسار يجب أن تفسر إجراءات إنفاذ القانون أو الأمن فيما يتعلق بشخص ما بحيث تشمل أى إجراءات معادلة أو مشابهة أو أى شخص أو شخص معادل ومماثل (على التوالى) بموجب قانون الولاية القضائية التى أنشئ فيها هذا الشخص أو تأسس فيه أو أى اختصاص قضائى فى التى يمارسها هذا الشخص على الأعمال التجارية بما فى ذلك (فيما يتعلق بالإجراءات) التماس أو أحداث التصفية أو تصفية الملفات أو إعادة التنظيم أو الحل أو الإدارة أو الترتيب أو التعديل أو الحماية أو الإعفاء من المدينين ؛
- (السابع عشر) حكم القانون هو إشارة إلى هذا الحكم بصيغته المعدلة أو التى أعيد سنها ؛ و
- (الثامن عشر) الوقت من اليوم هو إشارة إلى توقيت بودابست (المجر) .
- (ب) عناوين الفقرات والجداول هى لسهولة الرجوع إليها فقط .
- (ج) ما لم يظهر مؤشر مخالف ، فإن المصطلح المستخدم فى أى مستند مالى آخر أو فى أى إشعار مقدم بموجب أو فيما يتعلق بأى مستند مالى له نفس المعنى فى مستند أو إشعار مالى كما فى هذه الاتفاقية .

(د) "الافتراضى" (بخلاف حدث التخلف عن السداد) "مستمر" إذا لم يتم علاجه أو التنازل عنه كتابيا من قبل الوكيل و"حدث التخلف عن السداد" مستمر إذا لم يتم التنازل عنه كتابيا من قبل الوكيل وفقا لهذه الاتفاقية .

(هـ) عندما تشير هذه الاتفاقية إلى "موافقة" ، أو "قرار" ، أو "تعليمات" ، أو "تحديد" ، أو "تعيين" ، أو "اتفاق" ، أو "رأى" الوكيل (أيًا كان الوصف الوارد فى هذه الاتفاقية) يحق للوكيل صراحة التصرف وفقاً لتعليمات (أغلبية) المقترضين ذات الصلة وفقاً للفقرة ٢, ٢٥ (التعليمات) .

(و) يجب الإشارة إلى "نسخة مصدقة" من المستند المراد تسليمه من قبل المقترض وفقاً للبنود ٣, ٣ (الشروط السابقة لتوقيع هذه الاتفاقية) ، و ٤, ٣ (تاريخ السريان) و ٤, ١ (الشروط السابقة للإنفاق) يتم تفسيرها كمرجع إلى نسخة من هذه الوثيقة التى ختمها المقترض بأنها تشهد على أنها نسخة كاملة وحقيقية من المستند الأصيل .

(ز) الإشارة إلى "نسخة" من وثيقة صادرة عن كيان أو هيئة حكومية عملاً بالبنود ٣-٣ (الشروط السابقة لتوقيع هذه الاتفاقية) ، و ٣-٤ (تاريخ السريان) و ٤, ١ (الشروط السابقة للإنفاق) يتم تفسيره على أنه مرجع لنسخة من هذه الوثيقة مختومة وموقعة باسم وزارة خارجية جمهورية مصر العربية كنسخة كاملة وحقيقية من المستند الأصيل .

٣-١ المصطلحات المصرية :

فى هذه الاتفاقية ، حيث يتعلق الأمر بجهة التزام مدمجة فى مصر ، إشارة إلى

(حيث تكون المراجع الإنجليزية للمصطلحات المصرية لغرض المعلومات فقط) :

(أ) "الوثائق الدستورية" تشمل موثيق ولوائح المقترض ، والقوانين والمراسيم واللوائح

التي تنظم وينظم المقترض بما فى ذلك القانون رقم ١٥٢ لعام ١٩٨٠ ؛

(ب) "الضمان" يشمل الضمانات والضمانات والودائع الأمنية والتنازل عن الضمان والتعهدات والرهن العقاري والامتيازات والمصرفيات أو الفوائد الضمانية المتضمنة فى حقوق الضمان بموجب القانون المدنى المصرى والقانون التجارى المصرى والقوانين الأخرى لجمهورية مصر العربية .

(ج) "تعليق المدفوعات أو وقف أى مديونية أو فسخ أو أى إجراء مشابه" أو أى ترتيب آخر مع أى دائن "يشمل الإفلاس أو التصفية أو تعليق المدفوعات مؤقتاً أو تكوينها الوقائى وإعادة الهيكلة كما هو متصور بموجب القانون رقم ٢٠١٨/١١

(د) "الوقف" يشمل تعليق الدفع المؤقت وتعليق الدفع ؛

(هـ) "المصادرة أو الحجز أو الاستيلاء أو الضيق أو الإعدام أو أى عملية مماثلة تشمل التأميم وتنفيذ المحكمة ؛ و

(و) "المصفى أو غيره من المسئولين المائثلين" يشمل الرقيب أو وصى الإفلاس أو المراقب أو المساعد المعين وفقاً للقانون رقم ٢٠١٨/١١

٤-١ رموز العملة والتعاريف :

تشير كلمة "يورو" إلى وحدة العملة الموحدة للدول الأعضاء المشاركة .

٥-١ حقوق الطرف الثالث :

ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة على خلاف ذلك فى مستند مالى ، لا يحق لأى

شخص ليس طرفاً بموجب قانون العقود (حقوق الأطراف الثلاثة) لعام ١٩٩٩

(قانون الأطراف الثلاثة) انفاذ أو التمتع بفائدة أى مدة هذه الاتفاقية .

٦-١ استقلالية المستندات المالية :

دون المساس بالأحكام الصريحة من هذه الاتفاقية ، يقر المقترض بأن التزاماته

بموجب المستندات المالية :

(أ) مستقلة ومستقلة عن العقد التجارى وأى وثيقة أو اتفاق آخر (بخلاف أى

وثيقة مالية) ؛

(ب) لا يخضع أو يعتمد على تنفيذ أو تنفيذ المفاوض أو أى شخص آخر لالتزاماته بموجب العقد التجارى أو أى مستند أو عقد أو ترتيب آخر متعلق به ؛

(ج) لن تتأثر أو تفرغها من خلال :

١ - أى مسألة تؤثر على المفاوض أو المقترض أو أى شخص آخر أو العقد التجارى

أو أى مستند أو عقد أو ترتيب آخر متعلق بهم ؛

٢ - عدم الأداء أو الإخلال أو الإحباط أو بطلان أو إتلاف أو عدم استكمال أو عدم

تشغيل أى من السلع والخدمات المراد توفيرها أو تقديمها بموجب العقد التجارى أو أى مستند أو عقد آخر أو الترتيب المتعلق به ؛

٣ - أى نزاع بموجب العقد التجارى أو أى مستند أو عقد أو ترتيب آخر متعلق به ،

أو أى مطالبة قد يكون ضدها المقترض أو المفاوض أو أى شخص آخر ، أو تعتبر أنه ضد ، المفاوض أو أى شخص آخر شخص بموجب أو فيما يتعلق بالعقد التجارى أو أى مستند أو عقد أو ترتيب آخر متعلق به ؛

٤ - أى إدارة أو إفلاس أو إعسار أو تصفية أو إجراءات مماثلة بدأت ضد المفاوض أو

أى شخص آخر طرف فى العقد التجارى ، أو تكون قابلة للتطبيق على أى معاملات متوقعة بموجبها ، أو المفاوض أو أى شخص آخر طرف فى العقد التجارى أو أى معاملات متوقعة بموجب ذلك تكون معسرة ؛ أو

٥ - أى عدم قابلية أو عدم شرعية أو بطلان أى التزام من جانب المفاوض أو المقترض

أو أى شخص آخر بموجب العقد التجارى أو أى مستند آخر أو عقد أو ترتيب متعلق به .

٧-١ تجاوز شركة التأمين :

(أ) بغض النظر عن أى شىء يتعارض مع ذلك فى أى مستند ، لا يوجد فى أى

مستند مالى ما يلزم أى طرف مالى بالتصرف (أو إغفال التصرف) بطريقة

لا تتفق مع أى شرط من المؤمن بموجب أو فيما يتعلق MEHIB يجب على التأمين ،

وعلى وجه الخصوص كل طرف مالى :

- ١ - مفوض باتخاذ جميع الإجراءات التى قد يراها الوكيل ضرورية للتأكد من أن جميع متطلبات المؤمن بموجب أو فى ما يتعلق بالتأمين من MEHIB قد تم الامتثال لها ؛ و
- ٢ - لا تكون ملزمة بالقيام بأى شىء إذا كان ذلك ، فى رأى الوكيل ، يمكن أن يؤدي (أ) إلى خرق أى من متطلبات المؤمن بموجب أو فيما يتعلق بالتأمين الصحى (MEHIB) أو (ب) يؤثر على صحة مهيب للتأمين .
- (ب) ليس فى هذا البند (١-٧) ما يؤثر على التزامات المقترض بموجب المستندات المالية .

٨-١ تعليمات من المؤمن :

- (أ) يقر الطرفان ويوافقان على أنه يجوز لشركة التأمين ، عند وقوع حدث تقصير و/أو حدث تعليق ، مستمر ، توجيه مقرض لديه التزام قرض بتعليق أو التوقف عن تنفيذ أى من أو كل من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية أو أى وثيقة مالية أخرى ، سيطلب من هذا الطرف المالى ، الامتثال لأى تعليمات من هذا القبيل وفقاً لشروط هذه الاتفاقية .
- (ب) يقر المقترض ويوافق على أن المقرض قد يلزم الالتزام بممارسة ، أو الامتناع عن ممارسة حقوقه وسلطاته التقديرية (ب) ، أو تنفيذ التزاماته فيما يتعلق بالقرض ، المستندات المالية ، وفقاً لأى تعليمات مقدمة إليه من قبل المؤمن (من خلال الوكيل أو غير ذلك) بشرط أن تكون هذه التعليمات متوافقة مع شروط هذه الاتفاقية .

٢ - التسهيلات

١-٢ التسهيلات :

وفقاً لشروط هذه الاتفاقية ، يتيح المقرضون للمقترض :

- (أ) تسهيل قرض بعملة أوروبية بمبلغ إجمالى يساوى الالتزام الكلى بالمرفق (أ) ؛ و
- (ب) تسهيل قرض بعملة أوروبية بمبلغ إجمالى يساوى الالتزام الإجمالى (ب) .

٢,٢ حقوق والتزامات الأطراف المالية :

(أ) التزامات كل طرف مالى بموجب المستندات المالية متعددة . لا يؤثر إخفاق طرف مالى فى تنفيذ التزاماته بموجب المستندات المالية فى التزامات أى طرف آخر بموجب المستندات المالية . لا يوجد طرف مالى مسئول عن التزامات أى طرف مالى آخر بموجب المستندات المالية .

(ب) حقوق كل طرف مالى بموجب أو فيما يتعلق بالوثائق المالية هى حقوق منفصلة ومستقلة وأى دين ينشأ بموجب المستندات المالية إلى طرف مالى من مدين هو دين منفصل ومستقل فيما يتعلق به . يحق له إنفاذ حقوقه وفقاً للفقرة (ج) أدناه . تشمل حقوق كل طرف مالى أى ديون مستحقة لهذا الطرف المالى بموجب المستندات المالية ، ولتجنب أى شك ، أى جزء من قرض أو أى مبلغ آخر مستحق من طرف مدين يتعلق بمشاركة الطرف المالى فى التسهيلات أو أن دورها بموجب وثيقة مالية (بما فى ذلك أى مبلغ مستحق الدفع للوكيل نيابة عنه) هو دين مستحق لهذا الطرف المالى من قبل ذلك المدين .

(ج) يجوز للطرف المالى ، باستثناء ما هو منصوص عليه تحديداً فى المستندات المالية ، إنفاذ حقوقه بشكل منفصل بموجب أو فيما يتعلق بالوثائق المالية .

٣ - الغرض

٣-١ الغرض :

(أ) يطبق المقترض جميع المبالغ المقرضة من قبله بموجب التسهيل "أ" لدفع ما يصل إلى (٨٥٪) من قيمة العقد التجارى .

(ب) يطبق المقترض جميع المبالغ المقرضة من قبله بموجب التسهيل "ب" لتمويل سداد الدفعة المقدمة .

٢-٣ المراقبة :

لا يوجد طرف مالى ملزم بمراقبة أو التحقق من تطبيق أى مبلغ تم اقتراضه بموجب هذه الاتفاقية .

٣-٣ الشروط السابقة لتوقيع هذه الاتفاقية :

يؤكد الوكيل أن المستندات التالية (المنصوص عليها فى البند ٦ ، ٣٠ (ب) قد تم تسليمها إلى الوكيل فى شكل ومضمون مرضٍ للوكيل (بناءً على تعليمات جميع المقرضين) فى أو قبل تنفيذ هذه الاتفاقية :

- (أ) نسختان أصليتان ونسختان معتمدتان منه ، من المقترض (فيما يتعلق بالفقرات (١) - (٦) أدناه فى النموذج المقدم من الوكيل) :
- ١ - إعلان عن أنشطة فساد (إعلان مكافحة الفساد) ؛
 - ٢ - ورقة بيانات الهوية ونسخة من وثيقة الهوية أو جواز السفر للشخص الذى يكمل ورقة بيانات الهوية ؛
 - ٣ - إعلان قانونية المصادر المالية ؛
 - ٤ - إعلان مكافحة غسل الأموال (المالك المستفيد) ؛
 - ٥ - خطاب من وزير النقل بشأن موافقة مجلس الوزراء باستثناء متطلبات المكون المحلى المصرى فيما يتعلق بالقنطارات بموجب المادة (٣) و/أو المادة (٤) من القانون رقم (٥) لعام ٢٠١٥ ؛
 - (و) وعد أصلى واحد للتغطية صادر عن شركة التأمين فيما يتعلق بمهيب للتأمين ؛
 - (ز) نسخة مصدقة من قرارات مجلس إدارة المقترض :
 - ١ - الموافقة على تنفيذ العقد التجارى وتنفيذه ، بما فى ذلك أى تعديل للعقد التجارى ؛ و

٢ - تعيين كل مخول مفوض لأغراض التوقيع و/أو إرسال هذا التعديل ؛

(ح) نسخة مصدقة من قرار مجلس إدارة المقترض :

١ - الموافقة على الشروط والمعاملات المتوخاة فى المستندات المالية (بما فى ذلك الاقتراض بموجبها) التى يكون المقترض طرفاً فيها وتقرر أن يقوم الرئيس نيابة عن المقترض بتنفيذ المستندات المالية التى يكون المقترض طرفاً فيها ؛

٢ - تخويل شخص محدد أو أشخاص معينين لتنفيذ المستندات المالية التى يكون المقترض طرفاً نيابة عنها ؛ و

٣ - تعيين كل مخول مفوض لأغراض التوقيع و/أو إرسال المستندات المالية (بما فى ذلك ، إذا كان ذلك مناسباً ، أى إشعار سحب) ، وهو طرف فيه وأى مستندات وإشعارات أخرى يتم توقيعها و/أو إرسالها بموجب أو فيما يتعلق بالوثائق المالية ؛

٤ - ثلاث نسخ أصلية من اتفاقية الضمان يتم تنفيذها حسب الأصول من قبل الضامن والوكيل والمقرضين الأصليين ؛ و

(ى) نسخة أصلية واحدة ونسختان معتمدتان من الشهادة الموقعة حسب الأصول من قبل أحد المخولين المعتمدين من المقترض ، تؤكد أن كل وثيقة يتم تسليمها بواسطتها وفقاً للفقرة (٣, ٣) صحيحة وكاملة وصالحة ونافذة ومفعول بالكامل ، و ، إذا تم تسليمها كنسخ ، فهى متطابقة تماماً مع النسخ الأصلية .

٣-٤ تاريخ السريان :

(أ) يخطر الوكيل المقترض والمقرضين على الفور عندما يستلم (أو يتنازل عن استلام وفقاً للفقرة (هـ) أدناه) جميع المستندات والأدلة الأخرى المدرجة فى الجدول (٢) (شروط الدخول حيز التنفيذ)) ويتم تسليمها وفقاً للفقرة ٦ , ٣٠ (ب) وكل نموذج من حيث الشكل والمضمون يرضى الوكيل (يكون تاريخ هذا الإخطار هو "تاريخ السريان"). يجب على الوكيل إعادة توجيه اثنين من المستندات والأدلة المستلمة من المقترض (إلى الحد المتاح) وفقاً لهذه الفقرة (أ) إلى كل مقرض .

(ب) يأذن المقرضون (ولكن لا يطلبون) للوكيل بإعطاء الأشعار المشار إليه أعلاه إلى المقترض بمجرد تأكيد كل من المقرضين للوكيل أنه تلقى جميع المستندات والأدلة الأخرى المدرجة فى الجدول (٢) (شروط الدخول حيز التنفيذ) يتم تسليمها وفقاً للفقرة ٦, ٣٠ (ب) من خلال الوكيل وفى شكلها ومضمونها يجب على كل مقرض أن يخطر الوكيل فوراً بالرضا .

(ج) مع مراعاة الفقرة (د) أدناه ، تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فى تاريخ السريان .

(د) البند ١ (التعاريف والتفسير) ، هذا البند ٤, ٣ (تاريخ السريان) ، البند ١٣ (التكاليف والنفقات) ، البند ١٨, ١٦ (عدم الحصانة) ، البند ٢٣ (التغييرات فى المقترض) على الفقرة ٢٦ (سلوك يبدأ سريان مفعول الأعمال التجارية من قبل الأطراف المالية (بما فى ذلك) المادة ٣٠ (الإشعارات) والمادة ٣٢ (العجز الجزئى) للفقرة ٤٠ (الإنفاذ) بشكل شامل فى تاريخ هذه الاتفاقية .

(هـ) الشروط السابقة المدرجة فى الجدول ٢ (شروط الدخول حيز التنفيذ) تعود بالنفع على الأطراف المالية ولا يجوز التنازل عنها إلا من قبل جميع المقرضين .

(و) إذا لم يحدث تاريخ السريان فى غضون ثلاثة (٣) أشهر (وإذا لم يكن هذا التاريخ الأخير يوم عمل ، وهو يوم العمل السابق) من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية ، فسيتم تحرير الأطراف المالية من جميع تنتهى التزاماتهم الناتجة عن هذه الاتفاقية وهذه الاتفاقية تلقائياً ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك كتابياً من قبل جميع الأطراف فى أو قبل نهاية فترة الثلاثة أشهر (٣) هذه . يجوز للمقترض أن يطلب تمديد فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة فى هذه الفقرة (و) لفترة أخرى مدتها ٣٠ (ثلاثون) يوماً من خلال إرسال إشعار إلى الوكيل لا يزيد عن ٣٠ (ثلاثين) يوماً ، وعلى الأقل ٢٠ (عشرين) يوماً قبل نهاية فترة الثلاثة (٣) أشهر . إذا وافقت جميع الأطراف المالية وفقاً لتقديرها المطلق كتابياً على الطلب بحلول تاريخ سقوط عشرة (١٠) أيام قبل نهاية فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة أعلاه فى هذه الفقرة (و) ، فإن الثلاثة (٣) سيتم تمديد فترة الشهر المذكورة أعلاه فى هذه الفقرة (و) لمدة ٣٠ (ثلاثين) يوماً أخرى .

(ز) لا يكون الوكيل مسئولاً أمام الأطراف المالية عن أى أضرار أو تكاليف أو خسائر من أى نوع كنتيجة لإعطاء أى إخطار مشار إليه فى هذا البند (٤, ٣) . ولن يكون أى طرف مالى مسئولاً بأى شكل من الأشكال عن أى الأضرار أو التكاليف أو الخسائر الناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن أى قرار بشأن :

١ - الموافقة على تنفيذ العقد التجارى و تنفيذه ، بما فى ذلك أى تعديل للعقد التجارى ؛ و

٢ - تعيين كل مخول مفوض لأغراض التوقيع و/أو إرسال هذا التعديل ؛

(ح) نسخة مصدقة من قرار مجلس إدارة المقترض :

١ - الموافقة على الشروط والمعاملات المتوخاة فى المستندات المالية (بما فى ذلك الاقتراض بموجبها) التى يكون المقترض طرفاً فيها وتقرر أن يقوم الرئيس نيابة عن المقترض بتنفيذ المستندات المالية التى يكون المقترض طرفاً فيها ؛

٢ - تخويل شخص محدد أو أشخاص معينين لتنفيذ المستندات المالية التى يكون المقترض طرفاً نيابة عنها ؛ و

٣ - تعيين كل مخول مفوض لأغراض التوقيع و/أو إرسال المستندات المالية بما فى ذلك ، إذا كان ذلك مناسباً ، أى إشعار سحب) ، وهو طرف فيه وأى مستندات وإشعارات أخرى يتم توقيعها و/أو إرسالها بموجب أو فيما يتعلق بالوثائق المالية ؛

(ط) ثلاث نسخ أصلية من اتفاقية الضمان يتم تنفيذها حسب الأصول من قبل الضامن والوكيل والمقرضين الأصليين ؛ و

(ى) نسخة أصلية واحدة ونسختان معتمدتان من الشهادة الموقعة حسب الأصول من قبل أحد المخولين المعتمدين من المقترض ، تؤكد أن كل وثيقة يتم تسليمها بواسطتها وفقاً للفقرة (٣, ٣) صحيحة وكاملة وصالحة ونافاذة ومفعول بالكامل ، وإذا تم تسليمها كنسخ ، فهى متطابقة تماماً مع النسخ الأصلية .

٣,٤ تاريخ السريان :

(أ) يخطر الوكيل المقترض والمقرضين على الفور عندما يستلم (أو يتنازل عن استلام وفقاً للفقرة (هـ) أدناه) جميع المستندات والأدلة الأخرى المدرجة فى الجدول ٢ (شروط الدخول حيز التنفيذ)) ويتم تسليمها وفقاً للفقرة ٦, ٣٠ (ب)) وكل نموذج من حيث الشكل والمضمون يرضى الوكيل (يكون تاريخ هذا الإخطار هو "تاريخ السريان"). يجب على الوكيل إعادة توجيه اثنين من المستندات والأدلة المستلمة من المقترض (إلى الحد المتاح) وفقاً لهذه الفقرة (أ) إلى كل مقرض .

(ب) يأذن المقرضون (ولكن لا يطلبون) للوكيل بإعطاء الإشعار المشار إليه أعلاه إلى المقترض بمجرد تأكيد كل من المقرضين للوكيل أنه تلقى جميع المستندات والأدلة الأخرى المدرجة فى الجدول ٢ (شروط الدخول حيز التنفيذ) يتم تسليمها وفقاً للفقرة ٦, ٣٠ (ب) من خلال الوكيل وفى شكلها ومضمونها. يجب على كل مقرض أن يخطر الوكيل فوراً بالرضا .

(ج) مع مراعاة الفقرة (د) أدناه ، تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فى تاريخ السريان .

(د) البند ١ (التعاريف والتفسير) ، هذا البند ٤, ٣ (تاريخ السريان) ، البند ١٣ (التكاليف والنفقات) ، البند ١٨, ١٦ (عدم الحصانة) ، البند ٢٣ (التغييرات فى المقترض) على الفقرة ٢٦ (سلوك يبدأ سريان مفعول الأعمال التجارية من قبل الأطراف المالية (بما فى ذلك) والمادة ٣٠ (الإشعارات) والمادة ٣٢ (العجز الجزئى) للفقرة ٤٠ (الإنفاذ) بشكل شامل فى تاريخ هذه الاتفاقية .

(هـ) الشروط السابقة المدرجة فى الجدول ٢ (شروط الدخول حيز التنفيذ) تعود بالنفع على الأطراف المالية ولا يجوز التنازل عنها إلا من قبل جميع المقرضين .

(و) إذا لم يحدث تاريخ السريان في غضون ثلاثة (٣) أشهر (وإذا لم يكن هذا التاريخ الأخير يوم عمل ، وهو يوم العمل السابق) من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية ، فسيتم تحرير الأطراف المالية من جميع تنتهي التزاماتهم الناتجة عن هذه الاتفاقية وهذه الاتفاقية تلقائياً ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك كتابياً من قبل جميع الأطراف في أو قبل نهاية فترة الثلاثة أشهر (٣) هذه . يجوز للمقترض أن يطلب تمديد فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة في هذه الفقرة (و) لفترة أخرى مدتها ٣٠ (ثلاثون) يوماً من خلال إرسال إشعار إلى الوكيل لا يزيد عن ٣٠ (ثلاثين) يوماً ، وعلى الأقل ٢٠ (عشرين) يوماً قبل نهاية فترة الثلاثة (٣) أشهر إذا وافقت جميع الأطراف المالية وفقاً لتقديرها المطلق كتابياً على الطلب بحلول تاريخ سقوط عشرة (١٠) أيام قبل نهاية فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (و) ، فإن الثلاثة (٣) سيتم تمديد فترة الشهر المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (و) لمدة ٣٠ (ثلاثين) يوماً أخرى .

(ز) لا يكون الوكيل مسئولاً أمام الأطراف المالية عن أى أضرار أو تكاليف أو خسائر من أى نوع كنتيجة لإعطاء أى إخطار مشار إليه في هذا البند (٤ ، ٣) . الأضرار أو التكاليف أو الخسائر الناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن أى قرار بشأن أو عدم التنازل عن أى شرط سابق بموجب هذه الاتفاقية أو الموافقة على أى تمديد لفترة لتلبية الشروط السابقة بموجب الفقرة (و) أعلاه .

٤ - شروط الصرف

٤-١ الشروط السابقة للصرف :

(أ) يجوز للمقترض تسليم إشعار السحب الأول فقط إذا تسلمه من الوكيل (بناءً على تعليمات المقرضين المعنيين) ،

- (ب) يكون "تاريخ بدء فترة التوفر" هو تاريخ أول تاريخ صرف مبين فى الإخطار الأول بسحب الأموال وفقاً لهذه الاتفاقية لتجنب الشك ، يجب أن يحدث تاريخ بدء فترة الإتاحة فى موعد لا يتجاوز ١٢٠ يوماً (وإذا لم يكن هذا التاريخ الأخير يوم عمل ، وهو يوم العمل السابق) بعد تاريخ هذه الاتفاقية .
- (ج) مع عدم الإخلال بالفقرة (ب) أعلاه ، إذا لم يكن تاريخ بدء فترة الإتاحة فى أو قبل التاريخ الذى يقع بعد ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ السريان (وإذا لم يكن هذا التاريخ الأخير يوم عمل ، فسيكون السابق يوم العمل) لا يكون المقرض ملزماً بتمويل قرض ، ويجوز للوكيل ، وإذا طلب ذلك من قبل المقرضين الأكثرية، أن يلغى على الفور الالتزامات الإجمالية ويعلن جميع المبالغ المستحقة بموجب المستندات المالية مستحقة الدفع على الفور، و عندها يتم سداد المجموع سيتم إلغاء الالتزامات وستصبح جميع هذه المبالغ المستحقة مستحقة الدفع على الفور. يجوز للمقترض أن يطلب تمديد فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة أعلاه فى هذه الفقرة (ج) لفترة أخرى مدتها ٣٠ (ثلاثون) يوماً من خلال إرسال إشعار إلى الوكيل لا يزيد عن ٣٠ (ثلاثين) يوماً ، وعلى الأقل ٢٠ (عشرين) يوماً ، قبل نهاية فترة الثلاثة (٣) أشهر . إذا وافق جميع المقرضين وفقاً لتقديرهم المطلق كتابياً على الطلب بحلول تاريخ سقوط عشرة (١٠) أيام قبل نهاية فترة الثلاثة (٣) المذكورة أعلاه فى هذه الفقرة (ج) ، فإن فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة أعلاه فى هذه الفقرة (ج) سيتم تمديدتها لمدة ٣٠ (ثلاثين) يوماً أخرى .
- (د) لا يجوز للمقترض تقديم أى إشعار آخر بالانسحاب إذا تلقى الوكيل بناءً على تعليمات مقرضى الأغلبية) جميع المستندات والأدلة الأخرى المدرجة فى الجزء ب من الجدول ٣ (الشروط السابقة) وفقاً للشروط الفقرة ٦ ، ٣٠ (ب)) وفى الشكل والمضمون مرضية للوكيل . يجب على الوكيل إعادة توجيه اثنين من المستندات والأدلة المستلمة من المقترض وفقاً لهذه الفقرة (د) إلى كل مقرض (إن وجد) .

(هـ) الشروط السابقة المدرجة فى الجدول ٣ (الشروط السابقة) هى لصالح الأطراف المالية ولا يجوز التنازل عنها إلا من قبل الوكيل بناء على تعليمات (١) جميع المقرضين فيما يتعلق بالشروط السابقة المدرجة فى الجزء "أ" الجدول ٣ (الشروط السابقة) ؛ (٢) مقرضو الأغلبية فيما يتعلق بالشروط السابقة المدرجة فى الجزء ب من الجدول ٣ (الشروط السابقة) .

(و) لا يكون الوكيل مسئولاً أمام الأطراف المالية عن أى أضرار أو تكاليف أو خسائر من أى نوع كنتيجة لإعطاء الإخطار المشار إليه فى هذا البند (١ ، ٤) . ولن يكون أى طرف مالى مسئولاً بأى شكل من الأشكال عن أى الأضرار أو التكاليف أو الخسائر الناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن أى قرار بشأن أو عدم التنازل عن أى شرط سابق بموجب هذه الاتفاقية أو الموافقة على أى تمديد للفترة للوفاء بالشروط السابقة بموجب الفقرة (١ ، ٤) .

٢.٤ شروط أخرى سابقة :

سيكون المقرضون ملزمين فقط بالامتثال للفقرة ٤ ، ٥ (مشاركة المقرضين) إذا كان ذلك

فى تاريخ أى إشعار بسحب القوات وتاريخ الدفع المقترح :

(أ) حدث تاريخ بدء فترة التوفر ؛

(ب) لم يحدث أى حدث تقصير أو حدث تعليق وهو مستمر أو سينتج عن القرض المقترح .

(ج) جميع العروض المكررة المنصوص عليها فى الفقرة ١٦ (التمثيل) التى يتعين

على المقترض تقديمها وجميع الضمانات والضمانات المنصوص عليها فى اتفاقية

الضمان المقدمة من الضامن صحيحة فى جميع النواحي المادية بالرجوع

إلى الحقائق والظروف ؛ و

(د) فيما يتعلق بإشعار السحب فى إطار المرفق (أ) والبدء من توريد الدفعة الرابعة (الرابعة) من المدربين بموجب العقد التجارى ، فإن الخدمات ذات الصلة بتركيب ثلاث (٣) مجموعات سابقة من عربات القطار أكملت وقبلت من قبل المقترض ودفعت بالكامل من التسهيل (A) .

٣-٤ الحد الأقصى لعدد عمليات السحب :

- (أ) يجوز للمقترض تسليم إشعار سحب واحد فقط فيما يتعلق بالتسهيل "ب" .
 (ب) يجوز للمقترض تقديم ٨٠ إشعاراً بحد أقصى للسحب، فيما يتعلق بالتسهيل "أ" .

٥ - الصرف

١-٥ تسليم إشعار السحب :

يجوز للمقترض الاستفادة من التسهيلات من خلال التسليم إلى الوكيل لإشعار السحب المكتمل حسب الأصول فى موعد لا يتجاوز الساعة ١٢:٠٠ ظهراً (بتوقيت بودابست) عشرة (١٠) أيام عمل قبل تاريخ الصرف المقترح .

٢-٥ الانتهاء من إشعار السحب :

(أ) كل إخطار بالانسحاب لا رجعة فيه ولن يتم اعتباره مكتملاً حسب الأصول ما لم :

- ١ - يحدد المرفق المراد استخدامه ؛
- ٢ - تاريخ الدفع المقترح هو يوم العمل العاشر (العاشر) الذى يلي تاريخ إشعار السحب ؛
- ٣ - تاريخ الدفع المقترح هو يوم عمل خلال فترة التوافر المنطبقة على ذلك المرفق ؛
- ٤ - تتوافق عملة ومبلغ الصرف مع البند (٣ ، ٥) (العملة والمبلغ) ومقدار الفواتير التى يقبلها المقترض ؛

٥ - يحدد حساب المقاول ذى الصلة الذى سيتم تحويل مبلغ القرض إليه ؛

٦ - تم تنفيذه حسب الأصول من قبل أحد الموقعين المعتمدين ومثبت بالطابع

الرسمى للمقترض ؛ و

٧ - فى حالة إشعار السحب الأول ، تكون مرفقة مع الفاتورة أو مستند المحاسبة المكافئ فيها .

مبلغ (٨٥٪) من قيمة العقد التجارى الممولة من قروض التسهيل "أ" .
(و) مباشرة بعد صرف القرض ، يجب على الوكيل إخطار المقترض وكل مقرض بمثل هذا المبلغ .

(ز) يقر المقترض صراحة بأن الاستخدام المذكور أعلاه للقرض قد تم لصالح المقترض نيابة عنه مما أدى إلى المقترض بسبب القرض للمقرضين بموجب هذه الاتفاقية .

٤-٥ العملة والمبلغ :

(أ) العملة المحددة فى إشعار السحب يجب أن تكون باليورو .

(ب) يجب أن يكون مبلغ القرض المقترح :

١ - فيما يتعلق بصرف المرفق (ب) ، وهو مبلغ يساوى أقل من (١) التسهيل المتاح

و(٢) مبلغ مساو للدمغة المقدمة ؛ و

٢ - فيما يتعلق بأى صرف للمرفق (أ) :

(أ) مبلغ ، عند تجميعه مع جميع المصروفات الأخرى التى يتم إجراؤها ، أو التى

سيتم إجراؤها فى إطار المرفق (أ) ، والذى لا يزيد عن (١) التسهيلات المتاحة

و(٢) مبلغ يساوى (٨٥٪) من المبلغ التجارى قيمة العقد ؛ و

(ب) لا يقل عن ١٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو أو ، إذا كان أقل ، التسهيلات المتوفرة .

٤-٥ مشاركة المقرضين :

(أ) فى حالة استيفاء الشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، يجب على كل

بنك أن يقدم مشاركته فى كل قرض بحلول الساعة ١٢:٠٠ (الظهر) بتوقيت

بودابست فى تاريخ الصرف من خلال مكتب التسهيلات الخاص به إلى الوكيل

وفقاً لشروط أحكام هذه الاتفاقية .

(ب) سيكون مقدار مشاركة كل مقرض فى كل قرض مساوياً للنسبة التى يتحملها التزامه المتاح للمرفق المتاح مباشرة قبل تقديم القرض .

(ج) يخطر الوكيل كل مقرض بمبلغ كل قرض ومقدار مشاركته فى هذا القرض ، وفى كل حالة بحلول الساعة ٤:٠٠ مساءً (بتوقيت بودابست) ستة (٦) أيام عمل قبل تاريخ الصرف المقترح .

(د) سيتم تمويل قرض التسهيل "ب" وتضاف إلى حساب الدفع من خلال تقديم إشعار بالسحب ، يرسل المقترض بشكل لا رجعة فيه ودون قيد أو شرط الوكيل ويأذن له بإجراء مدفوعات نيابة عن المقترض من عائدات قرض التسهيل "ب" الذى تم إضافته إلى حساب الدفع مباشرة إلى حساب المقاول ، الدفعة الممولة من القرض "ب" .

(هـ) فيما يتعلق بقروض التسهيلات "أ" ، من خلال تقديم إشعار بالانسحاب ، يقوم المقترض بتوجيه وكيل بشكل غير قابل للإلغاء ودون قيد أو شرط إلى الوكيل بالقيام بالنفع نيابة عن المقترض مباشرة إلى حساب المقاول ، بما يصل إلى (٨٥٪) من قيمة العقد التجارى الممولة من التسهيلات .

(و) مباشرة بعد صرف القرض ، يجب على الوكيل إخطار المقترض وكل مقرض بمثل هذا المبلغ .

(ز) يقر المقترض صراحة بأن الاستخدام المذكور أعلاه للقرض قد تم لصالح المقترض نيابة عنه مما أدى إلى المقترض بسبب القرض للمقرضين بموجب هذه الاتفاقية .

٥.٥ إلغاء الالتزام :

الالتزام الذى لم يتم استخدامه فى ذلك الوقت ، سيتم إلغاؤه على الفور فى نهاية فترة التوفر .

٦ - سداد

١-٦ سداد القرض :

- (أ) يقوم المقترض بسداد القرض "أ" على أقساط سداد متساوية فى كل تاريخ سداد ، يجب أن يكون كل قسط سداد مساوياً لـ (٢٤/١) من إجمالى قروض التسهيلات المستحقة فى نهاية فترة التوفر .
- (ب) يجب على الوكيل تزويد المقترض بجدول سداد خلال عشرة (١٠) أيام عمل من نهاية فترة الإتاحة المعدة وفقاً للفقرة (أ) من الفقرة (١-٦) .
- (ج) فى تاريخ السداد النهائى (دون الإخلال بأى حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية) ، يتم سداد القرض "أ" وأية مبالغ مستحقة للمقترض لأى طرف مالى بموجب أى من المستندات المالية (كما هو معتمد من قبل الوكيل) كلياً .
- (د) لا يجوز للمقترض إعادة تقديم أى جزء من المرفق "أ" الذى يتم سداده .

٢-٦ سداد القرض "ب" :

- (أ) يقوم المقترض بسداد قروض المرفق (ب) على أقساط سداد متساوية فى كل تاريخ سداد . يجب أن يكون كل قسط سداد مساوياً لـ (٢٤/١) من إجمالى قروض التسهيلات "ب" المستحقة السداد فى نهاية فترة التوفر .
- (ب) يجب على الوكيل تزويد المقترض وكل مقرض بجدول سداد خلال عشرة (١٠) أيام عمل من نهاية فترة التوافر المعدة وفقاً للفقرة (أ) من الفقرة (٢-٦) .
- (ج) فى تاريخ السداد النهائى (دون الإخلال بأى حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية) ، يتم سداد قروض "ب" وأية مبالغ مستحقة على المقترض إلى أى طرف مالى بموجب أى من المستندات المالية (على النحو المعتمد من الوكيل) كلياً .
- (د) لا يجوز للمقترض إعادة تقديم أى جزء من التسهيل "ب" الذى يتم سداده .

٦-٣ سجلات الصرف والساداد :

يجب على الوكيل فتح سجل بالمبالغ المستحقة على المقترض وصادده ودفعه من قبل المقترض .

٧ - الدفع المسبق والإلغاء**٧-١ عدم شرعية :**

(أ) إذا :

- ١ - أصبح من غير القانونى فى أى ولاية قضائية سارية لمقرض أن يؤدى أيًا من التزاماته على النحو المنصوص عليه فى هذه الاتفاقية أو لتمويل أو الحفاظ على مشاركته فى ، أو السماح بالبقاء مستحقًا كل أو جزء من أى قرض أو أى التزام التقديم أى قرض ، حسب الاقتضاء ، أو لتلقى أى فائدة أو أى مبلغ آخر منصوص عليه فى المستندات المالية ؛
- ٢ - أى مقرض يتلقى أمراً أو تعليمات من أى سلطة مختصة لإنهاء هذه الاتفاقية ؛
- ٣ - يصبح المقترض شخصاً مقيداً بالجزاءات ؛ و
- ٤ - يعد أو يصبح مخالفاً للعقوبات بالنسبة للمقرض ، أو لأى جهة تابعة للمقرض ،

من أجل :

- (أ) تلقي مدفوعات (على الرغم من أى وقائع أو ظروف يمكن فيها استلام هذه المدفوعات فى حساب محظور أو مجمد) على النحو المنصوص عليه فى هذه الاتفاقية ؛
 - (ب) أداء أى من التزاماتها على النحو المنصوص عليه فى هذه الاتفاقية ؛ أو
 - (ج) لتمويل أو الحفاظ على مشاركتها فى أى قرض ،
- ثم :**

- (ب) أن يقوم المقرض بإخطار الوكيل فور علمه بذلك ، الحدث ؛
- (ج) بناءً على إخطار الوكيل للمقترض ، سيتم إلغاء الالتزام المتاح بذلك المقرض فوراً ؛

(د) يتعين على المقترض أن يسدد مشاركة المقرض فى القروض المقدمة للمقترض فى اليوم الأخير من فترة الفائدة لكل قرض يحدث بعد إخطار الوكيل المقترض أو ، إذا كان ذلك فى وقت سابق ، التاريخ المحدد من قبل المقرض فى الإشعار تم تسليمها إلى الوكيل (فى موعد لا يتجاوز اليوم الأخير من أى فترة سماح معمول بها بموجب القانون أو التوجيه ذى الصلة) وسيتم إلغاء التزام المقرض المقابل فى مبلغ الاشتراكات المسددة ؛ و

(هـ) دون المساس بحقوق والتزامات الأطراف المنصوص عليها فى هذا البند ١, ٧ (عدم المشروعية) ، يجب على المقرضين استخدام مساعيه المعقولة لمدة ٣٠ (ثلاثين) يوماً بعد قيام المقرض بإخطار الحدث بموجب الفقرة (ب) أعلاه لتحديد المقرض الجديد المحتمل والاقتراب منه بالاشتراك مع المقترض والذى قد يعتبر معقولاً أنه مهتم بتولى مشاركة المقرض المعنى فى القروض وفقاً للمادة ٢٢ (التغييرات على المقرضين) ويجب على المقترض التعاون مع المقرضين فى اتخاذ هذه الخطوات .

٧-٢ تغيير الوضع :

(أ) إذا توقف المقرض عن أن يكون وكالة وطنية أو حكومية وفقاً للقوانين المعمول بها فى الاختصاص ذى الصلة ، أو تمت خصصته بالكامل أو جزئياً أو اتخذت أى خطوة فى هذا الصدد :

١ - يخطر المقرض على الفور ، ولكن فى موعد أقصاه خمسة (٥) أيام عمل ،

الوكيل عند علمه بهذا الحدث ؛ و

٢ - (المقرض لا يكون) إلغاء التزامات المقرضين على الفور ، وعندئذ سيتم

إلغاء التزامات المقرضين ؛ و

(ب) الإعلان عن مشاركة المقرضين فى جميع القروض المستحقة ، إلى جانب الفوائد المستحقة لها وجميع المبالغ الأخرى المستحقة بموجب المستندات المالية ، على الفور ولكن فى موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً (٣٠) يوم عمل مستحقاً ومستحق الدفع ، وعندئذ جميع القروض المستحقة وستصبح المبالغ على الفور ولكن فى موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً (٣٠) يوم مستحق الدفع .

لا يلزم الدفع المسبق فيما يتعلق بالفقرتين (د) و(هـ) أعلاه ، إذا وافق جميع المقرضين على (١) تغيير نقطة البداية للانتماء إلى آخر تاريخ صرف قبل وقوع هذا الحدث ، (٢) سداد القروض لتبدأ فى آخر تاريخ صرف على أقساط متساوية (بمبلغ ٢٤/١ من القروض) فى اليوم الأخير من كل فترة ستة أشهر (أو ، إذا لم يكن هذا التاريخ يوم عمل ، فإن ما يلى يوم العمل فى ذلك الشهر الميلادى إذا كان هناك يوم ، أو فى حالة عدم وجود يوم العمل السابق) يبدأ من آخر تاريخ صرف قبل حدوث هذا الحدث و(٣) تعدل المستندات المالية بشكل ومضمون مقبولين المقرضين فى غضون ١٠ (عشرة) أيام عمل من هذه الموافقة .

٧-٤ الدفع المسبق الطوعى للقروض :

(أ) فى أى وقت بعد تاريخ السداد الرابع ، يجوز للمقرض ، إذا كان يمنح الوكيل ما لا يقل عن ٣٠ (ثلاثين) يوم عمل (أو فترة أقصر من موافقة مقرضى الأغلبية) إشعاراً مسبقاً أو الدفع مقدماً بالكامل أو أياً جزء من أى قرض فى أى تاريخ لتسديد الفوائد (ولكن ، إذا كان جزئياً ، فهو مبلغ يقلل من مبلغ القرض بحد أدنى ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة ملايين يورو) .

(ب) لا يجوز سداد القرض مقدماً إلا بعد اليوم الأخير من فترة التوفر للمنشأة ذات الصلة (أو ، إذا كان ذلك فى وقت سابق ، فى اليوم الذى يكون فيه التسهيل المتاح صفرًا) .

(ج) يجب أن تفى أى مدفوعات مسبقة بموجب هذا البند (٤, ٧) بالالتزامات المنصوص عليها فى البند ١, ٦ (سداد قروض المرفق أ) و ٢, ٦ (سداد قرض المرفق ب) بترتيب زمنى معكوس للاستحقاق ويجب تطبيق مبلغ الدفع المسبق بالتناسب لجميع القروض .

٧-٥ الدفع المسبق الإلزامى لقروض المرفق (ب) :

مع عدم الإخلال بحقوق الأطراف المالية بموجب المستندات المالية ، إذا حصل المقترض على :
(أ) استرداد الدفعة المقدمة من المقاول (كلياً أو جزئياً) سواء كنتيجة لعدم تسليم المدرسين حسب الأصول وفقاً لما يقتضيه العقد التجارى أو غير ذلك ؛ أو
(ب) أى أموال بموجب ضمان الدفعة المقدمة نتيجة لطلب ، مقدم من المقترض بموجب ضمان الدفعة المقدمة ،
(فى كلتا الحالتين يشار إلى الأموال التى تلقاها المقترض معاً باسم "الأموال المعادة") ثم :
(أ) يخطر المقترض على الفور ، ولكن فى موعد لا يتجاوز ثلاثة (٣) أيام عمل ، الوكيل عند علمه بدفع الأموال المرتجعة ؛
(ب) يخطر الوكيل جميع المقرضين فور استلام إشعار المقترض بموجب الفقرة (أ) أعلاه مع إرسال جميع نسخ المستندات (إن وجدت) الواردة من المقترض (بما فى ذلك إخطار المقترض) ؛
(ج) يجوز للوكيل ، وإذا كان موجهاً من قبل جميع المقرضين ، بإشعار المقترض أن يطلب دفعة مقدمة من قروض التسهيلات "ب" المستحقة تصل إلى مبلغ الأموال المرتجعة ؛ و
(د) يتعين على المقترض سداد مبلغ من قروض التسهيلات "ب" المستحقة بمبلغ يساوى الصناديق المرتجعة فور تسليم طلب الوكيل للدفع المسبق ، وعلى أى حال فى غضون عشرة (١٠) أيام عمل بعد تسليم هذا الطلب .

يجب أن تفى أى مدفوعات مسبقة بموجب هذا البند (٥, ٧) بالالتزامات المنصوص عليها البند ٦, ٢ (سداد قرض التسهيل ب) بترتيب زمنى معكوس للاستحقاق .

٦-٧ القيود :

(أ) أى إشعار بالإلغاء أو الدفع المسبق مقدم من أى طرف بموجب هذا البند ٧ (الدفع المسبق والإلغاء) يجب أن يكون غير قابل للإلغاء ، وما لم تظهر إشارة مخالفة فى هذه الاتفاقية ، يجب أن يحدد التاريخ أو التواريخ التى يتم فيها الإلغاء أو الدفع المسبق المعنى يجب أن تتم ومقدار هذا الإلغاء أو الدفع المسبق .

(ب) يتم إجراء أى مدفوعات مسبقة بموجب هذه الاتفاقية مع الفائدة المستحقة على المبلغ المدفوع مسبقاً وتكاليف الاستراحة كما هو موضح فى الفقرة (٤, ١٠) .

(ج) لا يجوز للمقترض إعادة تقديم أى جزء من المنشأة المدفوعة مقدماً .

(د) لا يجوز للمقترض سداد أو الدفع المسبق لجميع القروض أو أى جزء منها أو إلغاء جميع الالتزامات أو جزء منها إلا فى الأوقات وبالطريقة المنصوص عليها صراحة فى هذه الاتفاقية .

(هـ) لا يجوز بعد ذلك إعادة أى مبلغ من الالتزامات الملغاة بموجب هذه الاتفاقية .

(و) إذا تلقى الوكيل إشعاراً بموجب ، البند ٧ (الدفع المسبق والإلغاء) ، يجب عليه على الفور إرسال نسخة من هذا الإشعار إلى المقترض أو المقرض المتأثر .

(ز) إذا تم سداد أو مشاركة جزء من مشاركة المقرض فى قرض بموجب تسهيل ما ، فإن مبلغاً من التزام المقرض (يساوى مقدار المشاركة المدفوعة أو المدفوعة مقدماً) "٤, ٨" إخطار معدلات الفائدة .

يجب على الوكيل إخطار مقرضى التسهيلات "ب" والمقترض فوراً بتحديد أى سعر

فائدة بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بقرض التسهيلات "ب" .

دون الإخلال بأية أحكام أخرى من هذه الاتفاقية ودون أى مسئولية تجاه أى من الأطراف ، يجب على الوكيل إخطار المقترض والمقرضين بالمبلغ الإجمالى للفائدة المستحقة المستحقة الدفع من قبل المقترض بموجب الفقرة ٨-٢ (دفع الفائدة) خمسة على الأقل (٥) أيام عمل قبل كل تاريخ دفع الفائدة INTERESTA .

٨ - الفائدة

٨-١ حساب الفائدة :

معدل الفائدة على كل قرض لكل فترة فائدة هو النسبة المئوية للمعدل فى السنة وهى :

(أ) فيما يتعلق بكل قرض من القرض A ، CIRR ، ؛ و

(ب) فيما يتعلق بقرض التسهيلات "ب" ، إجمالى المبلغ المطبق :

(ط) الهامش ؛ و

٢ - يوريبور .

٨-٢ دفع الفائدة :

يجب على المقترض دفع الفائدة المستحقة على كل قرض فى كل تاريخ دفع فائدة (أى فى كل تاريخ دفع فائدة تستحق الفائدة على كل قرض خلال فترة الفائدة المنتهية فى تاريخ دفع الفائدة هذا وفقاً للمادة ٩ (فترات الفائدة) .

٨-٣ الفائدة الافتراضية :

(أ) إذا فشل المقترض فى دفع أى مبلغ مستحق الدفع بموجب مستند مالى فى تاريخ استحقاقه ، يجب أن تتحقق الفائدة على المبلغ المستحق من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الدفع الفعلى (قبل وبعد الحكم) فى معدل ، وفقاً للفقرة (ب) أدناه ، يكون ١ (واحد) فى المائة سنوياً أعلى من المعدل الذى كان يجب دفعه على المبلغ المستحق لقرض المرفق ألف أو قرض المرفق ب (حسب الاقتضاء) و ١ (واحد بالمائة) سنوياً لأى مبلغ آخر مستحق . يجب دفع أى فائدة مستحقة بموجب هذا البند (٣ ، ٨) على الفور من قبل المقترض بناءً على طلب الوكيل .

(ب) إذا كان أى مبلغ متأخر يتألف من كل أو جزء من قرض المرفق (B) الذى أصبح

مستحقاً فى يوم لم يكن آخر يوم فى فترة الفائدة المتعلقة بهذا القرض :

١ - تكون فترة الفائدة الأولى لهذا المبلغ المتأخر مدة مساوية للجزء غير

المنتهى من فترة الفائدة الحالية المتعلقة بقرض المرفق (B) ؛ و

٢ - يكون معدل الفائدة المطبق على المبلغ المتأخر خلال فترة الفائدة

الأولى ١ (واحد) فى المائة سنوياً أعلى من السعر الذى كان سيطبق إذا لم يكن المبلغ المتأخر مستحقاً .

(ج) الفائدة المركبة (إن لم تكن مدفوعة الأجر) الناشئة عن مبلغ متأخر ، سوف

تتضاعف مع المبلغ المتأخر فى نهاية كل فترة فائدة تنطبق على هذا المبلغ المتأخر

ولكن ستبقى مستحقة الدفع فوراً .

٤,٨ إخطار معدلات الفائدة :

يجب على الوكيل إخطار مقرضى التسهيلات "ب" والمقترض فوراً بتحديد أى سعر

فائدة بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بقرض التسهيلات "ب" .

٥-٨ إشعار حول الفائدة المستحقة :

٩ - فترات الفائدة

١-٩ فترات الفائدة :

تبدأ فترة الفائدة الأولى للقرض فى تاريخ الصرف (بما فى ذلك هذا التاريخ) لهذا القرض

وتنتهى فى تاريخ دفع الفوائد التالى (باستثناء هذا التاريخ) . بعد ذلك ، تبدأ فترة

الفائدة فى تاريخ دفع الفوائد وتنتهى فى تاريخ دفع الفائدة التالى (باستثناء هذا التاريخ) .

يجب تقصير فترة الفائدة الأخيرة من القرض بحيث تنتهى فترة الفائدة الأخيرة فى تاريخ

السداد النهائى (باستثناء هذا التاريخ) .

٢-٩ غير أيام العمل :

إذا كانت فترة الفائدة ستنتهى بخلاف ذلك فى يوم لا يكون يوم عمل ، فستنتهى فترة الفائدة هذه بدلاً من ذلك فى يوم العمل التالى فى الشهر التقويمى هذا إذا كان هناك يوم ، أو لم يكن هناك ، فى يوم العمل السابق .

٣-٩ توحيد القروض :

إذا كانت فترتان أو أكثر من فترات الفائدة :

(أ) تتعلق بقروض التسهيل "أ" ؛ و

(ب) تنتهى فى نفس التاريخ ،

سيتم دمج هذه القروض "أ" فى "مرفق" و"معاملة" كقرض منفرد فى تاريخ دفع الفوائد الأول فيما يتعلق بكل من قروض "أ" .

١٠ - التغييرات لحساب الفائدة

١-١٠ عدم وجود عروض الأسعار :

وفقاً للفقرة ١٠-٢ (تعطل السوق) ، إذا تم تحديد EURIBOR بالرجوع إلى البنوك المرجعية ، ولكن البنك المرجعى لا يقدم عرضاً بحلول الساعة ١١:٠٠ صباحاً فى يوم عرض الأسعار ، فسيتم تحديد EURIBOR المطبق على أساس من الاقتباس من البنوك المرجعية المتبقية .

٢-١٠ تعطل السوق :

(أ) فى حالة حدوث حدث اضطراب فى السوق فيما يتعلق بقرض تسهيل "ب" لأى فترة فائدة ، عندئذ يقوم الوكيل بإخطار المقترض والمقرضين على الفور بهذا الحدث وسعر الفائدة على حصة كل مقرض من هذا القرض للفائدة الفترة هى النسبة المئوية للمعدل فى السنة وهى مجموع :

(ط) الهامش ؛ و

٢ - السعر الذى يتم إخطار الوكيل به من قبل هذا المقرض فى أقرب وقت ممكن وفى أى حال قبل دفع الفائدة فيما يتعلق بفترة الفائدة تلك ، هى التى تعبر عن نسبة مئوية فى السنة من التكلفة إلى ذلك المتأثر المقرض لتمويل مشاركته فى هذا القرض من أى مصدر قد يختار بشكل معقول .

(ب) فى هذه الاتفاقية ، يشير "حدث اضطراب السوق" إلى :

١ - عند أو بعد الظهر فى يوم عرض الأسعار لفترة الفائدة ذات الصلة ، لا يكون سعر الشاشة متاحاً ولا يمكن حساب معدل الشاشة المحرف ولا يقدم أى من البنوك المرجعية فقط أو معدل واحد للوكيل لتحديد EURIBOR لفترة الفائدة ذات الصلة ؛ و

٢ - يتلقى الوكيل قبل إغلاق العمل فى يوم التسعير لإشعار فترة الفائدة ذات الصلة من المقرض أو المقرضين الذين تزيد حصتهم فى القرض المعنى عن ٥٠,٠٠ (خمسين) فى المائة . من هذا القرض أن التكلفة التى يتحملها هذا المقرض لتمويل مشاركته فى هذا القرض من أى مصدر قد يختارونه بشكل معقول ستكون أكبر من ELIRIBOR لفترة الفائدة ذات الصلة .

٣-١٠ أساس بديل للفائدة أو التمويل :

(أ) فى حالة حدوث حدث اضطراب فى السوق وكان الوكيل أو المقترض يتطلب ذلك ، يدخل الوكيل والمقترض فى مفاوضات (لمدة لا تزيد عن ٣٠ (ثلاثين) يوماً) بحسن نية بهدف الاتفاق على أساس بديل لتحديد سعر الفائدة .

(ب) يجب أن يكون أى أساس بديل يتم الاتفاق عليه وفقاً للفقرة ٣, ١٠ (أ) ، بموافقة مسبقة من جميع المقرضين والمقترض ، ملزماً لجميع الأطراف ويسرى على فترة الفائدة ذات الصلة .

٤-١٠ كسر التكاليف :

(أ) يجب على المقترض ، خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من الطلب من جانب أحد الأطراف المالية ، أن يدفع إلى ذلك الطرف المالى تكاليف إجازته المنسوبة إلى كل أو جزء من قرض أو مبلغ غير مدفوع يدفعه المقترض فى أى وقت فيما يتعلق بالمرفق (A) قرض وفيما يتعلق بالمرفق B Loan فى يوم آخر غير اليوم الأخير من فترة الفائدة لهذا القرض أو المبلغ غير المدفوع .

(ب) يقدم كل مقرض ، فى أقرب وقت ممكن عملياً بعد طلب مقدم من الوكيل ، شهادة تثبت مبلغ تكاليف الاستراحة لأى فترة فائدة تتراكم فيها .

١١ - الضرائب الشاملة والتعويضات

١-١١ تعاريف :

فى هذه الاتفاقية :

"الطرف المحمى" يعنى الطرف المالى الخاضع أو الخاضع لأى التزام أو مطلوب لإجراء أى مدفوعات للضريبة أو لحسابها فيما يتعلق بالمبلغ المستلم أو المستحق (أو أى مبلغ يعتبر لأغراض الضريبة المستلمة) أو المستحق) بموجب مستند المالية .

"الائتمان الضريبي" يعنى ائتمناً ضد أو تخفيف أو مغفرة أو سداد أى ضريبة سارية فى و/أو تفرضاها جمهورية مصر العربية .

"الخصم الضريبي" يعنى خصم أو حجب أو بسبب الضريبة المطبقة فى ، و/أو التى تفرضاها جمهورية مصر العربية من مدفوعات بموجب وثيقة مالية .

"الدفع الضريبي" يعنى إما الزيادة فى الدفعة التى قام بها المقترض لطرف مالى بموجب الفقرة ٢ ، ١١ (زيادة الضرائب) أو الدفع بموجب البند ٣ ، ١١ (التعويض الضريبي) .

ما لم تظهر إشارة معاكسة ، فى الفقرة (١١) ، يشير مصطلح "يحدد" أو "محدد" إلى قرار تم اتخاذه وفقاً للتقدير المطلق للشخص الذى يتخذ القرار .

٢-١١ إجمالي الضرائب :

- (أ) يقوم المقترض بإجراء جميع المدفوعات التي يتعين إجراؤها دون أى خصم ضريبي ، ما لم يكن الاقتطاع الضريبي مطلوباً بموجب القانون .
- (ب) على المقترض أن يعلم فوراً بأنه يتعين عليه إجراء خصم ضريبي (أو أن هناك أى تغيير فى السعر أو أساس التخفيض الضريبي) بإخطار الوكيل وفقاً لذلك . وبالمثل ، يجب على المقرض إخطار المقترض بأن يصبح مدرجاً تماماً فيما يتعلق بالدفع المستحق لهذا المقرض . إذا تلقى الوكيل هذا الإشعار من المقرض ، فيجب عليه إخطار المقترض .
- (ج) إذا كان القانون يقتضى إجراء خصم ضريبي بواسطة المقترض ، فسيتم زيادة مبلغ الدفعة المستحقة من المقترض إلى مبلغ (بعد إجراء أى خصم ضريبي) يترك مبلغاً مساوياً للدفع الذى من شأنه قد يكون مستحقاً إذا لم تكن هناك حاجة إلى خصم ضريبي .
- (د) إذا كان المقترض مطالباً بإجراء خصم ضريبي ، يتعين على المقترض إجراء ذلك الخصم الضريبي وأى مدفوعات مطلوبة فيما يتعلق بخصم الضريبة خلال الوقت المسموح به وفى الحد الأدنى للمبلغ المطلوب بموجب القانون .
- (هـ) فى غضون ٣٠ (ثلاثين) يوماً من إجراء أى خصم ضريبي أو أى مدفوعات مطلوبة فيما يتعلق بهذا التخفيض الضريبي ، يتعين على المقترض الذى يقوم بإجراء ذلك التخفيض الضريبي تسليمه إلى وكيل الطرف المالى الذى يحق له الحصول على دليل دفع مُرضٍ بشكل معقول لذلك الطرف المالى الذى تم إجراء الخصم الضريبي أو (حسب الاقتضاء) دفع أى مدفوعات مناسبة إلى السلطة الضريبية ذات الصلة .

١١-٣ التعويض الضريبي :

(أ) يجب على المقترض (خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من الطلب من قبل الوكيل) أن يدفع للطرف المحمى مبلغًا مساويًا للخسارة أو الالتزام أو التكلفة التى يقرر الطرف المحمى أنها ستتكبدها أو قد تكبدها أو بسببها . الضريبة المطبقة فى جمهورية مصر العربية و/أو التى تفرضها على ذلك الطرف المحمى فيما يتعلق بوثيقة مالية .

(ب) لا ينطبق البند ٣, ١١ (أ) :

١ - فيما يتعلق بأى ضريبة تم تقييمها على الطرف المالى :

(أ) بموجب قانون الاختصاص الذى تم فيه تأسيس ذلك الطرف المالى أو ، إذا كان مختلفًا ، الاختصاص (أو الاختصاص) الذى يعامل فيه هذا الطرف المالى كمقيم لأغراض ضريبية ؛ أو

(ب) بموجب قانون الاختصاص الذى يقع فيه مكتب مرفق الطرف المالى فيما يتعلق بالمبالغ المستلمة أو المستحقة فى تلك الولاية القضائية ،

إذا كانت هذه الضريبة مفروضة أو محسوبة بالرجوع إلى صافى الدخل المستلم أو المستحق (ولكن ليس أى مبلغ يعتبر مستلمًا أو مستحقًا) من قبل هذا الطرف المالى ؛ أو

٢ - إلى الحد الذى يتم فيه تعويض الخسارة أو الالتزام أو التكلفة عن طريق زيادة المدفوعات بموجب الفقرة ٢, ١١ (إجمالى الضرائب) .

(ج) يجب على الطرف المحمى الذى يقوم ، أو يعتزم تقديم مطالبة بموجب الفقرة (أ)

أعلاه ، أن يخطر الوكيل على الفور بالحدث الذى سيقدم ، أو آثار ،

المطالبة (مع أدلة معقولة) ، وبعد ذلك يجب على الوكيل إخطار المقترض .

(د) يقوم الطرف المحمى ، عند استلام المبلغ من المقترض بموجب هذا البند (٣, ١١) ،

بإخطار الوكيل .

١١-٤ الائتمان الضريبي :

إذا قام المقترض بإجراء دفع ضريبي ، وحدد الطرف المالى المعنى ما يلى :

(أ) يعزى الائتمان الضريبي إلى زيادة الدفع التى يشكل جزء "دفع الضريبة" جزءاً منها ، أو "دفع الضريبة" أو "خصم الضريبة" الذى تطلب "ذلك الدفع الضريبي" ؛ و

(ب) أن الطرف المالى قد حصل على هذا الائتمان الضريبي واستخدمه ،

يجب على الطرف المالى دفع مبلغ المقترض الذى يقرر ذلك الطرف المالى أنه سيتكره (بعد هذا الدفع) فى نفس مركز ما بعد الضريبة كما كان سيكون فى حال لم يكن مطلوباً دفع الضريبة من قبل المقترض .

١١-٥ ضرائب الطوابع :

يجب على المقترض أن يدفع ، وخلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من الطلب ، تعويض كل طرف مالى عن أى تكلفة أو خسارة أو التزام يتكبده الطرف المالى فيما يتعلق بجميع رسوم الدمغة والتسجيل والضرائب المماثلة الأخرى المستحقة الدفع فيما يتعلق بأى وثيقة مالية ، والتسجيل وغيرها من الضرائب المماثلة المطبقة فى جمهورية مصر العربية .

١١-٦ ضريبة القيمة المضافة :

(أ) جميع المبالغ المعبر عنها على أنها مستحقة الدفع بموجب وثيقة مالية من قبل أى طرف مالى والتى (كلياً أو جزئياً) تشكل مقابل أى إمدادات لأغراض ضريبة القيمة المضافة ، تعتبر حصرية من أى ضريبة القيمة المضافة التى يتم فرضها على ذلك العرض ، ووفقاً للفقرة (ب) ، إذا كانت ضريبة القيمة المضافة أو أصبحت قابلة للتحميل على أى إمدادات مقدمة من أى طرف مالى إلى أى طرف بموجب مستند مالى ، ويكون هذا الطرف المالى مسؤولاً أمام السلطة الضريبية ذات الصلة لضريبة القيمة المضافة ، يجب أن يدفع ذلك الطرف إلى هذا الطرف المالى (بالإضافة إلى وفى نفس الوقت دفع أى مقابل آخر لهذا العرض) مبلغاً مساوياً لمبلغ ضريبة القيمة المضافة (ويجب على هذا الطرف المالى أن يقدم على الفور فاتورة ضريبة القيمة المضافة المناسبة لذلك حفل) .

(ب) إذا كانت ضريبة القيمة المضافة أو أصبحت قابلة للتحميل على أى إمدادات مقدمة من أى طرف مالى ("المورد") لأى طرف مالى آخر ("المتلقى") بموجب مستند مالى ، وأى طرف آخر غير المستلم ("المعنى" الطرف") ملزم بموجب شروط أى وثيقة مالية بدفع مبلغ مساوٍ للمبلغ مقابل ذلك العرض للمورد بدلاً من المطالبة بسداد أو تعويض المستلم فيما يتعلق بهذا الاعتبار) :

١ - (عندما يكون المورد هو الشخص المطلوب محاسبته أمام سلطة الضرائب ذات الصلة لضريبة القيمة المضافة) ، يجب على الطرف المعنى أيضاً أن يدفع للمورد (فى نفس الوقت الذى يدفع فيه هذا المبلغ) مبلغاً إضافياً مساوياً لمبلغ ضريبة القيمة المضافة . يجب على المتلقى (حيثما تنطبق هذه الفقرة (١)) أن يدفع على الفور إلى الطرف المعنى مبلغاً مساوياً لأى ائتمان أو سداد يتلقاه المستلم من السلطة الضريبية ذات الصلة والتي يحددها المستلم بشكل معقول فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة التي يتم فرضها على ذلك العرض ؛ و

٢ - (عندما يكون المستلم هو الشخص المطلوب محاسبته على سلطة الضرائب ذات الصلة لضريبة القيمة المضافة) ، يجب على الطرف المعنى على الفور ، بناءً على طلب من المستلم ، أن يدفع للمستلم مبلغاً مساوياً لضريبة القيمة المضافة المحملة على ذلك العرض ولكن فقط بالقدر الذى يحدد فيه المستلم بشكل معقول أنه لا يحق له الحصول على ائتمان أو سداد من السلطة الضريبية ذات الصلة فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة .

(ج) عندما تطلب وثيقة مالية من أى طرف أن يسدد أو يعرض طرفاً مالياً عن أى تكلفة أو مصروف ، على ذلك الطرف أن يسدد أو يعرض (كما قد يكون الحال) ذلك الطرف المالى عن المبلغ الكامل لهذه التكلفة أو النفقات ، بما فى ذلك يمثل هذا الجزء منه ضريبة القيمة المضافة ، باستثناء ما يحدده الطرف المالى بشكل معقول بأنه يحق له الحصول على ائتمان أو سداد فيما يتعلق بضريبة

القيمة المضافة من السلطة الضريبية ذات الصلة . لا يتم دفع ضريبة القيمة المضافة المحددة فى الفقرتين (أ) و(ب) من تعريف ضريبة القيمة المضافة إلا عن طريق المقترض فيما يتعلق بسداد التكاليف والنفقات والتزامات التعويض للمقترض وفقاً لهذه الاتفاقية .

(د) أى إشارة فى هذه الفقرة (١١-٦) إلى أى طرف ، فى أى وقت عندما يعامل هذا الطرف كعضو فى مجموعة لأغراض ضريبة القيمة المضافة ، تشمل (عند الاقتضاء وما لم يقتض السياق خلاف ذلك) إشارة إلى العضو الممثل فى هذه المجموعة فى مثل هذا الوقت .

(هـ) فيما يتعلق بأى إمدادات مقدمة من طرف مالى إلى أى طرف بموجب وثيقة مالية ، إذا طلب ذلك الطرف المالى بشكل معقول ، يجب على ذلك الطرف تزويد هذا الطرف المالى على الفور بتفاصيل تسجيل ضريبة القيمة المضافة لهذا الطرف وغيرها من المعلومات كما هى طلب معقول فيما يتعلق بمتطلبات الإبلاغ عن ضريبة القيمة المضافة الخاصة بهذا الطرف المالى فيما يتعلق بهذا العرض .

(و) إذا طلب أحد الأطراف المالية ضريبة القيمة المضافة بموجب هذه الاتفاقية من المقترض ، فسيتعين عليه تقديم أدلة معقولة فيما يتعلق بحدوث مثل هذه الضريبة على القيمة المضافة .

٧-١١ معلومات :

يقوم كل طرف ، خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من طلب معقول من طرف آخر ، بتزويد الطرف الآخر بهذه النماذج والوثائق وغيرها من المعلومات المتعلقة بوضعه الضريبى كما يطلب ذلك الطرف الآخر بشكل معقول لأغراض امتثال ذلك الطرف الآخر لأى قانون أو لائحة أو نظام لتبادل المعلومات شريطة ألا يلزم ذلك أى طرف بالقيام بأى شئ من شأنه أو قد يعتبر فى رأيه خرقاً لأى :

(أ) القانون أو اللوائح ؛

(ب) أى واجب ائتماني ؛ أو

(ج) أى واجب السرية .

١٢ - تعويضات أخرى

١-١٢ تعويض العملات :

(أ) إذا تم تحويل أى مبلغ مستحق من المقترض بموجب المستندات المالية ("مبلغ") ،

أو أى أمر أو حكم أو قرار منح أو تم إصداره فيما يتعلق بمبلغ ، من العملة

("العملة الأولى") حيث يتم دفع هذا المبلغ إلى عملة أخرى ("العملة الثانية") لغرض :

١ - تقديم أو رفع دعوى أو دليل ضد المقترض ؛ أو

٢ - الحصول على أو إنقاذ أمر أو حكم أو قرار فيما يتعلق بأى إجراءات التقاضى

أو التحكيم ، يقوم المقترض ، كالتزام مستقل ، خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من الطلب ،

بتعويض كل طرف مالى عن أى تكلفة أو خسارة أو التزام ناشئ عن أو نتيجة للتحويل ،

بما فى ذلك أى تباين بين (١) سعر الصرف تستخدم لتحويل هذا المبلغ من العملة الأولى

إلى العملة الثانية و(٢) سعر أو أسعار صرف availab (أ) يجب على الطرف المالى

الذى ينوى تقديم مطالبة وفقاً للفقرة ١٥, ١ (زيادة التكاليف) أن يخطر الوكيل بالحدث

الذى أدى إلى المطالبة (مصحوباً بدليل معقول) ، وبعد ذلك يقوم الوكيل بإخطار

المقترض على الفور .

(ب) يتنازل المقترض عن أى حق قد يكون له فى أى ولاية قضائية فى دفع أى مبلغ

بموجب المستندات المالية بعملة أو وحدة عملة أخرى غير تلك التى يتم التعبير

عنها على أنها مستحقة الدفع .

١٢ - تعويضات أخرى

١-١٢ تعويض العملات :

(أ) يقوم المقترض ، فى غضون خمسة عشر (١٥) يوم عمل من الطلب ، بتعويض كل طرف مالى عن أى تكلفة أو خسارة أو مسئولية مباشرة وموثقة يتكبدها ذلك الطرف المالى نتيجة :

- ١ - حدوث أى حدث تقصير أو أى حدث تعليق ؛
- ٢ - عدم قيام المدين بدفع أى مبلغ مستحق بموجب وثيقة مالية فى تاريخ استحقاقه ، بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، أى تكلفة أو خسارة أو التزام ناشئ عن البند ٢٧ (المشاركة بين الأطراف المالية) ؛
- ٣ - تمويل ، أو اتخاذ ترتيبات لتمويل مشاركته فى قرض يطلبه المقترض فى إشعار السحب ولكن لم يتم تقديمه بسبب تشغيل أى واحد أو أكثر من أحكام هذه الاتفاقية (بخلاف سبب التقصير أو الإهمال من قبل هذا الطرف المالى وحده) ؛
- ٤ - قرض (أو جزء من قرض) لا يتم الدفع مقدماً وفقاً لإشعار بالدفع المقدم من المقترض ؛
- ٥ - التصرف أو الاعتماد على أى إشعار أو طلب أو تعليمات يعتقد بشكل معقول أنها حقيقية وصحيحة ومرخصة بشكل مناسب ؛ أو
- ٦ - توجيه المحامين والمحاسبين ومستشارى الضرائب والمساحين أو غيرهم من المستشارين الفنيين أو الخبراء التقنيين على النحو المسموح به بموجب هذه الاتفاقية ، شريطة أن يحدث أى من الأحداث أو الظروف المذكورة أعلاه نتيجة لأى خرق أو عدم امتثال من قبل أى من الملتزمين بأى مستند مالى يكونون طرفاً فيه أو نتيجة لأى إجراء أو إغفال من حكومة مصر .

(ب) يقوم المقترض بتعويض كل طرف مالى وكل موظف أو موظف فى الطرف المالى على الفور ، مقابل أى تكلفة أو خسارة أو التزام بتكبده ذلك الطرف المالى (أو موظف أو موظف فى ذلك الطرف المالى) فيما يتعلق أو الناشئة عن استخدام عائدات المرفق (بما فى ذلك ما يتعلق بأى دعوى قضائية أو تحكيم أو إجراءات إدارية أو تحقيق تنظيمى بخصوص استخدام عائدات المنشآت) ما لم تكن هذه التكلفة أو الخسارة أو المسؤولية ناتجة عن الإهمال الجسيم أو الإرادة المتعمدة سوء سلوك ذلك الطرف المالى (أو موظف أو موظف فى ذلك الطرف المالى) .

(ج) يجوز لأى طرف مالى ، أو أى موظف أو موظف فى حزب مالى ، الاعتماد على الفقرة (ب) أعلاه

١٢-٣ التعويض للأطراف المالية :

يقوم المقترض ، فى غضون خمسة عشر (١٥) يوم عمل من الطلب ، بتعويض الأطراف المالية عن أى تكلفة أو خسارة أو التزام مباشر معقول وموثق تتكبدته نتيجة لما يلى :

(أ) التحقيق أو اتخاذ أى إجراء آخر فيما يتعلق بأى حدث يعتقد بشكل معقول أنه حدث افتراضى أو حدث تعليق ؛

(ب) التصرف أو الاعتماد على أى إشعار أو طلب أو تعليمات يعتقد بشكل معقول أنها حقيقية وصحيحة ومرخصة بشكل مناسب ؛

(ج) توجيه المحامين والمحاسبين والمستشارين الضريبيين والمساحين أو المستشارين أو الخبراء المحترفين الآخرين على النحو المسموح به بموجب هذه الاتفاقية أو

(د) فى حالة الوكيل ، عند قيامه بدور الوصى على ممتلكات الضمان وممارسة أى من الحقوق والصلاحيات والسلطات التقديرية والسلطات وسبل الانتصاف الممنوحة من الوكيل بموجب اتفاقية الضمان أو أى ضمان من وقت لآخر ، شريطة أن يحدث أى من الأحداث أو الظروف المذكورة أعلاه نتيجة لأى خرق أو عدم امتثال من قبل أى من الملتزمين بأى مستند مالى يكونون طرفاً فيه أو نتيجة لأى إجراء أو إغفال من حكومة مصر .

١٢-٤ تعويض البريد الإلكتروني :

يجب على المقترض تعويض كل طرف مالى ضد أى وجميع الخسائر مع أى ضريبة القيمة المضافة التى قد يتحملها أى من الأطراف المالية أو تكبدها نتيجة لأى اتصال عبر البريد الإلكتروني يزعم أنه نشأ من المقترض إلى الوكيل الذى يتم إجراؤه أو تسليمه بطريقة احتيالية أو بدون ترخيص مناسب (ما لم تكن هذه الخسائر ناتجة مباشرة عن الإهمال الجسيم أو سوء التصرف المتعمد للطرف المالى ذى الصلة .

١٣ - التكاليف والمصاريف**١٣-١ مصاريف المعاملات :**

(ت) يقدم كل طرف مالى ، فى أقرب وقت ممكن عملياً بعد طلب من الوكيل ، شهادة تثبت مقدار تكاليفه المتزايدة .

على المقترض ، خلال خمسة عشر يوم عمل من الطلب ، أن يدفع للوكيل مبلغ جميع التكاليف والنفقات الموثقة (بما فى ذلك الرسوم القانونية) التى تكبدها بشكل معقول طرف مالى فيما يتعلق بالتفاوض والتحضير والطباعة والتنفيذ لما يلى :

(أ) هذه الاتفاقية (كما وافق عليها المقترض مسبقاً) وأى مستندات أخرى مشار إليها فى هذه الاتفاقية ؛ و

(ب) أى مستندات مالية أخرى (بخلاف MEHIB Insurance) يتم تنفيذها بعد تاريخ هذه الاتفاقية وفقاً لما أقره المقترض (يتصرف بشكل معقول) .

١٣-٢ تكاليف التعديل :

إذا طلب أحد الملتزمين تعديلاً أو تنازلاً أو موافقة على مستند مالى ، يتعين على المقترض ، فى غضون خمسة عشر (١٥) يوم عمل من الطلب ، تعويض الوكيل عن كل التكاليف والنفقات الموثقة (بما فى ذلك الرسوم القانونية) التى تكبدها بشكل معقول فى الاستجابة لهذا الطلب أو الشرط أو تقييمه أو التفاوض عليه أو الامتثال له فى كل حالة وفقاً لما تم الاتفاق عليه مسبقاً من قبل المقترض (يتصرف بشكل معقول) .

٣-١٣ تكاليف التنفيذ :

يجب على المقترض ، خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من الطلب ، أن يدفع إلى كل طرف مالى ، مبلغ جميع التكاليف والنفقات الموثقة (بما فى ذلك الرسوم القانونية) التى تكبدها ذلك الطرف المالى ، فى كل حالة ، فيما يتعلق بإنفاذ ، أو الحفاظ على أى حقوق بموجب أى وثيقة مالية .

١٤-١-٤ التخفيف من قبل المقرضين

١-١٤ التخفيف :

(أ) يتخذ كل طرف مالى ، بالتشاور مع المقترض ، جميع الخطوات المعقولة للتخفيف من أى ظروف تنشأ والتى قد تؤدى إلى أن يصبح أى مبلغ مستحق الدفع بموجب أو وفقاً أو ملغاة وفقاً لأى من البند ١, ٧ (عدم قانونية) الفقرة ١١ (إجمالى الضرائب والتعويضات) أو المادة ١٥ (زيادة التكاليف) ، بما فى ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) نقل حقوقها والتزاماتها بموجب المستندات المالية إلى مكتب تابع أو مرفق آخر .

(ب) لا تحمى الفقرة (أ) أعلاه بأى شكل من الأشكال من التزامات أى مدين بموجب المستندات المالية .

٢-١٤ حدود المسؤولية :

(أ) يجب على المقترض على الفور ، ولكن على أى حال خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل ، تعويض كل طرف مالى عن جميع التكاليف والمصروفات الموثقة التى تكبدها ذلك الطرف المالى بشكل معقول نتيجة للخطوات التى اتخذها بموجب البند ١-١٤ (التخفيف) .

(ب) الطرف المالى غير ملزم باتخاذ أى خطوات بموجب الفقرة ١-١٤ (التخفيف) إذا رأى ذلك الطرف المالى (يتصرف بشكل معقول) أن ذلك قد يكون ضاراً به .

١٥ - تكاليف متزايدة**١-١٥ زيادة التكاليف :**

(أ) مع مراعاة البند ٣ , ١٥ (استثناءات) ، يتعين على المقترض ، فى غضون خمسة عشر (١٥) يوم عمل من طلب الوكيل ، دفع مبلغ أى تكاليف زائدة يتكبدها ذلك الطرف المالى لحساب حساب طرف مالى من :

- ١ - إدخال أو أى تغيير فى (أو فى تفسير أو إدارة أو تطبيق) أى قانون أو لائحة فى جمهورية مصر العربية ؛
- ٢ - الامتثال لأى قانون أو لائحة تم وضعها بعد تاريخ هذه الاتفاقية فى جمهورية مصر العربية ، أو
- ٣ - بدء المقترض لمثل هذه الإجراءات أو وقوع مثل هذه الأحداث ، مما يؤدى إلى تخصيص القروض لفئة من القروض بخلاف قروض "الفئة الأولى" أو "الفئة الثانية" ، على النحو المحدد وفقاً لتوجيهات البنك المركزى الروسى رقم P-٥٩٠ بتاريخ ٢٨ يونيو ٢٠١٧ "حول تكوين الاحتياطات من قبل المؤسسات الائتمانية للخسائر المحتملة للقروض والمديونية المالية وما يعادلها" .

(ب) فى هذه الاتفاقية ، تعنى "زيادة التكاليف" :

- ١ - انخفاض معدل العائد من المرفق أو على رأس المال الإجمالى للطرف المالى ؛
- ٢ - تكلفة إضافية أو زيادة ؛ أو
- ٣ - تخفيض أى مبلغ مستحق ومستحق بموجب أى وثيقة مالية ، الذى يتكبده أو يتكبده طرف مالى إلى الحد الذى يعزى فيه إلى أن الطرف المالى قد دخل فى التزامه أو تمويله أو أداء التزاماته بموجب أى وثيقة مالية .

٢-١٥ مطالبات زيادة التكاليف :

(أ) يجب على الطرف المالى الذى ينوى تقديم مطالبة وفقاً للفقرة ١ ، ١٥ (زيادة التكاليف) أن يخطر الوكيل بالحدث الذى أدى إلى المطالبة (مصحوباً بأدلة معقولة) ، وبعد ذلك يقوم الوكيل بإخطار المقترض على الفور .
(ب) يقدم كل طرف مالى ، فى أقرب وقت ممكن عملياً بعد طلب من الوكيل ، شهادة تثبت مقدار التكاليف المتزايدة .

٣-١٥ الاستثناءات :

(أ) لا تنطبق الفقرة ١٥-١ (زيادة التكاليف) بالقدر الذى تكون فيه أى زيادة فى التكلفة .

- ١ - يعزى إلى خصم الضرائب الذى يقتضيه القانون من قبل المدين ؛
- ٢ - ثم تعويضه بموجب الفقرة ١١-٣ (التعويض الضريبي) (أو تم تعويضه بموجب البند ١١-٣ (التعويض الضريبي) ولكن لم يتم تعويضه فقط لأن أيًا من الاستثناءات الواردة فى الفقرة ١١-٣ (ب) (التعويض الضريبي المطبق) ؛ أو
- ٣ - يعزى إلى الخرق المتعمد من قبل الطرف المالى المعنى أو الشركات التابعة له لأى قانون أو لائحة .

(ب) فى هذه الفقرة ١٥-٣ ، يكون للإشارة إلى "خصم الضرائب" نفس المعنى الوارد فى هذا البند فى الفقرة .

١٦ - إقرارات

يقوم المقترض بتقديم التأكيدات والضمانات المنصوص عليها فى هذا البند (١٦) لكل طرف مالى فى تاريخ السريان ، ويؤكد فى تاريخ السريان أن البيانات المقدمة فى كل من التأكيدات والضمانات الموضحة أدناه كانت صحيحة أيضاً كما فى تاريخ هذا تم توقيع الاتفاقية بالرجوع إلى الحقائق والظروف الموجودة آنذاك .

١٦-١ الوضع والقوة والسلطة :

(أ) المقترض هو السكك الحديدية الوطنية المصرية ، التى تم إنشاؤها بموجب القانون رقم ١٥٢ لعام ١٩٨٠ فى مصر ، بصيغته المعدلة ، باعتبارها وكالة حكومية وطنية تابعة لوزارة النقل ، وتكون مسئولة مع إنشاء وتشغيل وتطوير السكك الحديدية الوطنية فى مصر وهى مدمجة حسب الأصول وموجودة بشكل صحيح بموجب قوانين مصر ، ولديها القدرة على :

- ١ - تملك أصولها وتواصل أعمالها وأنشطتها وعملياتها أثناء تنفيذها ؛ و
- ٢ - الدخول فى ، ممارسة حقوقها بموجب ، تنفيذ وتقديم ، واتخذت جميع الإجراءات اللازمة للسماح بدخولها فى المستندات المالية التى هى طرف فيها والمعاملات المتوخاة فى تلك المستندات المالية وأدائها وتسليمها .
- (ب) لا يتم أو يتم تجاوز أو انتهاك أى قيود أو قيود مفروضة على أى من صلاحياتها فى وثائقها الدستورية أو أى وثائق أخرى أو المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها نتيجة للاقتراض من قبل المقترض بموجب هذه الاتفاقية .
- (ج) يُصرح لجميع المخولين بالتوقيع الذين وقعوا أو سيوقعون المستندات المالية نيابة عنهم بذلك على النحو الواجب وقت التنفيذ .
- (د) المقترض ليس كياناً مستبعداً .

١٦-٢ التزامات ملزمة :

الالتزامات التى يتم التعبير عنها فى كل وثيقة معاملة تكون طرفاً فيها ، أو تكون طرفاً فيها ، فى التزامات قانونية وصالحة وملزمة وقابلة للتنفيذ .

١٦-٣ توصية مجلس منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية (OECD) بشأن ائتمانات التصدير المدعومة رسمياً بعد الإعلان المتعلق بالنشاط الفاسد الذى وقعته ومرفقاً بهذه الاتفاقية باعتباره الجدول ١١ (شكل إعلان عدم وجود نشاط فاسد) صحيحاً ودقيقاً من جميع النواحي .

١٦-٤ عدم التعارض مع الالتزامات الأخرى :

إن دخولها وأدائها بها والمعاملات المتوخاة فيها ، مستندات المعاملات لا تتعارض

مع ولن :

(أ) وثائقها الدستورية ؛

(ب) أى قوانين أو لوائح فى مصر أو أى قانون أو لوائح أخرى تنطبق عليها (بما فى

ذلك أى معاهدات دولية تنطبق على مصر) ؛ أو

(ج) أى اتفاق أو صك ملزم لها أو لأمى من أصولها ؛ أو تشكل حدثاً افتراضياً أو حدث

إنهاء (على الرغم من الوصف) بموجب أى اتفاقية أو صك من هذا القبيل .

١٦-٥ الصلاحية والمقبولية فى الأدلة :

(أ) جميع التراخيص وأية أعمال أو شروط أو أشياء أخرى مطلوبة :

١ - تمكينها بشكل قانونى من الدخول وممارسة حقوقها والامتثال

لالتزاماتها فى مستندات المعاملات التى هى طرف فيها ؛ و

٢ - جعل مستندات المعاملات التى يعتبر طرفاً فيها مقبولة كدليل فى

اختصاصها ذى الصلة ، تم الحصول عليها أو تنفيذها أو الوفاء بها أو تنفيذها

وهى فى حيز التنفيذ والتأثير الكامل .

(ب) تم الحصول على جميع التراخيص اللازمة لمزاولة أعمالها وتجارها وأنشطتها

العادية ، وهى سارية المفعول وسارية المفعول .

١٦-٦ القانون الواجب التطبيق والإنفاذ :

(أ) اختيار القانون الإنجليزى باعتباره القانون الذى يحكم هذا الاتفاق واتفاقه على

عدم المطالبة بأى حصانة أو ممتلكاته (بخلاف الأصول التى يملكها ، ككيان

عام ، والتى يتم تخصيصها بموجب القانون أو المرسوم لأغراض المنفعة العامة

أو الخدمة العامة ، طالما كان هذا الشرط من القانون أو المرسوم المعمول به)

قد يكون مؤهلاً وسيتم الاعتراف بها وتنفيذها فى الولاية القضائية ذات الصلة

وهذه الاتفاقية فى شكل مناسب للاعتراف بها وإنفاذها من قبل المحاكم المصرية خاضعة للترجمة الرسمية لهذه الاتفاقية فى (ب) لا يوجد أى حكم أو أمر صادر عن محكمة أو هيئة تحكيم أو محكمة أخرى أو أى أمر أو عقوبة من أى هيئة حكومية أو تنظيمية أخرى من المحتمل أن يكون لها تأثير سلبى مادى (وفقاً لمعرفتها ومعتقداتها) تم إجراء التحقيق الواجب والدقيق) ضده .

(ب) سيتم الاعتراف بإنفاذ قوانين مصر ليكون القانون الذى يحكم العقد التجارى ويتم تنفيذه فى نطاق اختصاصه ذى الصلة .

(ج) أى حكم يتم الحصول عليه فيما يتعلق بوثيقة معاملة فى اختصاص القانون الحاكم المذكور فى وثيقة المعاملة سيتم الاعتراف به وإنفاذه فى الولاية القضائية ذات الصلة بما يتماشى مع إجراءات التنفيذ المعمول بها فى الولاية القضائية ذات الصلة .

(د) سيتم الاعتراف بأية قرار تحكيم تم الحصول عليه فيما يتعلق بوثيقة معاملة فى مقر محكمة التحكيم كما هو محدد فى وثيقة المعاملة هذه ويتم إنفاذه فى الولاية القضائية ذات الصلة وفقاً لإجراءات التنفيذ المعمول بها فى الولاية القضائية ذات الصلة .

٧-١٦ الإعسار :

لا :

(أ) الإجراء أو الإجراء القانونى أو أى إجراء أو خطوة أخرى موصوفة فى البند ٨, ١٩ (إجراءات الإعسار) ؛ أو

(ب) عملية الدائنين الموضحة فى الفقرة ٩, ١٩ (عملية الدائنين) ، تم أخذها أو ، على حد علمها ، مهددة فيما يتعلق بها ولا تنطبق عليها أى من الظروف الموضحة فى الفقرة ٧, ١٩ (الإعسار) .

١٦-٨ لا ضرائب الإيداع أو الطوابع :

بموجب قوانين الاختصاص ذات الصلة ، ليس من الضروري تقديم المستندات المالية أو تسجيلها أو تسجيلها فى أى محكمة أو سلطة أخرى فى تلك الولاية القضائية أو دفع أى طابع أو تسجيل أو ضريبة أو ضرائب أو رسوم مماثلة على أو فيما يتعلق بالمستندات المالية أو المعاملات المنصوص عليها فى المستندات المالية بخلاف رسوم الدمغة المستحقة عند إنقاذ المحكمة وفقاً للقوانين المعمول بها فى الاختصاص ذى الصلة .

١٦-٩ خصم الضريبة :

لا يشترط إجراء أى خصم ضريبي (على النحو المحدد فى الفقرة ١ ، ١١ (التعريفات)) من أى دفعة قد تقوم بها بموجب أى وثيقة مالية إلى المقرض .

١٦-١٠ لا افتراضى :

(أ) لا يوجد أى حدث تقصير ، وفى تاريخ هذه الاتفاقية ، وفى تاريخ السريان وفى كل تاريخ صرف ، لا يوجد أى حدث تقصير و/أو حدث تعليق مستمر أو قد يكون من المتوقع بشكل معقول أن ينتج عن إجراء أى مدفوعات أو الدخول إلى ، أو تنفيذ ، أو أى معاملة تفكر فيها ، أى وثيقة معاملة .

(ب) لا يوجد أى حدث أو ظرف آخر غير معلن يشكل (أو ، مع انتهاء فترة سماح ، إصدار إشعار أو اتخاذ أى قرار أو أى توليفة من أى مما سبق ذكره) حدث افتراضى أو حدث إنهاء (على الرغم من الوصف) بموجب أى اتفاق أو صك آخر يكون ملزماً له أو لآى من أصوله قد يكون له تأثير سلبى مادى .

١٦-١١ لا توجد معلومات مضللة :

(أ) كانت أى معلومات واقعية مقدمة من قبله فيما يتعلق بوثائق المالية أو لأغراضها صحيحة ودقيقة فى جميع النواحي المادية كما فى تاريخ تقديمها أو فى التاريخ (إن وجد) الذى ورد فيه .

(ب) لم يحدث شىء أو تم حذفه ولم يتم تقديم أو حجب أى معلومات تؤدى إلى أن المعلومات المشار إليها فى الفقرة (أ) أعلاه غير صحيحة أو مضللة فى أى جانب جوهرى .

(ج) كانت جميع المعلومات المكتوبة الأخرى التى قدمتها إلى الطرف المالى صحيحة وكاملة ودقيقة من جميع النواحي المادية كما فى تاريخ تقديمها وهى ليست مضللة فى أى مجال .

(د) قدمت وستزود الأطراف المالية بنفس المعلومات فيما يتعلق بمركزها المالى الذى قدمته إلى دائئنها الآخريين الذين يقدمون أنواعاً مماثلة من التمويل .

١٦-١٢ بيان الميزانية السنوية :

(أ) تم إعداد أحدث بيان ميزانية سنوية مستقلة وفقاً للمعايير المحاسبية المصرية فى إعداد بيانات الميزانية هذه التى يتم تطبيقها باستمرار وتم تدقيقها من قبل هيئة الدولة للمساءلة .

(ب) يمثل أحدث بيان للميزانية السنوية له إلى حد ما حالته المالية وعملياته فى نهاية السنة المعنية .

(ج) تم رصد مخصص لجميع المبالغ المستحقة والمستحقة الدفع أو التى قد تكون مستحقة الدفع للأطراف المالية بموجب المستندات المالية خلال كل سنة مالية ، فى بيانات الميزانية السنوية الحالية وقوائم الميزانية السنوية هذه لا تضع أى قيود بناءً على قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بموجبها .

١٦-١٣ ترتيب بارى باسو :

تصنف التزامات الدفع بموجب المستندات المالية على الأقل بمطالب جميع الدائنين الآخريين غير المضمونين وغير المخولين ، باستثناء الالتزامات التى يفضلها القانون والتى تطبق بشكل عام .

١٤-١٦ لا توجد إجراءات :

(أ) عدم التقاضى أو التحكيم أو الإجراءات الإدارية لأى محكمة أو هيئة تحكيمية أو هيئة قضائية أو أمامها ، والتي ، إذا تقرر عكس ذلك ، قد يكون من المعقول أن يكون لها تأثير سلبى مادى أو كانت (على حد علمها ومعتقداتها) بدأت أو يتم الإبلاغ عن نية البدء فى الكتابة ضدها .

(ب) لا يوجد أى حكم أو أمر صادر عن محكمة أو هيئة تحكيم أو محكمة أخرى أو أى أمر أو عقوبة من أى هيئة حكومية أو تنظيمية أخرى من المحتمل أن يكون لها تأثير سلبى مادى (وفقاً لمعرفتها ومعتقداتها) تم إجراء التحقيق الواجب والدقيق)) ضده .

١٥-١٦ عدم خرق للقوانين :

لن يتم مخالفة أى قانون أو لائحة خرقاً له تأثير ضار مادى أو من المحتمل أن يكون له تأثير معقول .

١٦-١٦ عدم وجود عواقب سلبية :

(أ) ليس من الضروري بموجب قوانين الاختصاصات ذات الصلة :

١ - لتمكين أى طرف مالى من إنفاذ حقوقه بموجب أى وثيقة مالية ؛ أو
٢ - بسبب تنفيذ أى وثيقة مالية أو أداء التزاماتها بموجب أى وثيقة مالية ، يجب أن يكون أى طرف مالى مرخصاً أو مؤهلاً أو يحق له بممارسة الأعمال التجارية فى أى من ولاياته ذات الصلة .

(ب) لا يعتبر أو لا يعتبر أى طرف مالى مقيماً أو مقيماً أو يمارس نشاطاً تجارياً فى ولاياته القضائية ذات الصلة فقط بسبب تنفيذ أى وثيقة مالية و/أو تنفيذها و/أو إنفاذها .

١٦-١٧ قواعد المشتريات العامة :

جميع قواعد المشتريات والعطاءات العامة فى اختصاصها ذى الصلة التى تنطبق على دخولها وممارسة حقوقها وأداء التزاماتها بموجب مستندات المعاملات التى هى طرف فيها (بما فى ذلك الدخول فى العقد التجارى كمباشرة تمت الموافقة على الاتفاقية وإجراء أى تعديلات عليها) أو استلام وتطبيق حصيلة القرض أو تم التنازل عنها بشكل نهائى ودون قيد أو شرط من قبل السلطات المختصة فى تلك الولاية القضائية وهذا الامتثال فى امتثال تام لجميع القوانين واللوائح المعمول بها وقد لا يتم إلغاؤها أو سحبها بطريقة أخرى من قبل أى هيئة إشرافية .

١٦-١٨ لا حصانة :

يخضع للقانون المدنى والتجارى فيما يتعلق بالتزاماته بموجب المستندات المالية التى هو طرف فيها . فى أى إجراءات تتخذ فى اختصاصها ذى الصلة فيما يتعلق بالمستندات المالية التى هى طرف فيها ، لن يكون لها الحق فى المطالبة لنفسها أو بأى من أصولها (بخلاف الأصول التى تملكها ، كونها كياناً عاماً ، أن يتم تخصيصها بموجب قانون أو مرسوم لأغراض المنفعة العامة أو الخدمة العامة ، طالما كان هذا الشرط من القانون أو المرسوم المعمول به) الحصانة (السيادية أو غير ذلك) لنفسها أو لأى من أصولها (بخلاف الأصول مملوكة لها ، ككيان عام ، يتم تخصيصها بموجب قانون أو مرسوم لأغراض المنفعة العامة أو الخدمة العامة طالما كان هذا الشرط من القانون أو المرسوم فى مكان) من الدعوى أو التنفيذ أو الحجز أو الحكم أو عملية قانونية أخرى .

١٦-١٩ أعمال خاصة وتجارية :

ويشكل تنفيذه للوثائق المالية التى يشكل طرفاً فيها ، وممارسته لحقوقه وأدائه أو عدم الوفاء بالتزاماته بموجبها ، أفعالاً خاصة وتجارية يتم تنفيذها وتنفيذها لأغراض خاصة وتجارية .

٢٠-١٦ ملكية جيدة للأصول :

لها ملكية جيدة وصالحة وقابلة للتسويق ، أو عقود إيجار أو تراخيص صالحة ،
وجميع التراخيص المناسبة لاستخدام الأصول اللازمة لممارسة أعمالها وأنشطتها وعملياتها
كما تجرى فى الوقت الحالى .

٢١-١٦ المعاملات الممولة :

(أ) لا تندرج أى معاملة ممولة ضمن أى معاملة مستبعدة .
(ب) لم يتم تمويل أى منتجات (سلح) تشكل جزءاً من المعاملة الممولة عن طريق
استخدام قرض استثمارى لأغراض التصدير أو قرض مورد أعيد تمويله
من قبل المقرض .
(ج) لم يقدم المقترض العقد التجارى إلى أى مؤسسة ائتمانية أخرى بغرض الحصول
على تمويل للمدفوعات التى يتعين على المقترض تقديمها للمقاول بموجب العقد
التجارى ، ولا يتمتع المدربون أو حقوق المقترض بموجب العقد التجارى .
تم تقديم العقد كضمان لأى تمويل مقدم أو يتم توفيره من قبل أى مؤسسة
ائتمانية أخرى .

٢٢-١٦ العقد التجارى :

(أ) الصفقة الممولة : يحتوى العقد التجارى على جميع شروط المعاملة الممولة .
(ب) العقد التجارى فى النموذج المقدم : يكون العقد التجارى بالشكل الذى تم
تسليمه إلى الوكيل قبل تاريخ هذه الاتفاقية أو ، إذا كان مؤخراً ، وفقاً
للفقرة ٤ ، ٣ (تاريخ السريان) ولا توجد عقود أو اتفاقيات أو الترتيبات الأخرى
الموجودة التى تعدل أو تغير شروط العقد التجارى اعتباراً من تاريخ
هذه الاتفاقية وتاريخ السريان (حسب الاقتضاء) .

(ج) **العقد التجارى سارى المفعول** : يكون العقد التجارى سارى المفعول وسارى

المفعول أو سيدخل حيز النفاذ وسارى المفعول اعتباراً من التاريخ المحدد فى العقد التجارى وجميع التراخيص والإجراءات اللازمة للدخول فيه أو تنفيذ الالتزامات بموجبه اتخذت أو سيتم اتخاذها بحلول الوقت الذى يدخل حيز التنفيذ لم يتم تعليق العقد التجارى أو إنهائه أو إلغاؤه أو التنصل منه (فى كل حالة ، كلياً أو جزئياً) وأى شرط سابق له المقرضين كان مطلوباً لهذا التعديل أو التنازل أو التغيير أو الملحق وفقاً لشروط هذه الاتفاقية) ؛ و

(د) **الالتزامات القانونية والسارية والملزمة** : إن التزامات المقترض بموجب العقد التجارى قانونية وصالحة وملزمة وقابلة للتنفيذ ولا تتعارض مع أى قانون أو لائحة معمول بها .

(هـ) **لا توجد حالة قاهرة أو حدث إنهاء مبكر** : لم يحدث أى حدث أو ظرف :

١ - ينشأ أو قد يكون من المتوقع أن يودى إلى الحق فى الإنهاء المبكر أو تعليق الأداء بموجب العقد التجارى أو رفضه أو إلغاؤه (فى كل حالة ، كلياً أو جزئياً) ؛ أو

٢ - يمثل حالة قاهرة أو حدث مشابه (كما هو موضح فى العقد التجارى) فيما يتعلق بالعقد التجارى أو بموجبه .

(و) **لا توجد إجراءات** : لا يجوز التقاضى أو التقاضى ، كتابة ، فيما يتعلق بالعقد التجارى أو المعاملات المزمع اتخاذها بموجب أى من الدعاوى القضائية أو التحكيم أو الإجراءات الإدارية أو قبل أى محكمة أو هيئة تحكيمية أو وكالة أو قبل أن تبدأ . العقد التجارى وليس هناك أى نزاعات رسمية بين المقترض والمقاول بموجب العقد التجارى .

(ز) **عدم الإخلال أو الرفض** : لا ينتهك أى طرف فى العقد التجارى أى مدفوعات أو تسليم أو أى التزام مادى بموجب ذلك أو ينبذ أو أثبت خطأ نية إلغاء العقد التجارى أو رفضه .

(ح) لا يوجد إشعار بعدم القدرة على الأداء : لم يستلم المقترض أو قدم أى إخطار (مكتوب أو غير ذلك) عن إخفاق أو عجز أى طرف فى العقد التجارى عن الامتثال لالتزاماته بموجبه .

(ط) شروط طول الذراع : أبرم المقترض العقد التجارى بشروط طول الذراع .

(ى) عدم وجود مطالبات أو التزامات : لا توجد مطالبات أو التزامات أو التزامات قائمة بين المقترض والمقاول أو أى شخص آخر (فى كل حالة بموجب أو فيما يتعلق بالعقد التجارى) يتوقع أو يتوقع بشكل معقول أن يكون ضارة بحقوق أى طرف مالى بموجب المستندات المالية .

(ك) منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى : لا تعتبر المعاملة الممولة لها أى آثار بيئية ضارة بناءً على دراسة الاجتهاد والأثر الاجتماعى والبيئى الواجب إجراؤها والتي تمت وفقاً لتوصية المجلس المنقحة لمنظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى بشأن النهج المشتركة لاعتمادات التصدير المدعومة رسمياً والبيئية والعناية الاجتماعية الواجبة رقم (2012) TAD/ECG .

(د) على الفور ، مثل هذه المعلومات الإضافية المتعلقة بالوضع المالى ، والأعمال التجارية وعمليات المقترض أو أداء هذه الاتفاقية أو المعاملة الممولة كما قد يطلب الوكيل بشكل معقول .

٢٣-١٦ العقوبات :

لا هو ولا موظفيها ووكلائها وموظفيها :

(أ) شخص مقيد بالعقوبات ؛ و

(ب) ، على حد علمه بعد اجراء التحقيق اللازم ، تلقى إخطاراً بأى إجراء أو دعوى أو إجراء أو تحقيق ضدهم فيما يتعلق بالجزاءات من أى سلطة جزائية .

١٦-٢٤ قوانين مكافحة الفساد :

(أ) قامت بإدارة أعمالها و/أو عملياتها وفقاً لقوانين مكافحة الفساد ، وقد وضعت وتحتفظ فى تاريخ هذه الاتفاقية بسياسات وإجراءات تهدف إلى تعزيز وتحقيق الامتثال لهذه القوانين .

(ب) لم يقم (أو أى وكيل أو مدير أو موظف أو ضابط) بتقديم أو استلام أو توجيه أو التصريح لأى شخص آخر بتقديم أو تلقي أى عرض أو دفع أو وعد بدفع أى أموال أو هدية أو أى شىء آخر ذى قيمة ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، لاستخدام أو لصالح أى شخص ، حيث ينتهك ذلك أو ينتهك ، أو ينشئ أو ينشئ مسؤولية عن ذلك أو لأى شخص آخر بموجب أى قوانين لمكافحة الفساد .

(ج) لا يتم التحقيق (أو أى وكيل أو مدير أو موظف) من قبل أى وكالة أو طرف فى أى إجراءات ، فى كل حالة فيما يتعلق بأية قوانين لمكافحة الفساد .

١٦-٢٥ التكرار :

تعتبر "التكرارات" مقدمة من قبله بالرجوع إلى الحقائق والظروف الموجودة فى التاريخ الفعلى ، وتاريخ كل إشعار بسحب ، كل تاريخ صرف ، واليوم الأول من كل فترة فائدة .

١٧ - تنفيذ المعلومات :

إن التعهدات الواردة فى هذا البند (١٧) تدخل حيز التنفيذ فى تاريخ السريان وتظل سارية المفعول طالما كان أى مبلغ مستحقاً بموجب المستندات المالية أو أى التزام سارى المفعول .

١٧-١ المعلومات : متنوعة

يجب على المقترض تزويد الوكيل بنسخ كافية لجميع المقرضين (إذا طلب ذلك الوكيل

مقدماً مع النسخ الإضافية التى قد يحددها الوكيل) :

(أ) فور اطلاعهم عليها ، تفاصيل أى دعاوى قضائية أو تحكيم أو إجراءات إدارية حالية ، يتم الإبلاغ عن نية البدء كتابياً أو معلقة ضد المقترض والتى قد يكون لها ، إذا تم تحديد عكس ذلك ، تأثير سلبي مادي .

(ب) فور اطلاعهم عليها ، تفاصيل أى حكم أو أمر صادر عن محكمة أو هيئة تحكيم أو وكالة تصدر ضد المقترض والتي قد يكون لها تأثير سلبى مادى ؛

(ج) فور التعرف عليها ولكن فى موعد لا يتجاوز عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ وقوع الأحداث التالية ، تفاصيل :

١ - أى قرار جوهري أو تغيير أو حادث أو حقائق هامة أخرى فيما يتعلق بالعقد التجارى أو المفاوض أو المقترض ؛

٢ - أى تغيير للأشخاص المخولين وعينة من توقيعاتهم المتورطة فى استخدام مرفق بموجب هذه الاتفاقية ، أو

٣ - أى تعديل أو تنازل أو تغيير أو ملحق العقد التجارى بعد تنفيذه (بصرف النظر عما إذا كانت الموافقة المسبقة من المقرضين مطلوبة أم لا لمثل هذا التعديل أو التنازل أو التغيير أو الملحق وفقاً لشروط هذه الاتفاقية) ؛ و

(د) على وجه السرعة ، مثل هذه المعلومات الإضافية المتعلقة بالوضع المالى ، والأعمال التجارية وعمليات المقترض أو أداء هذه الاتفاقية أو المعاملة الممولة كما طلب الوكيل بشكل معقول .

١٧-٢ المعلومات : العقد التجارى

(أ) يخطر المقترض الوكيل ، فور علمه بوقوع أى حدث أو نزاع قد يقيد أو يقيد أو يؤثر على أداء أى طرف بالتزاماته بموجب العقد التجارى ، بما فى ذلك أى حدث أو نزاع فيما يتعلق مع :

١ - أى حدث يشكل حالة قوة قاهرة أو حدث تأخير بموجب (وكما هو موضح فى) العقد التجارى ؛ و

٢ - أى خرق مادى من جانب ، أى طرف من الأطراف أو الإحباط أو الإلغاء أو التنصل أو إنهاء أو إلغاء أو المنازعات المادية بموجب العقد التجارى ، وعلى المقترض القيام بجميع هذه الأفعال على الفور والتنسيق مع الأطراف المعنية لمعالجة وتقليل التأثير الناشئ عن هذا الحدث أو النزاع وتقديم تفاصيل أى إجراء يقترح القيام به فيما يتعلق بالمسألة ذات الصلة .

(ب) يقوم المقترض بما يلى :

١ - فى غضون ثلاثة (٣) أشهر من الانتهاء من كل عملية تسليم للمديرين ،
وتقرير ملخص الإنجاز وأية مستندات أو مواد أخرى يطلبها الوكيل بشكل
معقول لتقييمها لتسليم المديرين ؛ و

٢ - تزويد الوكيل على الفور بنسخة من أى مستند يقترح ، أو يعدل ،
يتنازل أو يختلف عن شروط العقد التجارى إذا كانت موافقة المقرضين مطلوبة
بموجب هذه الاتفاقية .

(ج) يجب على المقترض تزويد الوكيل على الفور بنسخة من أى إشعار تم استلامه
أو تقديمه بموجب العقد التجارى الذى يشكل أى خطوة نحو أو أى مطالبة أو
ادعاء رسمى بالتقصير بموجب أو الإلغاء أو الرفض أو الإنهاء أو الإلغاء
لـ"العقد التجارى" مع تفاصيل أى إجراء يقترح اتخاذه فيما يتعلق بالمسألة
ذات الصلة .

(د) يجب على المقترض إبلاغ الوكيل على الفور إذا كانت شروط المعاملة الممولة لا
تمثل لهذه الاتفاقية (بما فى ذلك الفشل فى تلبية المحتوى الهنغارى المتوقع ،
بما فى ذلك على النحو المنصوص عليه فى الجدول (٥) (جدول التسليم الذى
يوضح المجرية والروسية المجدولة يحتوى) .

(هـ) يجب على المقترض :

١ - بناءً على طلب الوكيل ؛ و/أو

٢ - مرة واحدة على الأقل فى كل فترة ثلاثة (٣) أشهر ،

تزويد الوكيل بنسخة محدثة من جدول السحب المنصوص عليه فى البند ٣, ٣ (د)
(الشروط السابقة لتوقيع هذه الاتفاقية) بما يعكس المدفوعات المتوقعة المستحقة
للمقاول بموجب العقد التجارى .

١٧-٣ الإخطار بالتقصير :

- (أ) يخطر المقترض الوكيل بأى تقصير وأى حدث تعليق (والخطوات ، إن وجدت ، التى يتم اتخاذها لتصحيح ذلك فور علمه بوقوعها .
- (ب) بناءً على طلب مقدم من الوكيل ، ولكن لا يزيد عن مرتين فى السنة ، يتعين على المقترض أن يزود الوكيل بشهادة موقعة من قبل المخول بالتوقيع نيابة عنه يشهد على عدم استمرار أى حدث افتراضى أو عدم تعليق حدث (أو إذا استمر حدث افتراضى أو حدث تعليق ، أى عدد من المرات ، مع تحديد الحدث الافتراضى وحدث تعليق والخطوات ، إن وجدت ، التى يتم اتخاذها لعلاج ذلك) .

١٧-٤ الوصول :

- (أ) يوافق المقترض صراحة على أن الوكيل والمقرضين قادران على مراقبة استخدام عائدات القروض ، وتقديم وأداء المعاملة الممولة ، ووثائق المعاملات والمستندات ذات الصلة ، ولا سيما أن الوكيل وقد يقوم الخبير الفنى المستقل بزيارة موقع مواقع التصنيع الخاصة بالمقاول (كما هو متفق عليه مع المقاول) .
- (ب) يقوم المقترض بتزويد الوكيل ، بناءً على طلبه المعقول ، بالمعلومات والوثائق (إن وجدت) المتعلقة بتقديم وأداء المعاملة الممولة .
- (ج) يجب على المقترض الحفاظ على المستندات التى تثبت المعاملات المالية وتفعيلها لمدة خمس (٥) سنوات بعد تاريخ السداد النهائى .
- (د) يقوم المقترض ، وفقاً لقانون الاتحاد الروسى رقم ٣٩٥-١ "بشأن البنوك والنشاط المصرفى" المؤرخ فى ٢ ديسمبر ١٩٩٠ ، بالمساعدة الفورية فى الفحص من قبل ممثلى الوكيل أو المقرض و/أو المركزى بنك روسيا لأى أصول خاضعة للأمن بموجب المستندات المالية فى موقعه ، وفحص أنشطة المقترض فى مكان عمله الرئيسى ، بما فى ذلك توفير ممثلين وموظفين مفوضين من الوكيل أو المقرضين و/أو البنك المركزى لروسيا مع الوثائق والمعلومات واتخاذ الإجراءات الأخرى التى قد تكون مطلوبة من أجل البنك المركزى لروسيا لممارسة صلاحياتها وفقاً للإجراء الذى حدده البنك المركزى لروسيا .

(هـ) يجب أن يكون الامتثال لهذا البند (١٧-٤) دون الإخلال بالأحكام الإلزامية للقانون المصرى (٢) يمكن أن يتوقع بشكل معقول أن يؤدي إلى خرق للعقوبات من جانب طرف مالى (أو أحد الأطراف التابعة لذلك الطرف المالى) .

١٧-٥ بيان الميزانية السنوية :

يجب على المقترض ، بمجرد توفره ، ولكن فى أى حال خلال ٦٠ (ستين) يوماً من نهاية كل سنة مالية (ما لم يتأخر تسليم بيان الميزانية السنوية والموافقة عليه وفقاً للإرشادات المعمول بها وفى هذه الحالة (١٠) أيام عمل بعد التاريخ الذى يتم فيه تسليم الميزانية والموافقة عليها (إلى جانب اللوائح الداخلية الحديثة للمقترض فيما يتعلق ببيان الميزانية السنوية المستقلة) ، إما :

(أ) نشر على موقع متاح دولياً ؛ أو

(ب) تزويد الوكيل ببيان الميزانية السنوية للمقترض .

١٧-٦ "اعرف عميلك" :

(أ) إذا :

- ١ - إدخال أو أى تغيير فى (أو فى تفسير أو إدارة أو تطبيق) أى قانون أو لائحة تم وضعها بعد تاريخ هذه الاتفاقية ؛
 - ٢ - أى تغيير فى حالة المقترض بعد تاريخ هذه الاتفاقية ، أو
 - ٣ - إحالة أو نقل مقترح من قبل المقرض لأى من حقوقه والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية إلى طرف ليس مقرضاً قبل هذا التنازل أو النقل ،
- يلزم الوكيل أو أى مقرض (أو أى مقرض جديد محتمل) بالامتثال "اعرف عميلك" أو إجراءات تحديد الهوية المماثلة فى الحالات التى تكون فيها المعلومات الضرورية غير متاحة بالفعل له ، يتعين على المقترض فوراً بناءً على طلب الوكيل أو يقدم أى مقرض ، أو يشتري ، أى مستندات وأدلة أخرى كما هو مطلوب بشكل معقول من قبل الوكيل (لنفسه أو نيابة عن أى مقرض) أو مؤمن أو أى مقرض

(لنفسه أو نيابة عن أى مقرض جديد محتمل) من أجل أن يقوم الوكيل أو المقرض أو أى مقرض جديد محتمل بتنفيذه ويكون مقتنعاً بأنه قد امتثل لجميع "اعرف عميلك" أو أى شيكات أخرى مماثلة بموجب جميع القوانين واللوائح المعمول بها وفقاً للمعاملات المنصوص عليها فى المستندات المالية .

(ب) يقوم كل مقرض فوراً بناءً على طلب من الوكيل (لنفسه أو نيابة عن المؤمن) بتوفير أو شراء التزويد بالوثائق والأدلة الأخرى التى يطلبها الوكيل بشكل معقول (لنفسه أو نيابة عن المؤمن) لكى ينفذ الوكيل أو المؤمن ويكون مقتنعاً بأنه امتثل لجميع "اعرف عميلك" الضرورى أو أى شيكات أخرى مماثلة بموجب جميع القوانين واللوائح المعمول بها وفقاً للمعاملات المنصوص عليها فى مستندات المعاملات والتمويل مستندات .

١٨ - التعهدات العامة :

تظل التعهدات الواردة فى هذا البند (١٨) سارية المفعول من تاريخ السريان بما فى ذلك أى مبلغ مستحق بموجب المستندات المالية أو أى التزام سارى المفعول .

١٨-١ التراخيص :

يجب على المقرض حسب الأصول وعلى الفور :

(أ) الحصول على كل ما هو ضرورى والامتنال له والقيام به للحفاظ على القوة والتأثير الكاملين ؛

(ب) توفير نسخ مصدقة للوكيل عن أى تفويض (بما فى ذلك جميع الموافقات الحكومية والتراخيص والموافقات والتراخيص) المطلوبة بموجب أى قانون أو لائحة من اختصاصها ذى الصلة إلى :

١ - تمكينها من أداء التزاماتها بموجب مستندات المعاملات ؛ و

٢ - ضمان قانونية أو صلاحية أو قابلية التنفيذ أو المقبولية فى الأدلة

فى اختصاصها ذى الصلة بأى وثيقة معاملة ؛ و

(ج) إعداد أو التسبب فى جميع التسجيلات والتسجيلات والبطاقات (إن وجدت) ،
والتي قد يلزم الحصول عليها و/أو تسجيلها فى أى وقت فى ولايتها القضائية
ذات الصلة ، والمجر والاتحاد الأوروبى والاتحاد الروسى فيما يتعلق مع تنفيذ
أو تسليم أو أداء جميع الالتزامات الناشئة بموجب أى مستندات مالية وصلاحيه
وقابلية التنفيذ والمقبولية كدليل عليها .

٢-١٨ الامتثال للقوانين :

يلتزم المقترض من جميع النواحي بجميع القوانين التي قد يخضع لها .

٣-١٨ العقود :

(أ) لا يجوز للمقترض ، دون موافقة كتابية مسبقة من الوكيل (وفقاً لتعليمات

جميع المقرضين) :

- ١ - السماح أو الموافقة على التنازل عن أو تجديد أى حقوق أو التزامات
بموجب العقد التجارى ؛
- ٢ - التصريح أو الموافقة على تعديل أو تغيير أو تكميل أو تعليق
أو استبدال أو التنازل أو التنصل أو الإلغاء أو إنهاء كامل أو أى حكم من أحكام
العقد التجارى بالقدر الذى من شأنه أن يؤثر على شروط التسليم ، والجدول الزمنى
للتسليم ، والمدفوعات ، والتسعير ، والعملة ، والمدة ، والأصل ، وقيمة العقد ،
والسلع والخدمات الموردة و/أو الشروط المادية الأخرى للعقد التجارى ؛
- ٣ - السماح أو السماح بأى نقل للمقاول بموجب العقد التجارى ؛ أو
- ٤ - السماح أو السماح بتعيين مقاول لأداء كل أو جزء من الأعمال
التي يتعين القيام بها (أو يفكر فى تنفيذها) من قبل المقاول بموجب
العقد التجارى .

(ب) يقوم المقترض بما يلى :

١ - الامتثال لالتزاماتها بموجب العقد التجارى بالطريقة وفى الأوقات المنصوص عليها فيه ؛ و

٢ - لا تتخذ أو تتجاهل اتخاذ أى إجراء قد يؤدي إلى :

(أ) أى تقصير فى أى من مدفوعاتها والتسليم وغيرها من الالتزامات المادية بموجب العقد التجارى .

(ب) أى حق فى إنهاء العقد التجارى يصبح قابلاً للممارسة أى طرف فيه ؛ أو

(ج) أى مطالبة مضادة أو حق مقاصة ناشئ بموجب العقد التجارى .

١٨-٤ تغيير السلطات والغرض منها :

يتعين على المقترض شراء أى تغيير جوهري فى نطاق الصلاحيات التى يسمح للمقترض بممارستها والتى قد يكون لها تأثير سلبي مادي .

١٨-٥ تعهد سلبي فيما يتعلق بالمديرين :

لا يجوز للمقترض منح أو السماح بوجود أى ضمان على أى مدرب ، بخلاف امتياز المقاول لما تبقى من سعر الشراء بموجب العقد التجارى وفقاً للقانون المدنى المصرى .

١٨-٦ قوانين مكافحة الفساد :

(أ) يجب على المقترض التأكد من أنه لن يستخدم عائدات المرفق بشكل مباشر أو غير مباشر لأى غرض ينتهك قوانين مكافحة الفساد .

(ب) يقوم المقترض بما يلى :

١ - إدارة أعمالها وفقاً لقوانين مكافحة الفساد المعمول بها ؛

٢ - الحفاظ على السياسات والإجراءات المصممة لتعزيز وتحقيق الامتثال

لهذه القوانين ؛

٣ - بناءً على طلب الوكيل المعقول (التصرف بصفته الخاصة أو بناءً على تعليمات أى مقرض) ، تكشف المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين يتصرفون نيابة عن المقرض فيما يتعلق بتنفيذ العقد التجارى وتسليمه وكذلك المستندات المالية وأيضاً (عند الطلب) فيما يتعلق بأى مبلغ أو غرض من أى رسوم ومكافآت ثم دفعها أو تم الاتفاق على دفعها لصالح هذا الشخص (شريطة ألا تكون هذه المعلومات سرية) ؛ و

٤ - اتخاذ جميع الخطوات المعقولة والحكيمة لضمان امتثال كل من وكلاءها ومديريها وموظفيها وضباطها لهذه القوانين .

١٨-٧ العقوبات :

(أ) لا يجوز للمقرض أن يستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر أى أموال مقدمة بموجب هذه الاتفاقية أو يقرض أو يساهم فى إتاحتها أو إتاحتها بأى طريقة أخرى لأى شخص آخر حيث يكون الغرض أو الأثر من هذه الأموال قيد الاستخدام أو الإقراض أو ساهم أو إتاحتها بأى طريقة أخرى :

١ - هو تمويل أو تيسير أى نشاط من شأنه أن يكون فى ذلك الوقت خرقاً للعقوبات أو يكون نشاطاً مع أو لفائدة أى شخص مقيد للجزاءات ؛ أو

٢ - يمكن أن يتوقع بشكل معقول أن يؤدى إلى خرق للعقوبات من جانب طرف مالى (أو أحد الأطراف التابعة لذلك الطرف المالى) .

(ب) لا يجوز للمقرض أن يمول بشكل مباشر أو غير مباشر كل أو أى جزء من مدفوعات إلى أى طرف مالى من العائدات المتأتية من أى عمل أو معاملة محظورة بموجب الجزاءات ، والتي تكون مع شخص مقيد بالجزاءات أو قد ينتج عنها خلاف ذلك خرق للعقوبات من قبل طرف مالى (أو أحد الأطراف التابعة لهذا الطرف المالى) .

(ج) يلتزم المقرض من جميع النواحي بالجزاءات .

(ب) لا يجوز للمقترض أن يمول بشكل مباشر أو غير مباشر جميع أو أى جزء من مدفوعات إلى أى طرف مالى من العائدات المتأتية من أى عمل أو معاملة محظورة بموجب الجزاءات ، والتي تكون مع شخص مقيد بالجزاءات أو قد ينتج عنها خلاف ذلك خرق للعقوبات من قبل طرف مالى (أو أحد الأطراف التابعة لهذا الطرف المالى) .

(ج) يلتزم المقترض من جميع النواحي بالجزاءات .

١٨-٨ الضرائب :

(أ) يقوم المقترض بدفع جميع الضرائب المفروضة عليه أو على أصوله وتفرغها خلال

الفترة الزمنية المسموح بها دون تكبد أى جزاءات إلا فقط ما يلي :

١ - يتم الطعن فى هذا الدفع بحسن نية ؛

٢ - يتم الاحتفاظ باحتياطيات كافية لتلك الضرائب والتكاليف اللازمة للطعن فيها والتي تم الكشف عنها فى أحدث بياناتها المالية المقدمة للوكيل بموجب الفقرة ١٢ , ١٦ (بيان الميزانية السنوية) ؛ و

٣ - يمكن حجب هذا الدفع بشكل قانونى وعدم امتلاك هذه الضرائب أو ليس من المحتمل أن يكون لها تأثير سلبى مادى .

(ب) لا يجوز للمقترض تغيير مكان إقامته لأغراض الضرائب .

١٨-٩ بارى باسو :

(أ) يجب على المقترض أن يضمن فى جميع الأوقات أن أى مطالبات غير مضمونة

وغير مملوكة من كل طرف مالى ضده بموجب المستندات المالية تصنف على الأقل على قدم المساواة مع مطالبات جميع الدائنين الآخرين غير المضمونين وغير الموثقين باستثناء الدائنين الذين تفضل مطالباتهم بموجب القانون .

(ب) تخضع أى مديونية مالية للمقترض لأى من الشركات التابعة لها من جميع النواحي فى الترتيب وأولوية الدفع لجميع المبالغ المستحقة للأطراف المالية بموجب المستندات المالية ، باستثناء المبالغ المستحقة على المقترض إلى شركاتها التابعة بموجب تسوية الحسابات فيما يتعلق بالخدمات التى تقدمها هذه الشركات التابعة للسير العادى لأعمال المقترض .

١٨-١٠ المعاملات الممولة :

(أ) يجب أن يضمن المقترض أن المحتوى الهنغارى للمدربين والخدمات ذات الصلة وفى بالحد الأدنى لمتطلبات المحتوى الهنغارى المنصوص عليها فى الجدول ٥ (جدول التسليم يوضح المحتوى المجرى والروسى المجدول) ويضمن ذلك بنقطة البداية للائتمان تتم تغطية اثنين وخمسين نقطة وسبعة وتسعين فى المائة (٥٢,٧٩٪) من قيمة العقد التجارى من قبل الشهادات المجرية (بشكل منفصل لكل من المدربين والخدمات ذات الصلة ومعاً) ويجب على المقترض تقديم شهادات المجرى على الفور إلى الوكيل . يعتبر الجدول ٥ (جدول التسليم الذى يعرض المحتوى المجرى والروسى المجدول) معدلاً مع قبول كل وكيل من جدول التسليم المحدث كشروط سابقة للاستخدام بموجب المرفق (أ) وفقاً للجزء (ب) من الجدول ٣ (الشروط السابقة) ، الفقرة ٣ من "المستندات الأخرى" ، بعد صرف المرفق قرض على أساس جدول التسليم المحدث .

(ب) يضمن المقترض عدم ظهور أى تكاليف محلية .

(ج) لا تشكل أى معاملة ممولة أساس أى تمويل أو إعادة تمويل آخر مقدم من أى من الأطراف المالية .

(د) يجب ألا يتضمن المقترض أى معاملة مستبعدة وتنفيذها كجزء من المعاملة الممولة .

١١-١٨ بند إيزابيلا :

يقر المقترض بموجب هذا ويوافق الأطراف المالية على ما يلى :

- (أ) لا يوجد طرف مالى مسؤول عن أداء العقد التجارى ولن يكون ملزماً بالتدخل فى أى نزاع بموجب العقد التجارى ؛ و
- (ب) لن تؤثر أى مطالبة قد يكون للمقترض ضد المفاوض أو أى أشخاص آخرين أو فشل المفاوض فى الوفاء بالتزاماته بموجب العقد التجارى على التزامات أى التزام بالدفع بموجب هذه الاتفاقية أو استخدامها كدفاع ضد أى مقاصة أو مطالبة مضادة أو شكوى متقاطعة بشأن التزامها بإجراء هذه المدفوعات .

١٢-١٨ قواعد المشتريات العامة :

يجب على المقترض التأكد من أنه فى جميع الأوقات جميع قواعد المشتريات والعطاءات العامة فى مصر والتي تنطبق على ممارستها لحقوقها وأداء التزاماتها بموجب مستندات المعاملات وأى معاملة أو مشروع يتم تمويله ، كلياً أو جزئياً ، من قبل يتم الامتثال لعائدات القرض أو التنازل عنها بشكل غير مشروط وغير مشروط من قبل السلطات المختصة فى تلك الولاية القضائية وهذا التنازل فى امتثال تام لجميع القوانين واللوائح المعمول بها .

١٣-١٨ مزيد من التأكيد :

يتخذ المقترض جميع الإجراءات المتاحة له (بما فى ذلك تقديم جميع الطلبات والتسجيلات) التى قد تكون ضرورية لغرض إنشاء ، أو الكمال ، أو الحماية أو الحفاظ على أى حق وعلاج يمنح أو يعتزم منحها إلى المالية طرف من قبل أو وفقاً للوثائق المالية .

١٤-١٨ الاعتراف بالدين :

يجب على المقترض إصدار وإقرار للوكيل بإقرار بالدين بشكل كبير فى النموذج الموضح فى الجدول ٦ (نموذج إقرار الدين) فى غضون عشرة (١٠) أيام عمل .

١٩ - أحداث الخلل

كل حدث من الأحداث أو الظروف الموضحة فى هذه الفقرة (١٩) هو حدث افتراضى (باستثناء الفقرة ٢٠, ١٩) (تسريع) .

١-١٩ عدم الدفع :

لا يدفع المقرض فى تاريخ الاستحقاق أى مبلغ مستحق الدفع وفقاً لوثيقة مالية

فى المكان وبالعملة التى يتم التعبير عنها أنها مستحقة الدفع ما لم :

(أ) فشلها فى الدفع ناتج عن خطأ إدارى أو تقنى ؛ و

(ب) يتم الدفع خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ استحقاقها .

٢-١٩ التزامات أخرى :

(أ) لا يلتزم المقرض بأى شرط من المستندات المالية (بخلاف تلك المشار إليها

فى الفقرة ١٩-١) (عدم الدفع) .

(ب) لن يحدث أى حدث تقصير بموجب الفقرة (أ) أعلاه إذا كان عدم الامتثال قادراً

على الانتصاف وتم علاجه فى غضون ٣٠ (ثلاثين) يوماً من السابق (أ) قام الوكيل

بإخطار المقرض و(ب) إدراك المقرض لفشل الامتثال .

٣-١٩ تحريف :

(أ) أى تمثيل أو إفادة يتم الإدلاء بها أو يعتبرها المقرض فى المستندات المالية

أو أى مستند آخر يقدمه المقرض بموجب أو فيما يتعلق بأى مستند مالى

هو أو يثبت أنه كان غير صحيح أو مضلل فى أى جانب من الجوانب المادية

صنع أو يعتبر .

(ب) لن يحدث أى حدث تقصير بموجب الفقرة (أ) أعلاه إذا كان عدم الامتثال

قادراً على الانتصاف وتم علاجه فى غضون ٣٠ (ثلاثين) يوماً من السابق (أ)

قام الوكيل بإخطار المقرض و(ب) يصبح المقرض على دراية بالفشل

فى الامتثال .

١٩-٤ استحالة :

يصح استخدام التسهيلات وأية قروض بموجبها للأغراض المنصوص عليها فى الفقرة ١ ، ٣ (الغرض) دون تخلف المقترض عن أداء ، و/أو أداء العقد التجارى محبطاً بموجب مبادئ القانون الإنجليزى للإحباط انكماش .

١٩-٥ الاحتيال :

فيما يتعلق بإبرام هذه الاتفاقية ، تم ارتكاب جريمة جنائية أو أى عمل غير قانونى من قبل المقترض أو أى من عملائه أو موظفيه أو موظفيه أو ممثليهم (مثل الرشوة) (المواد ٢٩٠-٢٩٧ من القانون الجنائى الهنغارى) ، شراء الاتجار سارى المفعول (المواد ٢٩٨-٣٠٠) ، وتزوير الوثائق الرسمية أو الخاصة (المواد ٣٤٢ و ٣٤٥ و ٣٤٦) أو محاولة ارتكاب أى من هذه الأفعال) مما يؤدى إلى إجراءات جنائية أو إدارية أو غيرها من الإجراءات القانونية .

١٩-٦ الصليب الافتراضى :

(أ) لا يتم سداد أى مديونية مالية للمقترض (بخلاف المبالغ المستحقة للسلطات الحكومية المصرية أو البنك الوطنى للاستثمار أو غيرها من الكيانات المملوكة بالكامل لحكومة مصر) عند استحقاقها أو خلال أى فترة سماح سارية أصلاً .
(ب) يتم إعلان أن أى مديون مالى للمقترض يكون مستحقاً أو مستحقاً للدفع قبل استحقاقه المحدد نتيجة لحدوث تقصير (على الرغم من الوصف) .
(ج) يتم إلغاء أو تعليق أى التزام بأى مديونية مالية للمقترض أو تعليقه من قبل دائن المقترض نتيجة لحدوث تقصير (على الرغم من الوصف) .
(د) يحق لأى دائن للمقترض أن يعلن أى مديون مالى للمقترض (بخلاف المبالغ المستحقة للهيئات الحكومية المصرية أو بنك الاستثمار القومى أو الكيانات الأخرى المملوكة بالكامل من قبل حكومة مصر) مستحقة الدفع قبل دفعها الاستحقاق كنتيجة لحدوث افتراضى (على الرغم من الوصف) .

(هـ) لن يحدث أى حدث للتقصير بموجب هذا البند ١٩, ٦ إذا كان المبلغ الإجمالى للمديونية المالية أو الالتزام بالمديونية المالية التى تقع ضمن الفقرات (أ) إلى (د) أعلاه أقل من ٢٥, ٠٠٠, ٠٠٠ يورو (أو ما يعادله فى أى دولة أخرى العملة أو العملات) فيما يتعلق بالمقترض .

٧-١٩ الإعسار :

(أ) المقترض :

١ - غير قادر أو يعترف بعدم القدرة على سداد ديونه عند استحقاقها ؛ أو

٢ - تعليق أو الإبلاغ عن نيتها كتابة لتعليق الدفع على أى من ديونها .

(ب) إعلان وقف اختيارى فيما يتعلق بأى مديونية للمقترض .

٨-١٩ إجراءات الإعسار :

يتم اتخاذ أى إجراء مشترك أو إجراءات قانونية أو أى إجراء أو خطوة فيما يتعلق بـ :

(أ) تعليق المدفوعات أو وقف أى مديونية أو حل أو إعادة تنظيم (عن طريق ترتيب ، طوعى أو مخطط ترتيب أو غير ذلك) للمقترض .

(ب) تكوين أو تسوية أو تنازل أو ترتيب مع أى دائن للمقترض ؛

(ج) تعيين مصفى أو موظف مشابه فيما يتعلق بالمقترض أو أى من أصوله ؛ أو

(د) فرض أى أمان على أى أصول للمقترض .

لا ينطبق هذا البند ٨-١٩ (إجراءات الإعسار على أى إجراء مشترك أو إجراءات قانونية أو أى إجراء أو خطوة أخرى (باستثناء إجراءات الشركات أو الإجراءات القانونية أو أى إجراء أو خطوة أخرى اتخذتها الحكومة المصرية أو المقترض) التى تعتبر تافهة أو مزعجة ، والتى يتم تفرغها أو بقاؤها أو رفضها فى غضون ٦٠ (ستين) يوماً من تاريخ البدء ، ولكن فى أى حال قبل صدور الحكم النهائى أو الأمر .

٩-١٩ عملية الدائنين :

أى مصادرة أو مرفق أو عزل أو استنزاف أو تنفيذ أو أى عملية مماثلة فى أى ولاية قضائية تؤثر على أى أصول أو أصول للمقترض لها قيمة إجمالية تساوى أو تتجاوز ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ يورو (أو ما يعادلها باى عملة أو عملات أخرى) ولا يتم صرفها فى غضون ٣٠ (ثلاثين) يوماً .

١٠-١٩ عدم المشروعية والبطلان :

(أ) يعد أو يصبح غير قانونى للمقترض أداء أى من التزاماته بموجب المستندات المالية .
(ب) أى التزام أو التزامات من جانب المقترض بموجب أى مستندات مالية ليست أو تتوقف عن أن تكون قانونية أو سارية أو ملزمة أو قابلة للتنفيذ ، ويؤثر التوقف بشكل فردى أو تراكمى مادياً وسلبياً على مصالح المقرضين بموجب المستندات المالية .
(ج) لم يعد أى مستند مالى سارى المفعول وسارى المفعول أو زعم من قبل طرف فيه (بخلاف الطرف المالى) أنه غير فعال .
(د) يصبح المقترض كياناً مستبعداً .

١١-١٩ الضامن :

(أ) لا يدفع الضامن فى تاريخ الاستحقاق أى مبلغ مستحق الدفع بموجب اتفاقية الضمان فى المكان وبالعملة التى يتم التعبير عنها أنها مستحقة الدفع ما لم .
١ - فشلها فى الدفع ناتج عن خطأ إدارى أو تقنى ؛ و
٢ - يتم الدفع خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ استحقاقها .
(ب) لا يلتزم الضامن بأى حكم من أحكام اتفاقية الضمان (بخلاف تلك المشار إليها فى الفقرة (أ) أعلاه لن يحدث أى حدث تقصير بموجب هذه الفقرة إذا كان عدم الامتثال قادراً على الانتصاف وتم علاجه ضمن ٣٠ (ثلاثون) يوماً من (أ) إعطاء الوكيل إشعاراً إلى الضامن و(ب) أن يصبح الضامن على علم بعدم الامتثال .

- (ج) أى إقرار أو إفادة يتم الإدلاء بها أو يعتبرها الضامن فى اتفاقية الضمان أو أى مستند آخر يقدمه الضامن بموجب أو فيما يتعلق باتفاقية الضمان ، أو يثبت أنه كان غير صحيح أو مضلل فى أى احترام جوهرى عند صنعه أو اعتباره مصنوعاً .
 لن يحدث أى حدث تقصير بموجب هذه الفقرة (ج) إذا كان عدم الامتثال قادراً على الانتصاف وتم علاجه فى غضون ٣٠ ثلاثين يوماً من السابق (أ) يقوم الوكيل بإخطار الضامن و(ب) الضامن أن تدرك الفشل فى الامتثال .
- (د) لم يعد اتفاق الضمان سارى المفعول وسارى المفعول وقانونى و/أو قابل للتنفيذ وفقاً لشروطه .
- (هـ) من غير القانونى أو يصبح غير قانونى أن يقوم الضامن بتنفيذ أى من التزاماته بموجب اتفاقية الضمان .
- (و) ينفى الضامن أو يلغى اتفاقية الضمان أو يثبت نية كتابية لإلغاء أو رفض اتفاقية الضمان .
- (ز) يحدث تغيير فى القوانين واللوائح المصرية مما يؤدى إلى بطلان أو عدم فعالية أو عدم إمكانية تنفيذ أو سحب اتفاقية الضمان (أو الضمان المنصوص عليها) فيما يتعلق بالتزامات الدفع الخاصة بالمقترض بموجب المستندات المالية .
- (ح) تعلن الحكومة عن ولاية قضائية ذات صلة بوقف اختيارى أو بقرار بلد ثالث يتم من خلاله سداد مدفوعات فيما يتعلق باتفاق الضمان .
- (ط) لا يتم سداد أى مديونية مالية خارجية للضامن عند استحقاقها أو خلال أى فترة سماح سارية أصلاً .
- (ى) يتم إعلان أى مديونية مالية خارجية للضامن مستحقة الدفع أو مستحقة الدفع قبل استحقاقها المحدد نتيجة لحدوث تقصير (على الرغم من الوصف) .
- (ك) يتم إلغاء أو تعليق أى التزام بأى مديونية مالية خارجية من قبل الضامن أو تعليقه من قبل دائن الضامن نتيجة لحدوث تقصير (على الرغم من الوصف) .

(ل) يحق لأى دائن للضمان أن يعلن أى مديون مالى خارجى للضمان مستحق الدفع قبل استحقاقه المحدد نتيجة لحدوث تقصير (على الرغم من الوصف) .

(م) لن يحدث أى حدث من حالات التخلف عن السداد بموجب الفقرات (١) إلى (١) أعلاه إذا كان المبلغ الإجمالى للمديونية المالية الخارجية أو الالتزام بالمديونية المالية الخارجية التى تقع ضمن الفقرات (١) إلى (١) أعلاه أقل من ١٧٥٠٠٠٠٠٠ يورو (أو ما يعادله بأى عملة أو عملات أخرى) .

فى هذا البند ، تعنى "المديونية المالية الخارجية" أن إجمالى الدين الخارجى ، فى أى وقت معين ، هو المبلغ المستحق لتلك الالتزامات الفعلية الحالية ، وليس الالتزامات الطارئة التى تتطلب سداد (ق) من أصل رأس المال و/أو الفائدة من قبل الضامن فى مرحلة ما (ق) فى المستقبل والتى هى مستحقة بعملة أخرى غير تلك من الولاية الأصلية لغير المقيمين من قبل سكان الولاية ذات الصلة .

(ن) الضامن :

١ - تعلن عدم قدرتها على سداد ديونها عند استحقاقها ؛ أو

٢ - يعلق رسمياً سداد أى من ديونه .

١٩-١٢ الرفض والإلغاء :

(أ) يتنازل المقترض عن أو يلغى مستنداً مالياً أو دليلاً خطياً على نية إلغاء أو إلغاء مستند مالى .

(ب) يلغى المقترض العقد التجارى أو يرفضه أو يثبت خطياً نية إلغاء العقد التجارى أو رفضه .

١٩-١٣ العقد التجارى :

أى بند مالى فى العقد التجارى غير صالح أو غير قانونى أو غير فعال أو غير قابل للتنفيذ أو يصبح غير قانونى لأى شخص أن يقوم بأى من التزاماته المادية بموجب عقد تجارى .

١٩-١٤ تغيير المواد الضارة :

يحدث أى حدث أو ظرف يعتقد جميع المقرضين بشكل معقول أنه أو من المحتمل أن يكون له تأثير سلبى مادى .

١٩-١٥ عدم الامتثال لحكم المحكمة أو قرار التحكيم :

(أ) فشل المقترض فى الامتثال أو الدفع فى الوقت المطلوب لأى مبلغ مستحق منه بموجب أى حكم نهائى أو أى أمر نهائى تصدره أو تصدره محكمة أو هيئة تحكيم أو هيئة تحكيم أخرى ، فى كل حالة من الاختصاص القضائى المختص .
(ب) لن يحدث أى حدث تقصير بموجب الفقرة ١٩ ، ١٥ (أ) أعلاه إذا كان هذا الحكم أو القرار أو الأمر الصادر ضد المقترض لصالح أى سلطات حكومية مصرية أو بنك الاستثمار القومى أو كيانات أخرى مملوكة بالكامل للحكومة من مصر أو يتم تفرغها و/أو تسوية فى غضون ٣٠ (ثلاثين) يوماً .

١٩-١٦ التقاضى :

أى دعوى قضائية أو تحكيم أو تحقيق إدارى أو حكومى أو تنظيمى أو غير ذلك من التحقيقات أو الإجراءات أو النزاع قد بدأت أو يتم الإبلاغ عن نية بدء كتابة أو يتم إصدار أى حكم أو أمر من محكمة أو هيئة تحكيم أو وكالة :

(أ) فيما يتعلق بوثائق المعاملات أو المعاملات المنصوص عليها فى وثائق المعاملات ؛ أو
(ب) خلاف ذلك ضد المقترض أو أى من أصوله (أو ضد مديرى المقترض) ،
التي (فى كل حالة) من المحتمل تحديدها بشكل سلبى ، وإذا تم تحديدها بشكل سلبى ،
سيكون لها أو من المحتمل أن يكون لها تأثير ضار مادى لن يحدث أى حدث ،
تقصير بموجب الفقرة ١٦ ، ١٩ (ب) أعلاه إذا كان التقاضى أو التحكيم أو إجراء
تحقيق إدارى أو حكومى أو تنظيمى أو أى تحقيق آخر أو إجراء أو نزاع تافهًا
أو مزعجًا ، وخرج من الخدمة أو بقى أو رفض فى غضون ٩٠ (تسعين) يوماً
من بدء ، ولكن فى أى حال قبل صدور الحكم النهائى أو الأمر .

١٧-١٩ المخاطر السياسية والاقتصادية :

يحدث تدهور فى الوضع السياسى أو الاقتصادى بشكل عام فى الولاية القضائية ذات الصلة ، أو عمل حرب ، أو حرب أهلية ، أو ثورة ، أو أعمال شغب ، أو اضطرابات مدنية ، أو إعصار ، أو فيضان ، أو زلزال ، أو ثوران بركانى ، أو موجة مد أو غيرها من الكوارث الطبيعية ، شريطة وقوع حادث نووى ، شريطة أنه فى كل حالة ، يكون لهذا الحدث أو الظرف تأثير ضار مادى .

١٨-١٩ الوقف : يتم إعلان الوقف العام إما من قبل الحكومة ذات الاختصاص ذى الصلة ، أو عن طريق دولة ثالثة يتم من خلالها الدفع فيما يتعلق بهذه الاتفاقية أو العقد التجارى .

١٩-١٩ قابلية تحويل / قابلية التحويل :

(أ) يتم اعتماد التدابير التشريعية أو الإدارية فى الولاية ذات الصلة لأحد المدينين والتي تنص على أن المدفوعات التى يقوم بها الملتزم بالعملة المحلية تشكل تفرغاً صحيحاً وكاملاً لمديونياته ، على الرغم من ذلك ، نتيجة للتقلب فى أسعار الصرف أو وإلا ، فإن هذه الدفعات ، عند تحويلها إلى عملة العقد التجارى أو هذه الاتفاقية ، لا تكفى للوفاء بالتزاماتها بموجب العقد التجارى أو هذه الاتفاقية ، كما فى تاريخ محاولة الإيفاء .

(ب) تقع أحداث سياسية أو تدابير تشريعية أو إدارية أو يتم اتخاذها خارج بلد المقرضين ، مما يحول أو يؤخر سداد المدفوعات عند استحقاقها فيما يتعلق بأى مستند مالى أو العقد التجارى .

(ج) يتم تعديل أو سن أو إدخال أى قانون لصرف العملات الأجنبية فى الولاية القضائية ذات الصلة التى (فى رأى جميع المقرضين) تحظر ، أو تقيد أى مدفوعات يطلب من أى مدين القيام بها بموجب شروط أى من مستندات المعاملة .

١٩-٢٠ تسريع :

فى أى وقت بعد وقوع حدث تقصير مستمر ، يجوز للوكيل ، وإذا قام بذلك توجيه جميع المقرضين (أو فيما يتعلق بالمادة ١٩-٥ (الاحتياىل) ، ١٩-١٧ (المخاطر السياسية والاقتصادية) من قبل الأغلبية المقرضين) ، عن طريق إشعار للمقترض :

- (أ) إلغاء الجزء غير المستخدم من إجمالى الالتزامات ، وعندها يتم إلغاؤها على الفور ولن يكون المرفق متاحاً للاستخدام مرة أخرى ؛ و/أو
- (ب) يعلن أن جميع القروض أو جزء منها ، بالإضافة إلى الفوائد المستحقة ، وجميع المبالغ الأخرى المستحقة أو غير المسددة بموجب مستندات المالية تكون مستحقة الدفع فوراً ، وعندئذ تصبح مستحقة الدفع فوراً و/أو
- (ج) يعلن أن جميع القروض أو جزء منها يكون مستحق الدفع عند الطلب ، وعندئذ تصبح على الفور مستحقة الدفع بناء على طلب من الوكيل بناءً على تعليمات جميع المقرضين (أو فيما يتعلق بالمادة ١٩-٥ (الاحتياىل) ، ١٩-١٧ (سياسية واقتصادية) خطر) غالبية المقرضين) ؛ و/أو
- (د) ممارسة أى أو جميع حقوقها أو سبل الانتصاف أو الصلاحيات أو السلطة التقديرية بموجب المستندات المالية .

٢٠ - أحداث التعليق :

٢٠-١ يجوز للوكيل ، وفى أى وقت بعد وقوع حدث تعليق مستمر ، أن يقوم ، وإذا كان موجهاً من قبل مقرضى الأغلبية أو المؤمن ، بإشعار المقترض :

- (أ) تعليق المدفوعات من مجموع الالتزامات ؛
- (ب) إلغاء الجزء غير المستخدم من إجمالى الالتزامات ، حيث يتم إلغاؤها فوراً ولن يكون المرفق متاحاً للاستخدام مرة أخرى ؛ و/أو

(ج) تغيير نقطة البداية للائتمان إلى آخر تاريخ صرف قبل وقوع حدث التعليق وسداد القروض لتبدأ على أقساط متساوية (بمبلغ ٢٤/١ من القروض) فى اليوم الأخير من كل فترة ستة أشهر (أو ، إذا لم يكن هذا التاريخ يوم عمل ، هو يوم العمل التالى فى ذلك الشهر التقويمى إذا كان هناك يوم واحد ، أو لم يكن هناك ، يوم العمل السابق بدءاً من تاريخ آخر صرف .

٢-٢٠. لأغراض الفقرة (ط) من تعريف حدث التعليق ، لا تنطبق الفقرتان (ب) و(ج) من الفقرة (٢٠) .

٣-٢٠. لا يوجد فى هذا البند (٢٠) ما يمنع الأطراف المالية من ممارسة حقوقها وفقاً للمادة ١٩ (أحداث التقصير) فى حالة وقوع حدث تقصير .

٢-٢٠. لأغراض الفقرة (ط) من تعريف حدث التعليق ، لا تنطبق الفقرتان (ب) و(ج) من الفقرة (١ ، ٢٠) .

٣-٢٠. لا يوجد فى هذا البند (٢٠) ما يمنع الأطراف المالية من ممارسة حقوقها وفقاً للمادة ١٩ (أحداث التقصير) فى حالة وقوع حدث تقصير .

٢١ - الحلول :

١-٢١. يقر كل طرف بأن المؤمن سيتم إخضاعه لحقوق المقرضين المشاركين فى تسهيلات القروض "أ" بالقدر الذى يدفعه أو ينوب عنه المؤمن بموجب تأمين شركة Mhib .

٢-٢١. لا يوجد فى أى مستند مالى ما يخل بحق المؤمن فى أن يتم إخضاعه ، وفقاً للتأمين أو القانون المعمول به فى MEHIB ، إلى حقوق أى مقرض يشارك فى تسهيلات القروض "أ" بموجب هذه الاتفاقية وكل وثيقة مالية أخرى .

٢٢ - التغييرات على المقرضين :

١-٢٢ المهام والتحويلات من قبل المقرضين :

(أ) مع مراعاة البند (٢٢) ، يوافق المقترض على أنه يجوز للمقرض ("المقرض الحالى") :

١ - التنازل عن أى من حقوقها ؛ أو

٢ - نقل أى من حقوقها والتزاماتها عن طريق التجديد ، إلى شخص

ثالث يخضع لموافقة المقرض (والذى لن يتم حجه أو تأخيره بشكل غير معقول)

("المقرض الجديد") إذا لم يرد المقرض على هذا الطلب فى غضون ٣٠ (ثلاثين)

يوماً ، تعتبر موافقة المقرض أن تعطى .

(ب) موافقة المقترض ليست مطلوبة فى حالة إجراء التخصيص أو النقل على النحو المشار إليه فى الفقرة (أ) أعلاه وفقاً لأى من الشروط التالية :

- ١ - يتم نقله إلى المحول المسموح به .
- ٢ - يتم إجراؤه فى وقت يستمر فيه حدث التخلف عن السداد ؛ و/أو
- ٣ - يتم إجراؤه لمقرض آخر أو إلى أى شركة تابعة (من هو المحول إليه مسموح) للمقرض .
- (ج) يتعاون المقترض مع هذا المقرض الحالى لتنفيذ أى عملية نقل وتنازل ، بما فى ذلك ، إذا لزم الأمر ، تنفيذ أى شهادة نقل أو اتفاقية إحالة .
- (د) يوافق المقترض بتنفيذ هذه الاتفاقية على كل تنازل عن الحقوق و/أو النقل عن طريق تحديث حقوق والتزامات أى مقرض تم إجراؤه وفقاً لأحكام هذا البند ٢٢ (التغييرات على المقرضين) ، وبموجب هذا يصرح الوكيل بالتوقيع على أى شهادة نقل أو اتفاقية إحالة تم إبرامها بموجب ووفقاً لهذا البند نيابة عنه للإشارة إلى هذا القبول . لا يكون إجراء التنازل والتحويل بأى تكاليف إضافية للمقترض .

٢-٢٢ شروط التنازل أو النقل :

(أ) لن تكون المهمة فعالة إلا فى :

- ١ - استلام الوكيل (سواء كان ذلك فى اتفاقية التنازل أو غير ذلك) تأكيداً كتابياً من المقرض الجديد ، (فى شكله ومضمونه للوكيل) بأن المقرض الجديد سيتحمل نفس الالتزامات تجاه الأطراف المالية الأخرى كما يفعل لقد كان أقل مما لو كان مقرضاً أصلياً ؛ و
- ٢ - أداء الوكيل لكل ما يلزم من "معرفة عميلك" أو غيره من الفحوصات المماثلة المماثلة بموجب جميع القوانين واللوائح المعمول بها فيما يتعلق بمثل هذا التنازل للمقرض الجديد (ما لم يكن هذا المقرض الجديد هو المقرض) ، والذي يكمله الوكيل يجب على الفور إخطار المقرض الحالى والمقرض الجديد .

(ب) لن يكون النقل نافذاً إلا إذا تم الامتثال للإجراء المنصوص عليه فى الفقرة ٢٢، ٤ (إجراء النقل) .

(ج) يؤكد كل مقرض جديد عن طريق تنفيذ شهادة النقل أو اتفاقية التنازل ذات الصلة ، لتفادى الشك ، أن للوكيل صلاحية تنفيذ أى تعديل أو تنازل بالنيابة عنه تم الموافقة عليه من قبل أو نيابة عن المطلوب . المقرض أو المقرضين وفقاً لهذه الاتفاقية فى أو قبل التاريخ الذى يصبح فيه النقل أو التنازل نافذاً وفقاً لهذه الاتفاقية ، وأنه ملتزم بذلك القرار بالقدر نفسه الذى كان سيكون فيه المقرض الحالى لو بقى المقرض .

(د) إذا :

- ١ - يقرض المقرض أو ينقل أياً من حقوقه أو التزاماته بموجب المستندات المالية أو يغير مكتب التسهيلات الخاص به ؛ و
 - ٢ - كنتيجة أو لظروف موجودة فى تاريخ حدوث التنازل أو النقل أو التغيير ، يكون المقترض ملزماً بالدفع إلى المقرض أو المقرض الجديد الذى يعمل من خلال مكتب التسهيلات الجديد التابع له بموجب البند ١١ (زيادة الضرائب والتعويضات) أو الفقرة ١٥ (زيادة التكاليف) ، بعد ذلك ، يحق للمقرض الجديد أو المقرض الذى يتصرف من خلال مكتب مرفقه الجديد فقط الحصول على مدفوعات بموجب هذه البنود بنفس القدر الذى يكون به المقرض أو المقرض الحالى الذى يعمل من خلال مكتب التسهيلات السابق له لو لم يتم التعيين أو النقل أو التغيير .
- لا تنطبق هذه الفقرة فيما يتعلق بتكليف أو نقل إلى شركة التأمين .

٢٢-٣ الحد من مسئولية المقرضين الحاليين :

(أ) ما لم يتم الاتفاق صراحة على خلاف ذلك ، لا يقدم المقرض الحالى أى تعهد أو ضمان ولا يتحمل أى مسئولية تجاه المقرض الجديد عن :

- ١ - قانونية أو صحة أو فعالية أو كفاية أو قابلية إنفاذ وثائق المعاملات أو أى مستندات أخرى ؛

٢ - الحالة المالية لأى مدين أو مؤمن ؛

٣ - أداء ومراعاة أى مدين أو مؤمن لالتزاماته بموجب مستندات المعاملة أو أى مستندات أخرى .

٤ - دقة أى بيانات (سواء كانت مكتوبة أو شفوية) يتم تقديمها أو فيما يتعلق بأى مستند معاملة أو أى مستند آخر ، ويتم استبعاد أى إقرارات أو ضمانات ينص عليها القانون .

(ب) يؤكد كل مقرض جديد للمقرض الحالى والأطراف المالية الأخرى أنه :

١ - أجرت (وستواصل إجراء) تحقيقها المستقل وتقييمها للوضع المالى والشئون المالية لكل مدين وكياناته ذات الصلة فيما يتعلق بمشاركته فى هذه الاتفاقية ، ولم يعتمد بشكل حصرى على أى معلومات مقدمة إلى من قبل المقرض الحالى فيما يتعلق بأى وثيقة معاملة ؛

٢ - ستواصل إجراء تقييمها المستقل لمدى الجدارة الائتمانية لكل مدين وكيانات مرتبطة به فى حين أن أى مبلغ مستحق أو قد يكون مستحقاً بموجب المستندات المالية أو أى التزام سارى المفعول ؛ و

٣ - أجرت (وستستمر فى إجراء) تحقيقها المستقل وتقييمها لـ MEHIB Insurance ولم تعتمد بشكل حصرى على أى معلومات مقدمة إليها من قبل المقرض الحالى فيما يتعلق بالتأمين MEHIB .

(ج) لا يوجد فى أى مستند مالى يلزم المقرض الحالى بما يلى :

١ - قبول إعادة نقل أو إعادة التنازل من المقرض الجديد لأى من الحقوق والالتزامات المسندة أو المنقولة بموجب هذا البند (٢٢) ؛ أو

٢ - دعم أى خسائر تكبدها بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل المقرض

الجديد بسبب :

(أ) عدم قيام أى مدين بالتزاماته بموجب وثائق المعاملة ؛ أو

(ب) أى عدم تنفيذ من جانب المؤمن لالتزاماته بموجب التأمين الصحى لشركة مهيب ، أو غير ذلك .

٢٢-٤ إجراءات النقل :

(أ) مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى البند ٢٢-٢ (شروط التنازل أو النقل) ، يتم النقل وفقاً للفقرة (ج) أدناه عندما ينفذ الوكيل شهادة نقل مكتملة حسب الأصول يتم تسليمها إليه من قبل المقرض الحالى والمقرض الجديد يجب على الوكيل ، وفقاً للفقرة (ب) أدناه ، فى أقرب وقت ممكن عملياً بعد استلامه شهادة نقل مكتملة حسب الأصول تظهر على وجه الامتثال لشروط هذه الاتفاقية وتسليمها وفقاً لشروط هذه الاتفاقية ، وتنفيذ تلك الشهادة نقل .

(ب) يلتزم الوكيل فقط بتنفيذ شهادة تحويل يتم تسليمها إليه من قبل المقرض الحالى والمقرض الجديد بمجرد أن يكون مقتنعاً بأنه قد امتثل لجميع "معرفة عميلك" الضرورى أو أى شيكات أخرى مماثلة بموجب جميع القوانين واللوائح المعمول بها فيما يتعلق بنقل إلى هذا المقرض الجديد .

(ج) فى تاريخ النقل :

١ - إلى الحد الذى يسعى فيه المقرض الحالى فى شهادة التحويل إلى نقل حقوقه والتزاماته بموجب المستندات المالية عن طريق التحديث ، ويفرج عن كل من المقرض والمقرض الحالى من التزامات أخرى تجاه الآخر بموجب المستندات المالية وتلغى حقوق كل منهما ضد الآخر بموجب المستندات المالية (كونها "الحقوق والالتزامات المصرحة") .

٢ - يتحمل كل من المقرض والمقرض الجديد التزامات تجاه بعضهما البعض و/أو يحصلان على حقوق ضد بعضهما البعض والتى تختلف عن الحقوق المصروفة والالتزامات فقط بقدر ما قام المقرض والمقرض الجديد بتحملها و/أو حصل عليها بدلاً من المقرض والمقرض الحالى ؛

٣ - يتعين على الوكيل والمقرض الجديد والمقرضين الآخرين الحصول على نفس الحقوق ويتحملون نفس الالتزامات التى كانوا قد اكتسبوها وافترضوها إذا كان المقرض الجديد هو المقرض الأصلي مع الحقوق و/أو الالتزامات المكتسبة أو التى يتحملها نتيجة للتحويل وإلى هذا الحد ، يفرج عن كل من الوكيل والمقرض الحالى من التزامات أخرى تجاه بعضهما البعض بموجب التمويل إجراءات تتعلق بالكمال أو المحافظة أو حماية الحقوق بموجب اتفاقية الضمان أو أى ضمان أو إنفاذ اتفاقية الضمان أو أى ضمان لن يكون للأطراف المالية أى سلطة مستقلة لإنفاذ أو ضمان اللجوء إلى اتفاقية الضمان أو أى ورقة مالية أو ممارسة أى حق أو سلطة أو سلطة تقديرية تنشأ بموجب اتفاقية الضمان أو الورقة المالية إلا من خلال الوكيل .

٤ - يصبح المقرض طرفاً "مقرض" .

٢٢-٥ إجراءات التعيين :

(أ) مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى البند ٢٢, ٢ (شروط التنازل أو النقل) ، قد يتم تنفيذ الإحالة وفقاً للفقرة (ج) أدناه عندما ينفذ الوكيل اتفاقية التنازل المكتملة حسب الأصول المرسله إليه من قبل القائمة المقرض والمقرض الجديد . يجب على الوكيل ، وفقاً للفقرة (ب) أدناه ، فى أقرب وقت ممكن عملياً بعد استلامه لاتفاقية التنازل المكتملة حسب الأصول التى تظهر على وجهه الامتثال لشروط هذه الاتفاقية وتسليمها وفقاً لشروط هذه الاتفاقية وتنفيذ اتفاقية التنازل .

(ب) يجب أن يكون الوكيل ملزماً فقط بتنفيذ اتفاقية التنازل المقدمة إليه من قبل المقرض الحالى والمقرض الجديد بمجرد أن يكون مقتنعاً بأنه قد امتثل لجميع "اعرف عميلك" الضرورى أو أى شيكات أخرى مماثلة بموجب جميع القوانين واللوائح المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين لمثل هذا المقرض الجديد .

(ج) فى تاريخ النقل :

١ - يعين المقرض الحالى بشكل مطلق للمقرض الجديد حقوقه بموجب المستندات المالية التى يتم التعبير عنها ليكون موضوع التنازل فى اتفاقية التنازل ؛

٢ - سيفرج عن كل مقرض وأطراف مالية أخرى المقرض الحالى من الالتزامات ("الالتزامات ذات الصلة") التى يتم التعبير عنها لتكون موضوع الإفراج فى اتفاقية التنازل ؛ و

٣ - يصبح المقرض الجديد طرفاً باعتباره "مقرضاً" وسيكون ملزماً بالالتزامات معادلة للالتزامات ذات الصلة .

(د) يجوز للمقرضين استخدام إجراءات بخلاف تلك المنصوص عليها فى هذا البند ٥, ٢٢ لتعيين حقوقهم بموجب المستندات المالية (ولكن ليس ، دون موافقة المقرض أو ما لم يكن وفقاً للفقرة ٥, ٢٢ (إجراءات التعيين) : الحصول على بيان من المقرض من الالتزامات المستحقة للمقرض من قبل المقرضين أو تحمل التزامات معادلة من قبل مقرض جديد بشرط أن يمتثلوا للشروط المنصوص عليها فى الفقرة ٢, ٢٢ (شروط التنازل أو النقل) .

٢٢-٦ نسخة من شهادة النقل أو اتفاقية الإحالة إلى المقرض :

يجب تنفيذ شهادة نقل أو اتفاقية إحالة فى نسخ أصلية كافية ، ليتم تقديم نسخة أصلية على المقرض بواسطة محامى المحكمة يجب على الوكيل ، فى أقرب وقت ممكن عملياً بعد أن ينفذ شهادة النقل الأصلية أو اتفاقية التخصيص ، تقديم نسخة أصلية للمقرض الجديد للترتيب لخدمة نسخة أصلية من شهادة النقل أو اتفاقية التخصيص هذه على المقرض .

٢٢-٧ الضمان على حقوق المقرضين :

بالإضافة إلى الحقوق الأخرى الممنوحة للمقرضين بموجب هذا البند (٢٢) ، يجوز لكل مقرض دون التشاور مع أو الحصول على موافقة من أى مدين ، فى أى وقت تهمة ، التنازل أو إنشاء الأمن بطريقة أو بأخرى (سواء عن طريق ضمان أو غير ذلك) جميع أو أى من حقوقها بموجب أى وثيقة مالية لتأمين التزامات هذا المقرض بما فى ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر :

(أ) أى رسوم أو إحالة أو أى ضمان آخر لتأمين الالتزامات تجاه الاحتياطي الفيدرالى أو البنك المركزى ؛

(ب) أى رسوم أو تنازل أو أى ضمان آخر يمنح لأى حاملى (أو أمناء أو ممثلى حاملى) الالتزامات المستحقة أو الأوراق المالية الصادرة عن ذلك المقرض كضمان لتلك الالتزامات أو الأوراق المالية .

(ج) أى رسوم أو تخصيص أو أى ضمان آخر يمنح من قبل المقرض بموجب هذه الاتفاقية لأى بنك مركزى (وطني) فى بلد الاختصاص القضائي لهذا المقرض (أو المؤسسة التى لها نفس السلطات مثل هذا المصرف المركزى (الوطني) عادة له ، فى بلد الاختصاص القضائي لهذا المقرض) ، إلا أنه لا يوجد مثل هذا الاتهام أو التنازل أو الضمان :

١ - إعفاء المقرض من أى من التزاماته بموجب المستندات المالية أو استبدال المستفيد من الرسوم أو التنازل أو الضمان ذى الصلة للمقرض كطرف فى أى من المستندات المالية ، أو

٢ - المطالبة بأى مدفوعات يتم إجراؤها بواسطة مدين آخر بخلاف أو يزيد أو يمنح لأى شخص حقوقاً أكثر شمولاً من تلك المطلوبة إلزامية أو منحها للمقرض ذى الصلة بموجب المستندات المالية .

٢٣ - تغييرات على المقترض

١-٢٣ المهام والتحويلات من قبل المقترض :

لا يجوز للمقترض التنازل عن أى من حقوقه أو نقل أى من حقوقه أو التزاماته بموجب المستندات المالية .

٢٤ - التأمين وشركة التأمين مهيب :

١-٢٤ يقر المقترض ويوافق على أن المقرضين الأصليين الذين لديهم مرفق (A) قد حصلوا على تأمين MEHIB من المؤمن من أجل التأمين ضد مخاطر تخلف المقترض عن الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية وفيما يتعلق بها .

٢-٢٤ فى حالة قيام الوكيل بإخطار المقترض بأن أيا من المقرضين أو جميعهم يعترضون الحصول على تأمين ائتماني مع شركة تأمين تجارية فيما يتعلق بالتزامات الدفع للمقترض فيما يتعلق بالمنشأة "ب" بموجب هذه الاتفاقية لصالح المقرضين المشاركين فى المرفق "ب" قرضا كطرف (أطراف) مؤمنة ، يتعين على المقترض أن يقوم على الفور ، بناءً على طلب الوكيل وبدون أى تكلفة أو نفقة على المقترض ، بتنفيذ وتسليم أى مستند (يتم تنفيذه كعمل أو تحت اليد كما يوجه الوكيل) ويقوم بأى فعل معقول أو شئء ضرورى أو مرغوب فيه لضمان دخول وصلاحيه هذا التأمين ، بشرط أن تكون هذه المستندات المطلوبة للتسليم بمثابة تجديد للوثائق المقدمة بالفعل بموجب هذه الاتفاقية أو التى وافق عليها الملتزمون بقر المقترض صراحة بأنه يدرك اعتزام المقرضين السعى للحصول على مزيد من التغطية التأمينية للمرفق "ب" فى وقت الدخول فى هذه الاتفاقية لتجنب الشك ، لا يتحمل المقترض ولن يتحمل أى تكاليف أو مصروفات (بما فى ذلك أقساط التأمين أو المدفوعات الأخرى المستحقة لشركة التأمين) فيما يتعلق بهذا التأمين أو لا يكون عليه أى التزام تجاهه ، فيما يتعلق بهذا التأمين لا يشكل هذا التأمين جزءاً من المستندات المالية .

٢٥ - دور الوكيل :**٢٥-١ تعيين الوكيل :**

(أ) يعين كل من المقرضين الوكيل ليقوم بدور وكيله بموجب المستندات المالية وفيما يتعلق بها ويقبل الوكيل هذا التعيين .

(ب) يعلن الوكيل أنه يحتفظ بامتلاكات الضمان على ثقة للأطراف المالية وفقاً للشروط الواردة فى هذه الاتفاقية يعين كل من المقرضين الوكيل للاحتفاظ بامتلاكات الأمن على الثقة للأطراف المالية وفقاً للشروط الواردة فى هذه الاتفاقية ويقبل الوكيل هذا التعيين .

(ج) يصرح كل من المقرضين للوكيل بالقيام بالواجبات والالتزامات والمسئوليات وممارسة الحقوق والصلاحيات والسلطات والسلطات التقديرية الممنوحة بشكل خاص للوكيل بموجب أو فيما يتعلق بالوثائق المالية مع أى حقوق أو صلاحيات عرضية أخرى والسلطات والسلطات التقديرية .

٢٥-٢ تعليمات :

(أ) يجب على الوكيل :

١ - ما لم تظهر إشارة معاكسة فى مستند مالى ، أو تمارس أو تمتنع عن ممارسة أى حق أو سلطة أو سلطة أو سلطة تقديرية مخولة لها كوكيل وفقاً لأى تعليمات تصدر إليها من قبل :

(أ) جميع المقرضين إذا كانت الوثيقة المالية ذات الصلة تنص على أن

الأمر قرار لجميع المقرضين ؛ و

(ب) فى جميع الحالات الأخرى ، المقرضين الأغلبية ؛ و

٢ - لا يكون مسؤولاً عن أى فعل (أو إهمال) إذا كان (أو يمتنع عن التصرف)

وفقاً للفقرة (١) أعلاه .

(ب) يحق للوكيل طلب تعليمات أو توضيح لأى تعليمات من مقرضى الأغلبية (أو ، إذا كانت الوثيقة المالية ذات الصلة تنص على أن الأمر هو قرار لأى مقرض أو مجموعة أخرى من المقرضين ، من هذا المقرض أو المجموعة للمقرضين) بشأن ما إذا كان ينبغي وبأية طريقة ممارسة أو الامتناع عن ممارسة أى حق أو سلطة أو سلطة أو سلطة تقديرية يجوز للوكيل الامتناع عن التصرف إلا إذا تلقى أى تعليمات أو إيضاحات من هذا القبيل أو طلبها .

(ج) باستثناء فى حالة القرارات التى تنص على أنها مسألة تخص أى مقرض أو مجموعة أخرى من المقرضين بموجب الوثيقة المالية ذات الصلة ، وما لم تظهر إشارة معاكسة فى وثيقة مالية ، فإن أى تعليمات يوجهها إلى الوكيل من قبل مقرضى الأغلبية سوف يتم تجاوزها أى تعليمات متضاربة مقدمة من أى أطراف أخرى وستكون ملزمة لجميع الأطراف المالية .

(د) يجوز للوكيل الامتناع عن التصرف وفقاً لأى تعليمات من أى مقرض أو مجموعة من المقرضين حتى يتلقى أى تعويض و/أو ضمان قد يطلبه وفقاً لتقديره (والذى قد يكون أكبر من ذلك الوارد فى المستندات المالية التى قد تشمل الدفع مقدماً) عن أى تكلفة أو خسارة أو التزام قد تتكبده فى الامتثال لتلك التعليمات .

(هـ) فى حالة عدم وجود تعليمات ، يجوز للوكيل التصرف (أو الامتناع عن التصرف) لأنه يعتبر فى مصلحة المقرضين .

(و) لا يحق للوكيل التصرف نيابة عن المقرض (دون الحصول على موافقة المقرض أولاً) فى أى إجراءات قانونية أو تحكيمية تتعلق بأى مستند مالى . لا ينطبق هذا البند ٢٥ ، ٢ (و) على أى إجراءات قانونية أو تحكيمية تتعلق بالكمال أو الحفاظ على أو حماية الحقوق بموجب اتفاقية الضمان أو أى ضمان أو إنفاذ اتفاقية الضمان أو أى ضمان لن يكون للأطراف المالية أى سلطة مستقلة لإنفاذ أو ضمان اللجوء إلى اتفاقية الضمان أو أى ضمان أو ممارسة أى حق أو سلطة أو سلطة أو سلطة تقديرية تنشأ بموجب اتفاقية الضمان أو الورقة المالية إلا من خلال الوكيل .

٢٥-٣ واجبات الوكيل :

(أ) واجبات الوكيل بموجب المستندات المالية هى ذات طبيعة ميكانيكية وإدارية فقط .
 (ب) مع مراعاة الفقرة (ج) أدناه ، يجب على الوكيل أن يحيل على الفور إلى الطرف الأسمى أو نسخة من أى مستند يتم تسليمه إلى الوكيل لهذا الطرف من قبل أى طرف آخر .

(ج) دون الإخلال بالفقرة ٦ ، ٢٢ (نسخة من شهادة النقل أو اتفاقية التنازل عن المقترض) ، لا تنطبق الفقرة (ب) أعلاه على أى شهادة نقل أو أى اتفاقية إحالة .
 (د) باستثناء الحالات التى تنص فيها وثيقة مالية على خلاف ذلك ، فإن الوكيل غير ملزم بمراجعة أو التحقق من كفاية أو دقة أو اكتمال أى مستند يحيله إلى طرف آخر .

(هـ) إذا تلقى الوكيل إشعاراً من طرف يشير إلى هذه الاتفاقية ، واصفاً تقصيراً وذكر أن الظرف الموضح هو التقصير ، يجب عليه إخطار الأطراف المالية الأخرى على الفور .

(و) إذا كان الوكيل على علم بعدم سداد أى أصل أو فائدة أو رسم التزام أو أى رسوم أخرى مستحقة للطرف المالى (بخلاف الوكيل) بموجب هذه الاتفاقية ، يجب عليه إخطار الأطراف المالية الأخرى على الفور .

(ز) يجب أن يكون للوكيل فقط تلك الواجبات والالتزامات والمسئوليات المحددة صراحة فى المستندات المالية التى يعبر عنها كطرف (ولا يجب ضمنا إلى آخرين) .

٢٥-٤ لا توجد واجبات ائتمانية :

(أ) ليس فى هذه الاتفاقية ما يشكل الوكيل وكيلاً أو وصياً أو ائتمانياً لأى مدين أو مقاول .

(ب) لا يكون الوكيل ملزماً بحساب أى مقرض مقابل أى مبلغ أو عنصر ربح لأى مبلغ يستلمه لحسابه الخاص .

٥-٢٥ العمل مع الملتمزين :

يجوز للوكيل قبول الودائع من أى نوع من الأعمال المصرفية أو غيرها من الأعمال التجارية مع أى مقرض أو إقراضها .

٦-٢٥ حقوق وسلطات الوكيل :

(أ) يجوز للوكيل :

١ - الاعتماد على أى تمثيل أو اتصال أو إشعار أو وثيقة يعتقد أنها حقيقية وصحيحة ومرخصة بشكل مناسب .

٢ - افتراض أن :

(أ) أى تعليمات يتلقاها من مقرضى الأغلبية أو أى مقرض أو أى مجموعة

من المقرضين تعطى حسب الأصول وفقاً لشروط المستندات المالية ؛ و

(ب) ما لم تكن قد تلقت إشعاراً بالإلغاء ، فإن تلك التعليمات لم يتم إلغاؤها ؛ و

٣ - تعتمد على شهادة من أى شخص :

(أ) فيما يتعلق بأى مسألة حقيقة أو ظرف قد يكون من المتوقع بشكل

معقول أن يكون ضمن علم ذلك الشخص ؛

أو

(ب) إلى أن هذا الشخص يوافق على أى معاملة أو معاملة أو خطوة أو

إجراء أو شىء معين ، كدليل كاف على أن هذا هو الحال ، وفى حالة

الفقرة (أ) أعلاه ، قد تفترض حقيقة ودقة تلك الشهادة .

(ج) يجوز للوكيل أن يفترض (ما لم يتلق إشعاراً بخلاف ذلك ،

بصفته وكيلاً للمقرضين) أن :

١ - لم يحدث أى تقصير (ما لم يكن لديه معرفة فعلية

بالتقصير الناشئ بموجب الفقرة ١ ، ١٩٠ (عدم الدفع) .

٢ - أى حق أو سلطة أو سلطة أو سلطة تقديرية مخولة لأى

طرف أو أى مجموعة من المقرضين لم تتم ممارستها ؛ و

٣ - يتم تقديم أى إخطار أو طلب مقدم من المقرض (بخلاف

إشعار السحب) نيابة عن وموافقة ومعرفة جميع المدينين .

(د) يجوز للوكيل الاشتراك والدفع مقابل مشورة أو خدمات أى محامين أو محاسبين أو مستشارى الضرائب أو المساحين أو غيرهم من المستشارين أو الخبراء المحترفين .

(هـ) دون المساس بعمومية الفقرة (ج) أعلاه أو الفقرة (هـ) أدناه ، يجوز للوكيل فى أى وقت الاشتراك والدفع مقابل خدمات أى محام للعمل كمستشار مستقل للوكيل (ومنفصل تماما من أى محامين تلقوا تعليمات من المقرضين) إذا رأى الوكيل أن هذا ضرورى .

(و) يجوز للوكيل الاعتماد على مشورة أو خدمات أى من المحامين أو المحاسبين أو مستشارى الضرائب أو المساحين أو غيرهم من المستشارين أو الخبراء المحترفين (سواء حصل عليه الوكيل أو من قبل أى طرف آخر) ولن يكون مسئولا عن أى أضرار أو تكاليف أو خسائر لأى شخص ، أى تناقص فى القيمة أو أى التزام من أى نوع كان ناشئا عن الاعتماد عليه .

(ز) يجوز للوكيل التصرف فيما يتعلق بالوثائق المالية من خلال موظفيه ووكلائه .

(ح) ما لم تنص الوثيقة المالية صراحة على خلاف ذلك ، يجوز للوكيل أن يكشف لأى طرف آخر أى معلومات يعتقد بشكل معقول أنه تلقتها كوكيل بموجب هذه الاتفاقية .

(ط) بصرف النظر عن أى حكم آخر فى أى مستند مالى يخالف ذلك ، فإن الوكيل غير ملزم بالقيام أو يتجاهل القيام بأى شىء إذا كان فى رأيه المعقول أو قد يشكل خرقا ، يجوز للوكيل فيما يتعلق بأى مستند معاملة أو أى ممتلكات أمنية وأى ضابط أو موظف أو وكيل للوكيل الاعتماد على هذه الفقرة (ب) مع مراعاة البند ٥ ، ١ (حقوق الطرف الثالث) وأحكام قانون الأطراف الثلاثة .

(ى) على الرغم من أى حكم من أحكام أى مستند مالى يخالف ذلك ، فإن الوكيل غير ملزم باتفاق أو المخاطرة بأمواله الخاصة أو يتحمل أى مسئولية مالية فى أداء واجباته أو التزاماته أو مسئولياته أو ممارسة أى حق أو سلطة أو السلطة أو السلطة التقديرية إذا كان لديها أسباب ، للاعتقاد بأن سداد هذه الأموال أو التعويض المناسب أو ضمان ، لمثل هذه المخاطر أو المسئولية ليست مضمونة بشكل معقول لها .

(ك) يؤكد كل طرف من الأطراف المالية موافقته على اتفاقية الضمان وأى ضمان يتم إنشاؤه بموجبه أو فيما يتعلق به ، ويفوض الوكيل ويوجهه نيابة عنه :

١ - لتنفيذ وتسليم اتفاقية الضمان ؛ و

٢ - منح أى تفويضات وتأكيدات من الوكيل بموجبها .

(ل) يجوز للوكيل قبول دون أى استفسار العنوان (إن وجد) الذى قد يكون لأى شخص لأية أصول يقصد بها إنشاء الضمان بموجب اتفاقية الضمان أو فيما يتعلق به .

٧-٢٥ مسئولية التوثيق :

الوكيل غير مسئول أو مسئول عن :

(أ) كفاية ودقة و/أو اكتمال أى معلومات (سواء شفوية أو مكتوبة) مقدمة من الوكيل أو الملتزم أو المؤمن أو أى شخص آخر فى أو فيما يتعلق بأى مستند معاملة أو المعاملات المتوخاة فى مستندات المعاملة أو أى اتفاق أو ترتيب أو وثيقة أخرى تم إبرامها أو إبرامها أو تنفيذها تحسباً لأى مستند معاملات أو بموجبه أو فيما يتعلق به ؛ أو

(ب) مشروعية أو صحة أو فعالية أو كفاية أو قابلية تنفيذ أى وثيقة معاملة أو أى اتفاق أو ترتيب أو وثيقة أخرى تم إبرامها أو تم تنفيذها أو تنفيذها تحسباً لأى مستند معاملة أو بموجبه أو فيما يتعلق به ؛ أو

(ج) أى قرار بشأن ما إذا كانت أى معلومات مقدمة أو مقدمة إلى أى طرف مالى هى معلومات غير عامة يمكن أن ينظم استخدامها أو يحظرها بموجب القانون أو اللوائح السارية المتعلقة بالتعامل من الداخل أو غير ذلك .

٢٥-٨ غياب واجب المراقبة :

لا يلزم الوكيل بالاستفسار :

(أ) حدوث أو عدم حدوث أى تقصير ؛

(ب) فيما يتعلق بالأداء أو التقصير أو أى خرق من جانب أى طرف أو المؤمن أو أى شخص آخر لالتزاماته بموجب أى وثيقة معاملة ؛ أو

(ج) ما إذا كان أى حدث آخر محدد فى أى مستند معاملة قد حدث .

٢٥-٩ استبعاد المسؤولية :

(أ) دون تحديد الفقرة (ب) أدناه (ودون المساس بأى حكم آخر فى أى وثيقة مالية باستثناء أو الحد من مسؤولية الوكيل) ، لن يكون الوكيل مسؤولاً أمام أى طرف عن :

١ - أى أضرار أو تكاليف ، أو خسائر لأى شخص أو أى تناقص فى القيمة أو أى التزام من أى نوع كان ناشئاً عن اتخاذ أو عدم اتخاذ أى إجراء بموجب أو فيما يتعلق بأى مستند مالى أو ممتلكات أمنية ، ما لم يكن السبب المباشر لذلك هو الإهمال الجسيم أو سوء التصرف المتعمد ؛

٢ - ممارسة أو عدم ممارسة أى حق أو سلطة أو سلطة أو سلطة تقديرية ممنوحة لها من قبل أو فيما يتعلق بأى مستند مالى أو ممتلكات أمنية أو أى اتفاق أو ترتيب أو وثيقة أخرى تم إبرامها أو تم تنفيذها أو تنفيذها تحسباً أو بموجب أو فيما يتعلق بأى مستند مالى أو ممتلكات أمنية بخلاف الإهمال الجسيم أو سوء التصرف المتعمد .

٣ - أى نقص ينشأ عن إنفاذ أو تحقيق الممتلكات الأمنية ، أو

٤ - دون المساس بعمومية الفقرتين (١) و(٢) أعلاه ، أى أضرار أو تكاليف أو خسائر لأى شخص أو أى نقص فى القيمة أو أى مسئولية من أى نوع كان (بما فى ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، الإهمال أو أى شىء آخر فئة المسئولية من أى نوع ولكن لا تشمل أى مطالبة على أساس احتيال الوكيل) الناشئة نتيجة :

(أ) أى فعل أو حدث أو ظرف لا يخضع لسيطرتها بشكل معقول ؛ أو
(ب) المخاطر العامة للاستثمار فى أو الاحتفاظ بالأصول فى أى ولاية قضائية ، بما فى ذلك (فى كل حالة ودون حصر) مثل هذه الأضرار أو التكاليف أو الخسائر أو تناقص القيمة أو المسئولية الناشئة عن : التأميم أو المصادرة أو الإجراءات الحكومية الأخرى ، أى لوائح أو قيود على العملة أو تخفيض قيمة العملة أو التقلب ؛ ظروف السوق التى تؤثر على تنفيذ أو تسوية المعاملات أو قيمة الأصول ، انهيار أو فشل أو خلل فى أى طرف ثالث النقل أو الاتصالات السلكية واللاسلكية أو خدمات الكمبيوتر أو النظم ؛ الكوارث الطبيعية أو القوة القاهرة ؛ الحرب أو الإرهاب أو التمرد أو الثورة ؛ أو الإضرابات أو القرارات الصناعية .
(ب) لا يجوز لأى طرف (بخلاف الوكيل) اتخاذ أى إجراءات ضد أى موظف أو موظف أو وكيل للوكيل فيما يتعلق بأى مطالبة قد تكون ضد الوكيل أو فيما يتعلق بأى فعل أو إغفال من أى نوع من قبل هذا الضابط أو موظف أو وكيل فيما يتعلق بأى مستند معاملة أو أى ممتلكات أمنية وأى ضابط أو موظف أو وكيل للوكيل قد يعتمد على هذه الفقرة (ب) مع مراعاة الفقرة ١,٥ (حقوق الطرف الثالث) وأحكام الأطراف الثالثة فعل .

(ج) لن يكون الوكيل مسئولاً عن أى تأخير (أو أى عواقب ذات صلة) فى تسجيل حساب مبلغ مطلوب بموجب مستندات المالية يدفعه الوكيل إذا اتخذ الوكيل جميع الخطوات اللازمة فى أقرب وقت ممكن عملياً إلى الامتثال للوائح أو إجراءات التشغيل لأى نظام مقاصة أو تسوية معترف به يستخدمه الوكيل لهذا الغرض .

(د) ليس فى هذه الاتفاقية ما يلزم الوكيل بالقيام بما يلى :

- ١ - أى "اعرف عميلك" أو أى شيكات أخرى تتعلق بأى شخص ؛ أو
- ٢ - أى فحص على المدى الذى قد تكون فيه أى معاملة متضمنة فى هذه الاتفاقية غير قانونى لأى مقرض ، نيابة عن أى مقرض ويؤكد كل مقرض للوكيل أنه المسئول الوحيد عن أى من هذه الفحوصات المطلوبة للقيام بها وأنه قد لا يعتمد على أى بيان فيما يتعلق بهذه الشيكات التى أجازها الوكيل .
- (هـ) دون الإخلال بأى حكم من أحكام أى وثيقة مالية باستثناء أو الحد من مسئولية الوكيل ، فإن أى مسئولية للوكيل تجاه أى طرف تنشأ بموجب أو فيما يتعلق بأى مستند مالى أو ممتلكات أمنية ، يجب أن تقتصر على مقدار الخسارة الفعلية التى قد عانى (كما هو محدد بالرجوع إلى تاريخ تقصير الوكيل أو ، إذا كان لاحقاً ، التاريخ الذى تنشأ فيه الخسارة نتيجة لهذا التقصير) ولكن دون الرجوع إلى أى شروط أو ظروف خاصة معروفة للوكيل فى أى الوقت الذى يزيد من كمية تلك الخسارة . لا يتحمل الوكيل بأى حال من الأحوال أى خسارة فى الأرباح أو الشهرة أو السمعة أو فرصة العمل أو الادخار المتوقع ، أو عن أضرار خاصة أو عقابية أو غير مباشرة أو تبعية ، سواء تم إبلاغ الوكيل باحتمال حدوث هذه الخسارة أم لا . الأضرار .
- (و) لتجنب الشك ، فى هذا البند (٩ ، ٢٥) ، تشير الإشارة إلى الوكيل إلى الوكيل الذى يتصرف بصفته وكيل الأطراف المالية .

٢٥-١٠ تعويض المقرض للوكيل :

يتعين على كل مقرض (بما يتناسب مع حصته من إجمالى الالتزامات أو ، إذا كانت مجموع الالتزامات عند ذلك صفر ، على حصته من إجمالى الالتزامات مباشرة قبل تخفيضها إلى الصفر) تعويض الوكيل ، فى غضون ثلاثة (٣) أيام عمل من طلب ، مقابل أى تكلفة أو خسارة أو التزام يتكبده الوكيل (بخلاف سبب الإهمال الجسيم للوكيل أو سوء التصرف المتعمد) فى التصرف كوكيل بموجب المستندات المالية (ما لم يتم سداد الوكيل من قبل المدين عملاً بمسند مالى) .

٢٥-١١ استقالة الوكيل :

- (أ) يجوز للوكيل الاستقالة وتعيين واحد من الشركات التابعة له كخليفة عن طريق تقديم إشعار للمقرضين والمقترض .
- (ب) بدلاً من ذلك ، يجوز للوكيل أن يستقيل عن طريق إعطاء إشعار (٣٠) ثلاثين يوماً للمقرضين والمقترض ، وفى هذه الحالة ، يجوز لجميع المقرضين (بعد التشاور مع المقترض) تعيين وكيل خلف .
- (ج) إذا لم يتم جميع المقرضين بتعيين وكيل خلف وفقاً للفقرة (ب) أعلاه فى غضون ٣٠ (ثلاثين) يوماً من تقديم إشعار بالاستقالة ، يجوز للوكيل المتقاعد (بعد التشاور مع المقترض) تعيين وكيل خلف .
- (د) إذا رغب الوكيل فى الاستقالة لأنه (يتصرف بشكل معقول) خلص إلى أنه لم يعد من المناسب أن يظل وكيلاً وأنه يحق للوكيل تعيين وكيل خلف بموجب الفقرة (ج) أعلاه ، يجوز للوكيل (إذا خلص (بتصرف بشكل معقول) أنه من الضرورى القيام بذلك من أجل إقناع الوكيل الخلف المقترح بأن يصبح طرفاً فى هذه الاتفاقية بصفته وكيلاً) ، اتفق مع تعديلات الوكيل الخلف المقترح على هذه المادة (٢٥) وأى شروط أخرى لهذه الاتفاقية التى تتناول حقوق أو التزامات الوكيل بما يتماشى مع ممارسات السوق الحالية لتعيين وحماية أمناء الشركات وهذه التعديلات سوف تلزم الأطراف . لن يكون أى تعديل بموجب هذه الفقرة سارى المفعول تجاه المقترض إلا إذا منح المقترض موافقته على هذا التعديل .
- (هـ) يجب على الوكيل المتقاعد إتاحة المستندات والسجلات للوكيل الخلف ، وتقديم المساعدة التى قد يطلبها الوكيل الخلف بشكل معقول لأغراض القيام بوظائفه كوكيل بموجب المستندات المالية . يتعين على المقترض ، خلال ثلاثة (٣) أيام عمل من الطلب ، تعويض الوكيل المتقاعد عن جميع التكاليف والنفقات (بما فى ذلك الرسوم القانونية) التى تكبدها بشكل صحيح فى إتاحة هذه المستندات والسجلات وتقديم هذه المساعدة .

(و) أى إشعار باستقالة الوكيل لدوره كوصى لممتلكات التأمين لن يكون سارى المفعول إلا عند نقل خاصية الضمان إلى ذلك الخلف .

(ز) اعتباراً من التاريخ الذى يصبح فيه إشعار استقالة الوكيل سارى المفعول ، يتم تفرغ الوكيل المتقاعد من أى التزام آخر فيما يتعلق بالمستندات المالية (بخلاف التزاماته بموجب الفقرة (هـ) أعلاه) ولكن يبقى مؤهلاً للاستفادة من البند ١٢-٣ (التعويض للأطراف المالية) وهذا البند ٢٥ (وأى رسوم وكالة لحساب المتقاعد يجب أن تتراكم من (ويجب أن تدفع فى ذلك التاريخ) . يكون لكل خليفة وكل طرف من الأطراف نفس الحقوق والواجبات فيما بينهم كما لو كان هذا الخليفة طرفاً أصلياً .

(ح) لا يكون أى إجراء بديل للوكيل بأى تكاليف ونفقات للمقترض .
١٢-٢٥ السرية :

(أ) عند العمل كوكيل للأطراف المالية ، يعمل من خلال قسم الوكالة الذى يعامل ككيان منفصل عن أى قسم آخر من أقسامه أو إداراته .
(ب) إذا تم تلقي المعلومات من قبل قسم أو قسم آخر من الوكيل ، فقد يتم التعامل معها على أنها سرية لهذا القسم أو القسم ولا يجب أن يكون الوكيل قد لاحظ ذلك .

١٣-٢٥ العلاقة مع المقرضين :

(أ) يجوز للوكيل معاملة الشخص المبين فى سجلاته على أنه مقرض عند افتتاح العمل (فى مكان المكتب الرئيسى للوكيل كما تم إخطار الأطراف المالية من وقت لآخر) باعتباره المقرض الذى يعمل من خلال مكتب التسهيلات الخاص به :

١ - يحق لها أو مسئولة عن أى مدفوعات مستحقة بموجب أى وثيقة مالية

فى ذلك اليوم ؛ و

٢ - يحق له تلقى أى إشعار أو طلب أو مستند أو اتصال أو التصرف فيه أو اتخاذ أى قرار أو قرار بموجب أى مستند مالى يتم إصداره أو تسليمه فى ذلك اليوم ، ما لم تكن قد تلقت ما لا يقل عن خمسة (٥) أيام عمل إشعار مسبق من هذا المقرض على خلاف ذلك وفقاً لشروط هذه الاتفاقية .

(ب) يجوز لأى مقرض ، عن طريق إشعار للوكيل ، تعيين شخص لتلقى نيابة عنه جميع الإشعارات والاتصالات والمعلومات والمستندات التى يتعين إجراؤها أو إرسالها إلى هذا المقرض بموجب المستندات المالية يجب أن يحتوى هذا الإشعار على العنوان ورقم الفاكس و(حيث يسمح بالاتصال بالبريد الإلكتروني أو الوسائل الإلكترونية الأخرى بموجب المادة ٣٠, ٥ (الاتصالات الإلكترونية)) وعنوان البريد الإلكتروني و/أو أى معلومات أخرى مطلوبة لتمكين نقل المعلومات بهذه الطريقة (وفى كل حالة ، يتم التعامل مع الإدارة أو الموظف ، إن وجد ، الذى يجب أن يتم توجيه انتباهه إليه) وتعامل كإخطار بعنوان بديل أو رقم فاكس أو عنوان بريد إلكترونى (أو أى معلومات أخرى) بواسطة أن المقرض لأغراض الفقرة ٣٠, ٢ (العناوين) والمادة ٣٠, ٥ (أ) "١" يحق للوكيل معاملة هذا الشخص باعتباره الشخص الذى يحق له تلقى جميع هذه الإشعارات والاتصالات والمعلومات والمستندات كما لو أن شخص كان هذا المقرض .

٢٥-١٤ تقييم الائتمان من قبل المقرضين :

دون التأثير على مسؤولية أى التزام عن المعلومات المقدمة من قبله أو نيابة عنه فيما يتعلق بأى مستند معاملة يؤكد كل مقرض للوكيل أنه كان وسيظل مسئولاً وحده عن إجراء تقييمه المستقل والتحقيق الخاص به جميع المخاطر الناشئة عن أو فيما يتعلق بأى مستند معاملة بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

(أ) الحالة المالية للمركز والمضمون وطبيعته وطبيعته ؛

(ب) مشروعية أو صلاحية أو فعالية أو كفاية أو قابلية تنفيذ أى وثيقة للمعاملة وممتلكات الأمن وأى اتفاق أو ترتيب أو وثيقة أخرى تم إبرامها أو تم تنفيذها أو تنفيذها تحسباً لأى مستند معاملات أو وثيقة أمان أو بموجبها أو فيما يتعلق بها . خاصة ؛

(ج) ما إذا كان هذا المقرض قد لجأ ، وطبيعة ومدى هذا اللجوء ، ضد أى طرف أو أى من أصوله ذات الصلة بموجب أو فيما يتعلق بأى مستند معاملة ، أو خاصة الضمان ، أو المعاملات المتصورة فى أى وثيقة معاملة . أو الورقة المالية الممتلكات أو أى اتفاق أو ترتيب أو وثيقة أخرى تم إبرامها أو تم تنفيذها أو تنفيذها تحسباً لأى مستند معاملة أو خاصة أمان أو بموجبها أو فيما يتعلق بها ؛ و

(د) مدى كفاية ودقة و/أو اكتمال أى معلومات مقدمة من الوكيل أو أى طرف أو أى شخص آخر بموجب أو فيما يتعلق بأى مستند معاملة أو ممتلكات أمنية أو المعاملات التى تنص عليها مستندات المعاملة أو خاصة الأمان أو أى اتفاق أو ترتيب أو مستند آخر تم إبرامه أو تم تنفيذه أو تنفيذه تحسباً أو بموجب أو فيما يتعلق بأى مستند معاملة أو خاصة أمان .

٢٥-١٥ خصم من المبالغ المستحقة من قبل الوكيل :

إذا كان أى طرف مدينًا للوكيل بموجب المستندات المالية ، فيجوز للوكيل ، بعد توجيه إشعار إلى ذلك الطرف خصم مبلغ لا يتجاوز هذا المبلغ من أى مدفوعات إلى ذلك الطرف يكون الوكيل ملزمًا بفعل ذلك بموجب المستندات المالية وتطبيق المبلغ المخصوم فى أو تجاه استيفاء المبلغ المستحق . لأغراض المستندات المالية ، يعتبر ذلك الطرف قد تلقى أى مبلغ تم خصمه على هذا النحو .

٢٥-١٦ إنهاء الثقة :

إذا قرر الوكيل ما يلى :

(أ) جميع الالتزامات المضمونة وجميع الالتزامات الأخرى المضمونة بموجب اتفاقية الضمان وأى ضمان آخر قد تم الوفاء بها بالكامل وأخيراً ؛ و
(ب) لا يوجد طرف مالى ملتزم بأى التزام أو التزام أو التزام (فعلى أو طارئ) بتقديم سلف أو توفير تسهيلات مالية أخرى للمقترض وفقاً للمستندات المالية ، ثم :

١ - ستنتهى الوصايا المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ويفرج الوكيل ، دون اللجوء أو الضمان ، عن اتفاقية الضمان وأى ضمان آخر وحقوق الوكيل بموجب كل من اتفاقية الضمان وأى من هذه الضمانات ؛ و
٢ - يجب على أى وكيل استقال عملاً بالفقرة ١١ ، ٢٥ (استقالة الوكيل) أن يفرج ، دون اللجوء أو الضمان ، عن جميع حقوقه بموجب اتفاقية الضمان وأى ضمان آخر .

٢٥-١٧ القوى التكميلية لقوانين الأمناء :

الحقوق والسلطات والصلاحيات والسلطات التقديرية الممنوحة للوكيل بموجب أو فيما يتعلق بالمستندات المالية يجب أن تكون مكملة لقانون الوصى لعام ١٩٢٥ وقانون الوصى لعام ٢٠٠٠ ، بالإضافة إلى أى حقوق قد يخولها الوكيل بموجب القانون أو النظام أو غير ذلك .

٢٥-١٨ اختفاء أعمال الأمناء :

لا ينطبق القسم (١) من قانون الوصى لعام ٢٠٠٠ على واجبات الوكيل فيما يتعلق بالأوصياء المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية . فى حالة وجود أى تضارب بين قانون الوصى لعام ١٩٢٥ أو قانون الوصى لعام ٢٠٠٠ وأحكام هذه الاتفاقية ، تسرى أحكام هذه الاتفاقية ، بالقدر الذى يسمح به القانون والتنظيم ، وفى حالة وجود أى تضارب مع الوصى قانون ٢٠٠٠ ، تشكل أحكام هذه الاتفاقية قيلاً أو استثناءً لأغراض هذا القانون .

٢٦ - تصريف الأعمال من قبل الأطراف المالية :

لن ينص أى من أحكام هذه الاتفاقية على :

- (أ) التدخل فى حق أى طرف مالى فى ترتيب شؤونه (الضريبة أو غير ذلك) بأى طريقة يراها مناسبة ؛
- (ب) يلزم أى طرف مالى بالتحقيق أو المطالبة بأى ائتمان أو تخفيف أو مغفرة أو سداد متاح له أو مدى وطريقة وطريقة أى مطالبة ، أو ؛
- (ج) يلزم أى طرف مالى بالإفصاح عن أى معلومات تتعلق بشؤونه (الضريبة أو غير ذلك) ، ومصادر و/أو تكلفة تمويل القرض أو أى حسابات تتعلق بالضرائب .

٢٧ - المشاركة بين الأطراف المالية**٢٧-١ المدفوعات للأطراف المالية :**

إذا كان الطرف المالى ("الطرف المالى المسترد") يتلقى أو يسترد أى مبلغ من مدين آخر بخلاف الفقرة ٢٨ ("ميكانيكا الدفع") ("المبلغ المسترد") ويطبق هذا المبلغ على الدفعة المستحقة بموجب المستندات المالية ثم :

- (أ) يخطر الطرف المالى المسترد ، خلال ثلاثة (٣) أيام عمل ، تفاصيل الإيصال أو الاسترداد للوكيل ؛
- (ب) يحدد الوكيل ما إذا كان الإيصال أو الاسترداد يتجاوز المبلغ الذى كان الطرف المالى المسترد قد تم دفعه لو تم استلام الإيصال أو الاسترداد أو قام الوكيل بتوزيعه وفقاً للمادة ٢٨ (ميكانيكا الدفع) دون مراعاة أى ضريبة مفروضة على الوكيل فيما يتعلق بالاستلام أو الاسترداد أو التوزيع ؛ و
- (ج) يقوم الطرف المالى المسترد ، خلال ثلاثة (٣) أيام عمل من طلب الوكيل ، بدفع للوكيل مبلغ ("دفع المشاركة") يساوى هذا الإيصال أو الاسترداد مطروحاً منه أى مبلغ قد يحدده الوكيل . احتفظ بها الطرف المالى المسترد كحصته فى أى دفعة يتم إجراؤها ، وفقاً للفقرة ٦, ٢٨ (المدفوعات الجزئية) .

٢٧-٢ إعادة توزيع المدفوعات :

يجب أن يتعامل الوكيل مع مدفوعات المشاركة كما لو كان قد تم سدادها من قبل المدين المعنى وتوزيعها بين الأطراف المالية (بخلاف الطرف المالى المسترد) ("أطراف تمويل المشاركة") وفقاً للفقرة ٦, ٢٨ (المدفوعات الجزئية) نحو التزامات ذلك الملتزم تجاه الأطراف المالية المشاركة .

٢٧-٣ استعادة حقوق الطرف المالى :

على توزيع الوكيل بموجب الفقرة ٢, ٢٧ (إعادة توزيع المدفوعات) للدفع الذى تلقاه الطرف المالى المسترد من أحد المدينين ، كما هو الحال بين المدين المعنى والطرف المالى المسترد ، مبلغ من المبلغ المسترد يساوى الدفعة المشاركة سيعامل على أنه لم يتم دفعه من قبل ذلك المدين .

٢٧-٤ عكس عملية إعادة التوزيع :

إذا أصبح أى جزء من "مشاركة المشاركة" تم استلامه أو استرداده من قبل الطرف المالى المسترد قابل للسداد وسدده ذلك الطرف المالى المسترد ، فيجب :

(أ) يدفع كل طرف من أطراف التمويل المشترك ، بناءً على طلب ، الوكيل ، للوكيل لحساب ذلك الطرف المالى المسترد مبلغاً مساوياً للجزء المناسب من حصته من مدفوعات المشاركة (مع مبلغ حسب الضرورة لتسديد ذلك الطرف المسترد للتمويل عن نسبته لأى فائدة على دفع المشاركة والتي يتعين على الطرف المسترد دفعها) ("المبلغ المعاد توزيعه") ؛ و
(ب) كما هو الحال بين المدين ذى الصلة وكل طرف من الأطراف المشاركة فى التمويل ، وهو أمر مهم .

٢٧-٥ الاستثناءات :

(أ) لا ينطبق هذا البند (٢٧) بالقدر الذى لن يكون لدى الطرف المالى المسترد ، بعد إجراء أى مدفوعات بموجب هذا البند ، مطالبة صالحة وقابلة للتنفيذ ضد المدين ذى الصلة .

(ب) الطرف المالي المسترد غير ملزم بمشاركة أى طرف مالي آخر أى مبلغ حصل عليه الطرف المالي المسترد أو استرده نتيجة لاتخاذ إجراءات قانونية أو تحكيمية ، إذا :

- ١ - أبلغت الطرف المالي الآخر بالإجراءات القانونية أو التحكيمية ؛ و
- ٢ - أن الطرف المالي الآخر أتيحت له الفرصة للمشاركة فى تلك الإجراءات القانونية أو التحكيمية لكنه لم يفعل ذلك فى أقرب وقت ممكن عملياً بعد تلقى إشعار ولم يتخذ إجراءات قانونية أو تحكيمية منفصلة .

٢٨ - آليات الدفع

٢٨-١ المدفوعات للوكيل :

(أ) فى كل تاريخ يطلب فيه من المقترض أو المقرض تسديد دفعة بموجب مستند مالي ، يجب على المقترض أو المقرض إتاحة ذلك للوكيل (ما لم تظهر إشارة معاكسة فى مستند مالي) للقيمة فى تاريخ الاستحقاق فى الوقت وفى هذه الأموال التى يحددها الوكيل على أنها عادية فى وقت تسوية المعاملات بالعملة ذات الصلة فى مكان الدفع .

(ب) يتم الدفع إلى الحساب رقم (IBAN HU90 21004786-11782007) (OTP Bank Plc ، المحتفظ به لدى OTP Bank Plc ، بودابست (OTPVHUB) و/أو هذا الحساب فى المركز المالي الرئيسى لبلد تلك العملة (أو فيما يتعلق باليورو ، فى أحد المراكز المالية الرئيسية فى الدولة العضو المشاركة أو لندن ، على النحو الذى يحدده الوكيل) ومع البنك الذى يحدده الوكيل .

٢٨-٢ توزيعات من قبل الوكيل :

كل دفعة يتلقاها الوكيل بموجب المستندات المالية لطرف آخر ، مع مراعاة البند ٤ , ٢٨ (توزيعات للمقترض) والمادة ٥ , ٢٨ (Clawback) ، يتم توفيرها من قبل الوكيل فى أقرب وقت ممكن عملياً بعد استلام الطرف الذى يحق له تلقى الدفع وفقاً لهذه الاتفاقية (فى حالة المقرض ، لحساب مكتب التسهيلات الخاص به) ، إلى الحساب الذى قد يخطر هذا الطرف الوكيل من خلال إشعار لا يقل عن خمسة (٥) أيام عمل لدى أحد البنوك التى حددها ذلك الطرف فى المركز المالى الرئيسى لبلد تلك العملة (أو فيما يتعلق باليورو ، فى المركز المالى الرئيسى لدولة عضو مشاركة أو لندن ، على النحو الذى حدده ذلك الطرف) .

٢٨-٣ توزيعات فيما يتعلق بالنفقات :

يقوم المقترض وكل مقرض بتفويض الوكيل وتوجيهه بشكل لا رجعة فيه ودون قيد أو شرط ، لدفع عائدات أى قرض مباشرة إلى المقاول وفقاً للمادة ٥ (الصرف) .

٢٨-٤ توزيعات للمقترض :

يجوز للوكيل (بموافقة المقترض أو وفقاً للفقرة ٢٩ (المقاصة)) تطبيق أى مبلغ يستلمه للمقترض فى أو مقابل الدفع (فى التاريخ وبالعملة وأموال الاستلام) من أى مبلغ مستحق من المقترض بموجب المستندات المالية أو فى أو نحو شراء أى مبلغ من أى عملة يتم تطبيقه على هذا النحو .

٢٨-٥ الاسترداد :

(أ) عندما يدفع مبلغ إلى الوكيل بموجب المستندات المالية لطرف آخر ، فإن الوكيل غير ملزم بدفع هذا المبلغ إلى ذلك الطرف الآخر (أو الدخول فى أى عقد تبادل ذى صلة أو تنفيذه) حتى يتم تمكنه من إثبات أن الوكيل حصل بالفعل على هذا المبلغ .

(ب) إذا قام الوكيل بدفع مبلغ إلى طرف آخر وتثبت أنه لم يحصل الوكيل بالفعل على هذا المبلغ ، فإن الطرف الذي دفع له هذا المبلغ (أو عائدات أي عقد تبادل ذي صلة) يقوم الوكيل عند الطلب بإعادة المبلغ نفسه للوكيل مع الفائدة على هذا المبلغ من تاريخ الدفع إلى تاريخ استلام الوكيل ، ويحسبه الوكيل ليعكس تكلفة أمواله .

٢٨-٦ مدفوعات جزئية :

(أ) إذا تلقى الوكيل دفعة للتقدم بطلب مقابل المبالغ المستحقة فيما يتعلق بأى مستندات مالية من أو نيابة عن مدين غير كافٍ لإبراء جميع المبالغ المستحقة والمدفوعة من قبل المدين بموجب المستندات المالية ، تطبق هذا الدفع على التزامات ذلك المدين بموجب المستندات المالية بالترتيب التالي :

- ١ - أولاً ، فى أو نحو دفع مبالغ تناسبية لأى مبالغ غير مدفوعة مستحقة للوكيل بموجب المستندات المالية ؛
- ٢ - ثانياً ، فى أو نحو الدفع بالتناسب مع أى فائدة تقاعد مستحقة وفائدة مستحقة أو رسوم أو عمولة مستحقة ولكن غير مسددة بموجب هذه الاتفاقية ؛
- ٣ - ثالثاً ، فى أو نحو الدفع بالتناسب لأى أصل مستحق ولكن غير مدفوع بموجب هذه الاتفاقية ؛ و

٤ - رابعاً ، فى أو نحو الدفع بالتناسب مع أى مبلغ آخر مستحق ولكن غير مدفوع بموجب المستندات المالية .

(ب) يجب على الوكيل ، إذا كان موجهاً من قبل جميع المقرضين ، تغيير الترتيب المبين فى الفقرات (أ) (١) إلى (أ) (٤) من البند ٢٨-٦ (أ) أعلاه .

(ج) الفقرة (أ) ستتجاوز أى اعتمادات يقوم بها المدين .

(د) لن يتم تفريغ الدفعة المقدمة من المؤمن إلى الأطراف المالية بموجب شركة التأمين القابضة (MEHIB) .

٦-٢٨ مدفوعات جزئية :

(أ) إذا تلقى الوكيل دفعة للتقدم بطلب مقابل المبالغ المستحقة فيما يتعلق بأى مستندات مالية من أو نيابة عن مدين غير كافٍ لإبراء جميع المبالغ المستحقة والمدفوعة من قبل المدين بموجب المستندات المالية ، تطبيق هذا الدفع على التزامات ذلك المدين بموجب المستندات المالية بالترتيب التالى :

١ - أولاً ، فى أو نحو دفع مبالغ تناسبية لأى مبالغ غير مدفوعة مستحقة للوكيل بموجب المستندات المالية ؛

٢ - ثانياً ، فى أو نحو الدفع بالتناسب مع أى فائدة تقاعد مستحقة وفائدة مستحقة أو رسوم أو عمولة مستحقة ولكن غير مسددة بموجب هذه الاتفاقية ؛

٣ - ثالثاً ، فى أو نحو الدفع بالتناسب لأى أصل مستحق ولكن غير مدفوع بموجب هذه الاتفاقية ؛ و

٤ - رابعاً ، فى أو نحو الدفع بالتناسب مع أى مبلغ آخر مستحق ولكن غير مدفوع بموجب المستندات المالية .

(ب) يجب على الوكيل ، إذا كان موجهها من قبل جميع المقرضين ، تغيير الترتيب المبين فى الفقرات (أ) (١) إلى (أ) (٤) من البند ٦, ٢٨ (أ) أعلاه .

(ج) الفقرة (أ) ستتجاوز أى اعتمادات يقوم بها المدين .

(د) لن يقوم سداد التأمين من قبل المؤمن إلى الأطراف المالية بموجب شركة التأمين القابضة (MEHIB) بالتخلى عن أى التزام من التزاماته تجاه هذا الطرف المالى بموجب أى وثيقة مالية ولن تكون هناك أية عائدات (مدفوعات التأمين) لتقاسمها من قبل الطرف المالى كونه مستفيداً من شركة مهيب للتأمين مع أى طرف مالى آخر .

٢٨-٧ عدم المقاصة من قبل المقترض :

تحسب جميع المدفوعات التى يتعين على المقترض دفعها بموجب المستندات المالية ويتم إجراؤها دون (وخالية وخالية من أى خصم ل) مقاصة أو مطالبة مضادة .

٢٨-٨ يوم عمل :

(أ) ما لم ينص على خلاف ذلك فى أى مستند مالى ، فإن أى مدفوعات بموجب المستندات المالية المستحقة فى يوم لا يكون يوم عمل يتم فى يوم العمل التالى فى نفس الشهر التقويمى (إذا كان هناك واحد) أو يوم العمل السابق (إذا لم يكن هناك) .

(ب) خلال أى تمديد لتاريخ الاستحقاق لدفع أى مبلغ أساسى أو مبلغ غير مدفوع بموجب هذه الاتفاقية ، تكون الفائدة مستحقة الدفع على أصل المبلغ أو المبلغ غير المدفوع بالسعر المستحق فى تاريخ الاستحقاق الأسمى .

٢٨-٩ عملة الحساب :

(أ) مع مراعاة الفقرتين (ب) و(ج) أدناه ، فإن اليورو هو عملة الحساب والدفع لأى مبلغ مستحق من المقترض بموجب أى وثيقة مالية .

(ب) يتم إجراء كل دفعة فيما يتعلق بالتكاليف أو النفقات أو الضرائب بالعملة التى يتم بها تكبد التكاليف أو النفقات أو الضرائب .

(ج) يدفع أى مبلغ يعرب عن سداه بعملة غير اليورو بتلك العملة الأخرى .

(د) فى حالة وجود عملة للدفع الذى يتعين سداه بموجب الفقرتين (ب) و(أ) (ج) أعلاه باللغة المجرية فورينت أو روبل روسى ويخطر المقترض الوكيل قبل أن تصبح هذه الدفعة مستحقة ومستحقة الدفع وفقاً للشروط من هذه الاتفاقية التى تفيد بأن هذه العملة غير متوفرة فى سوق الولاية القضائية ذات الصلة ، يحق للمقترض إجراء تحويل المدفوعات باليورو ، ويجب على الوكيل إعادة توجيه هذه المبالغ باليورو إلى الأطراف المالية التى يحق لها دفع هذه المبالغ

باللغة فورنت الهنغارية أو الروسية يقوم الروبل والأطراف المالية دون تأخير لا مبرر له بتحويل هذه المبالغ إلى الفورنت المجرى أو الروبل الروسى بسعر الصرف الذى ينشره البنك المركزى للمجر أو روسيا (حسب الاقتضاء) ، لتجنب الشك ، يتحمل المقترض أى تكاليف وخسائر ناشئة عن هذا التحويل ، وتقع على عاتق المقترض مسئولية تحويل هذه المبالغ باليورو إلى الوكيل ، وهى تكفى لشراء مبلغ الفورنت الهنغارى أو الروبل الروسى بالكامل (مع أى فائض يتم إرجاعه أو تسويته مع المقترض لاحقاً دون تأخير لا مبرر له) . يكون تشغيل هذه الفقرة دون الإخلال بالتزامات الدفع الخاصة بالمقترض والتزامه بالدفع فى تاريخ الاستحقاق ولن يعمل أى شىء فى هذه الفقرة بمثابة تنازل عن أى حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية أو المساس بأى حق أو تعويض آخر للأطراف المالية بموجب الوثائق المالية .

٢٨-١٠ تغيير العملة :

(أ) ما لم يحظر القانون خلاف ذلك ، إذا تم الاعتراف بأكثر من عملة أو وحدة عملة واحدة فى نفس الوقت من قبل البنك المركزى لأى بلد كعملة قانونية فى ذلك البلد ، عندئذ :

- ١ - أى إشارة فى المستندات المالية ، وأى التزامات تنشأ بموجب المستندات المالية بالعملة ، يجب أن تترجم عملة ذلك البلد أو تدفع بها إلى العملة أو وحدة العملة فى ذلك البلد المعين من قبل الوكيل (بعد التشاور مع المقرضين والمقترض) ؛ و
- ٢ - يجب أن تكون أى تحويلات من عملة أو وحدة عملة إلى أخرى وفقاً لسعر الصرف الرسمى المعترف به من قبل البنك المركزى لتحويل تلك العملة أو وحدة العملة إلى أخرى ، يتم تقريبها إلى أعلى أو أسفل بواسطة الوكيل (يتصرف بشكل معقول) .

(ب) فى حالة حدوث تغيير فى أى عملة لبلد ما ، فإن هذه الاتفاقية ، إلى الحد الذى يحدده الوكيل (الذى يتصرف بشكل معقول وبعد التشاور مع المقرضين والمقترض) .

٢٩ - البدء :

يجوز لأى طرف مالى أن يقضى على أى التزام مستحق مستحق من المقترض بموجب المستندات المالية (إلى الحد الذى يمتلكه الطرف المالى بشكل مفيد) مقابل أى التزام مستحق على ذلك الطرف المالى للمقترض ، بغض النظر عن مكان الدفع أو فرع الحجز أو عملة إما الالتزام إذا كانت الالتزامات بعملات مختلفة ، يجوز للطرف المالى أن يحول أى التزام بسعر صرف فى السوق فى سياق عمله المعتاد لغرض المقاصة .

٣٠ - إشعارات

٣٠-١ المراسلات التحريرية :

يجب أن يكون أى اتصال يتم إجراؤه بموجب أو فيما يتعلق بالوثائق المالية كتابياً ، وما لم يتم النص على خلاف ذلك ، يمكن أن يتم عن طريق خطاب .

٣٠-٢ عناوين :

العنوان (والدائرة أو الموظف ، إن وجد ، الذى سيتم توجيه البلاغ إليه) لكل طرف عن

أى اتصال أو مستند يتم إجراؤه أو تسليمه بموجب ، أو فيما يتعلق بالوثائق المالية هو :

(أ) فى حالة المقترض :

العنوان : الهيئة القومية لسكك حديد مصر ، ميدان رمسيس - القاهرة ،

جمهورية مصر العربية .

البريد الإلكتروني : chairmanoffice@enr.gov.eg

عناية : م. أشرف محمد رسلان - رئيس مجلس الإدارة .

(ب) فى حالة كل مقرض (بخلاف الوكيل) ، الذى أخطر الوكيل كتابياً فى أو قبل

التاريخ الذى يصبح فيه طرفاً ؛

(ج) فى حالة الوكيل :

العنوان : [Nagymező utca 46-48 Hungary-Budapest-١٠٦٥] .

البريد الإلكتروني : berkiviktor@exim hu/nemedi sziliviz@exim hu/

teremi. bela@exim hu.

انتباه : فيكتور بيركى - مدير، Szilvia Némedi-Varga نائب مدير، Bela Teremi-

كبير الخبراء .

أو أى عنوان أو قسم أو مسئول بديل يحيله الطرف إلى الوكيل (أو يجوز للوكيل إخطار الأطراف الأخرى ، إذا تم إجراء تغيير من قبل الوكيل) من خلال إشعار لا يقل عن خمسة أيام عمل .

٣-٣٠ تسليم :

(أ) لن يكون أى اتصال أو مستند يقدمه شخص أو يسلمه إلى شخص آخر بموجب أو فيما يتعلق بالوثائق المالية سارى المفعول إلا إذا تم تركه على العنوان ذى الصلة أو خمسة (٥) أيام عمل بعد إيداعه فى صندوق البريد يتم الدفع مسبقاً فى مظهر موجه إليه على هذا العنوان ، وإذا تم تحديد إدارة أو ضابط معين كجزء من تفاصيل عنوانه المنصوص عليها فى البند ٢ ، ٣٠ (العناوين) ، إذا تم توجيهه إلى تلك الإدارة أو المسئول .

(ب) لن يكون أى اتصال أو مستند يتم إجراؤه أو تسليمه إلى الوكيل سارى المفعول إلا عند استلامه فعلياً للوكيل وبعد ذلك فقط إذا تم وضع علامة عليه صراحة لتوجيه انتباه الإدارة أو المسئول المحدد فى الفقرة ٣٠-٢ (العناوين)

(أو أى قسم أو ضابط بديل يحدده الوكيل لهذا الغرض) .

(ج) يتم إرسال أى إشعار من أو إلى المقترض من خلال الوكيل .

(د) لن يكون أى اتصال أو مستند يتم إجراؤه أو تسليمه إلى المقترض وفقاً لهذا البند سارى المفعول إلا عندما يتم وضع علامة صريحة عليه على انتباه الإدارة أو المسئول المحدد فى الفقرة ٢, ٣٠ (العناوين) (أو أى إدارة أو موظف بديل . كما يحدد المقترض لهذا الغرض) .

(هـ) يعتبر أى بلاغ أو مستند يصبح سارى المفعول ، وفقاً للقرارات من (أ) إلى (د) ، بعد الساعة ٣:٠٠ بعد الظهر فى مكان الاستلام ، نافذاً فقط فى اليوم التالى .

٣-٤ الإخطار بالعنوان :

فور استلام الإخطار بتغيير عنوانه ، يجب على الوكيل إخطار الأطراف الأخرى .

٣-٥ التواصل الإلكتروني :

(أ) يجوز إجراء أى اتصال بين أى طرفين بموجب أو فيما يتعلق بالوثائق المالية عن طريق البريد الإلكتروني أو الوسائل الإلكترونية الأخرى (بما فى ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، عن طريق النشر إلى موقع ويب آمن ، فقط بين الوكيل والمقرضين ، رسائل سويفت) إذا كان هذان الطرفان :

- ١ - إخطار بعضهم بعضاً كتابياً بعنوان بريدهم الإلكتروني و/أو أى معلومات أخرى مطلوبة لتمكين نقل المعلومات بهذه الطريقة ؛ و
- ٢ - بإخطار بعضهم البعض بأى تغيير فى عنوانهم أو أى معلومات أخرى مقدمة من قبلهم قبل خمسة (٥) أيام عمل على الأقل .

(ب) لا يجوز إجراء أى اتصال إلكترونى كما هو محدد فى الفقرة (أ) أعلاه بين المقترض والوكيل إلا بهذه الطريقة إلى الحد الذى يوافق فيه هذان الطرفان على ذلك ، ما لم يتم إخطار بخلاف ذلك ، هذا هو أن يكون شكل مقبول من الاتصالات .

(ج) لن يكون أى اتصال إلكترونى كما هو محدد فى الفقرة (أ) أعلاه بين أى طرفين سارى المفعول إلا عند تلقيه فعلياً (أو إتاحتها) فى شكل مقروء وفى حالة أى اتصال إلكترونى يقدمه طرف فى وكيل فقط إذا تم تناوله بطريقة يحددها الوكيل لهذا الغرض .

(د) أى اتصال إلكترونى يصبح سارى المفعول ، وفقاً للفقرة (ج) أعلاه ، بعد الساعة ٥:٠٠ مساءً فى المكان الذى يتم فيه إرسال الطرف الذى أرسل إليه الاتصال أو إتاحتة إليه إلى عنوانه لأغراض هذه الاتفاقية يعتبر سارى المفعول فقط فى اليوم التالى .

٦-٣٠ اللغة الإنجليزية :

(أ) يجب أن يكون أى إشعار مقدم بموجب أو فيما يتعلق بأى مستند مالى باللغة الإنجليزية .

(ب) يجب أن تكون جميع المستندات الأخرى المقدمة بموجب أو فيما يتعلق بأى وثيقة مالية :

١ - باللغة الإنجليزية ؛ أو

٢ - إن لم يكن باللغة الإنجليزية ، مصحوبة بترجمة إنجليزية معتمدة ، وفى هذه الحالة ، تسود الترجمة الإنجليزية ما لم تكن الوثيقة وثيقة دستورية أو قانونية أو وثيقة رسمية أخرى .

٣١ - الحسابات والشهادات

١-٣١ الحسابات :

فى أى إجراءات التقاضى أو التحكيم الناشئة عن أو فيما يتعلق بوثيقة مالية ، فإن الإدخالات التى تتم فى الحسابات التى يحتفظ بها طرف مالى هى دليل ظاهر على الأمور التى تتعلق بها .

٢-٣١ بيان الحسابات :

يجب على الوكيل ، بناءً على طلب المقترض ، على الأقل بعد كل تاريخ دفع الفائدة أو تاريخ السداد ، تزويد المقترض والضامن ببيان معتمد لحسابات المقترض لدى الوكيل فيما يتعلق بالمنشأة (أ) المرفق (ب) :

٣-٣١ الشهادات والقرارات :

أى شهادة أو تحديد من جانب طرف مالى المعدل أو مبلغ بموجب أى مستند مالى ووفقاً لشروطه يعد دليلاً قاطعاً فى حالة عدم وجود خطأ واضح على الأمور المتعلقة به .

٤-٣١ يوم العد الاتفاقية :

ستتحقق أى فائدة أو عمولة أو رسوم مستحقة بموجب وثيقة مالية من يوم لآخر ويتم احتسابها على أساس العدد الفعلى للأيام المنقضية وسنة ٣٦٠ (ثلاثمائة وستون يوماً) .

٣٢ - عجز جزئى :

إذا كان ، فى أى وقت ، أى بند من بنود الوثيقة المالية غير قانونى أو غير صالح أو غير قابل للتنفيذ فى أى مجال بموجب أى قانون لأى ولاية قضائية ، لا قانونية أو صلاحية أو قابلية تطبيق الأحكام المتبقية ولا قانونية أو صلاحية أو قابلية تطبيق هذه إن أى حكم قضائى آخر بموجب القانون سوف يتأثر أو يضعف بأى حال من الأحوال .

٣٣ - سبل الانتصاف والإعفاء :

أى إخفاق فى ممارسة ، أو أى تأخير فى ممارسة ، من جانب أى طرف ، أى حق أو تعويض بموجب وثيقة مالية يجب أن تعمل بمثابة تنازل عن أى حق أو علاج من هذا القبيل أو تشكل انتخابات لتأكيد أى وثيقة مالية لن يكون أى انتخاب لتأكيد أى وثيقة مالية من جانب أى طرف سارى المفعول إلا إذا كان مكتوباً . لا تمنع أى ممارسة فردية أو جزئية لأى حق أو تعويض أى ممارسة أخرى أو أخرى أو ممارسة أى حق أو تعويض آخر . الحقوق وسبل الانتصاف المنصوص عليها فى كل وثيقة مالية تراكمية وليست حصرية من أى حقوق أو تعويضات ينص عليها القانون .

٣٤ - التعديلات والتنازل :**١-٣٤ الموافقة المطلوبة :**

(أ) مع مراعاة البند ٢ , ٣٤ (استثناءات) ، لا يجوز تعديل أو التنازل عن أى شرط من شروط المستندات المالية (لتجنب الشك ، بخلاف MEHIB للتأمين) إلا بموافقة مقرضى الأغلبية والملزم الذى هو طرف لذلك وأى تعديل أو تنازل سيكون ملزماً لجميع الأطراف .

(ب) يجوز للوكيل ، بالنيابة عن أى طرف مالى ، تنفيذ أى تعديل أو تنازل يسمح به هذا البند (٣٤) .

٢-٣٤ الاستثناءات :

(أ) تعديل أو تنازل عن أى بند من بنود أى وثيقة مالية (لتجنب الشك ، بخلاف التأمين الصحى الرئيسى "MEHIB") والذي له تأثير على التغيير أو الذى يتعلق بما يلى :

- ١ - تعريف "مقرضو الأغلبية" فى الفقرة ١, ١ (التعاريف) ؛
 - ٢ - تمديد لتاريخ دفع أى مبلغ بموجب المستندات المالية ؛
 - ٣ - زيادة أى التزام أو إجمالى الالتزامات أو تمديد فترة التوافر أو أى شرط يقضى بأن إلغاء الالتزامات يقلل من التزامات المقرضين بشكل كبير بموجب التسهيل ؛
 - ٤ - تغيير فى المقترض أو الضامن ؛
 - ٥ - تخفيض فى الهامش أو تخفيض مبلغ أى مدفوعات لرأس المال أو الفائدة أو الرسوم أو العمولة المستحقة ؛
 - ٦ - تغيير فى عملة الدفع لأى مبلغ بموجب المستندات المالية ؛
 - ٧ - طبيعة أو نطاق الضمان والتعويض بموجب اتفاقية الضمان وكذلك أى حكم آخر فى اتفاقية الضمان (أو الضمان المنصوص عليه) ؛
 - ٨ - الإفراج عن اتفاقية الضمان (أو الضمان المقدم فيها) ؛
 - ٩ - أى حكم يتطلب صراحة موافقة جميع المقرضين ؛ أو
- (ب) الفقرة ٢-٢ (حقوق والتزامات الأطراف المالية) ، الفقرة ٣-١ (ب) ، والفقرة ٥ (الصرف) فى حال كان لها تأثير مباشر على أمر وشروط صرف قرض المرفق (ب) ، الفقرة ٢-٦ (سداد التسهيلات) قرض (ب) ، الفقرة ٧-١ (عدم شرعية) ، الفقرة ٧-٢ (تغيير الوضع) ، الفقرة ٧-٤ (الدفع المسبق الطوعى للقروض) ، الفقرة ٧-٥ (الدفع المسبق الإلزامى لقروض القرض (ب) ، الفقرة ٧-٦ (القيود) ،

البند ٨-١ (ب) ، الفقرة ٨-٢ (دفع الفائدة) ، والفقرة ٨-٣ (الفائدة الافتراضية) ،
 والمادة ١٠ (التغييرات فى حساب الفائدة) ، والفقرة ١٥ (التكاليف المتزايدة) ،
 والفقرة ١٦ (التمثيل) ، (باستثناء البند ١٦-٣ (توصية مجلس منظمة
 التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن الرشوة وائتمانات التصدير المدعومة رسمياً)
 والفقرة ١٦-٢٣ (المعاملات الممولة) ، الفقرة ١٧ تعهدات المعلومات) .

٣٤ - التعديلات والتنازل

١-٣٤ الموافقة المطلوبة :

(أ) مع مراعاة البند ٣٤-٢ (استثناءات) ، لا يجوز تعديل أو التنازل عن أى شرط
 من شروط المستندات المالية (لتجنب الشك ، بخلاف التأمين الصحى من شركة
 مهيب) إلا بموافقة مقرضى الأغلبية والملزم الذى هو طرف لذلك وأى تعديل
 أو تنازل سيكون ملزماً لجميع الأطراف .

(ب) يجوز للوكيل ، بالنيابة عن أى طرف مالى ، تنفيذ أى تعديل أو تنازل يسمح به
 هذا البند (٣٤) .

٢-٣٤ الاستثناءات :

(أ) تعديل أو تنازل عن أى بند من بنود أى وثيقة مالية (لتجنب الشك ، بخلاف
 التأمين الصحى الرئيسى "MEHIB") والذى له تأثير على التغيير أو الذى
 يتعلق بـ :

- ١ - تعريف "مقرضو الأغلبية" فى الفقرة ١, ١ (التعاريف) ؛
- ٢ - تمديد لتاريخ دفع أى مبلغ بموجب المستندات المالية ؛
- ٣ - زيادة أى التزام أو إجمالى الالتزامات أو تمديد فترة التوافر أو أى
 شرط يقضى بأن إلغاء الالتزامات يقلل من التزامات المقرضين بشكل كبير
 بموجب التسهيل ؛

٤ - تغيير فى المقترض أو الضامن ؛

- ٥ - تخفيض فى الهامش أو تخفيض مبلغ أى مدفوعات لرأس المال أو الفائدة أو الرسوم أو العمولة المستحقة ؛
- ٦ - تغيير فى عملة الدفع لأى مبلغ بموجب المستندات المالية ؛
- ٧ - طبيعة أو نطاق الضمان والتعويض بموجب اتفاقية الضمان وكذلك أى حكم آخر فى اتفاقية الضمان (أو الضمان المنصوص عليه) ؛
- ٨ - الإفراج عن اتفاقية الضمان (أو الضمان المقدم فيها) ؛
- ٩ - أى حكم يتطلب صراحة موافقة جميع المقرضين ، أو
- خ - الفقرة ٢, ٢ (حقوق والتزامات الأطراف المالية) ، الفقرة ٣-١ (ب) ، والفقرة ٥ (الصرف) فى حال كان لها تأثير مباشر على أمر وشروط صرف قرض المرفق (ب) ، الفقرة ٦, ٢ (سداد التسهيلات) قرض (ب) ، الفقرة ٧-١ (عدم شرعية) ، الفقرة ٧-٢ (تغيير الوضع) ، الفقرة ٧, ٤ (الدفع المسبق الطوعى للقروض) ، الفقرة ٧-٥ (الدفع المسبق الإلزامى لقروض القرض ب) ، الفقرة ٦-٧ (القيود) ، البند ٨-١ (ب) ، البند ٨-٢ (دفع الفائدة) ، والفقرة ٣-٨ (الفائدة الافتراضية) ، والمادة ١٠ (التغييرات فى حساب الفائدة) ، والفقرة ١٥ (التكاليف المتزايدة) ، والفقرة ١٦ (التمثيل) ، (باستثناء البند ١٦-٣ (توصية مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن الرشوة وائتمانات التصدير المدعومة رسمياً) والفقرة ١٦-٢٣ (المعاملات الممولة)) والفقرة ١٧ (تعهدات المعلومات) (باستثناء البنود ١٧-٢ (المعلومات : العقد التجارى) و ١٧-٦ (شيكات "اعرف عميلك") والمادة ١٨ (التعهدات العامة) باستثناء البند ١٨-١٠ (المعاملات الممولة) ، الفقرة ١٩ (أحداث الافتراضى) (باستثناء البند ١٩-٥ (الاحتياىل) و ١٩-١٧ (المخاطر السياسية والاقتصادية) ، والمادة ٢٢ (التغييرات على المقرضين) ، الفقرة ٢٣ (التغييرات على المقترض) ، الفقرة ٢٧ (المشاركة بين الأطراف المالية) ، البند ٢٨ (آليات الدفع) ، الفقرة ٢٩ (المقاصة) ، الفقرة ٣٢ (العجز الجزئى) ، الفقرة ٣٣ (المعالجات والإعفاءات) ، هذا البند ٣٤ (التعديلات والإعفاءات) ، البند ٣٩ (القانون الواجب التطبيق) ، البند ٤ (الإنفاذ) أو المادة ٤١ (لغة الإدارة) ،

لا يجوز أن يتم دون موافقة مسبقة من جميع المقرضين ويجب أن يكون خطياً .

(ب) لا يجوز إجراء تعديل أو تنازل يتعلق بحقوق أو التزامات الوكيل دون موافقة الوكيل .

(ج) لا يمكن الاتفاق على التعديلات أو التنازل عن أى وثيقة مالية إلا كتابة .

(د) لا يجوز إجراء أى تعديل أو تنازل يتعلق بزيادة الالتزام الكلى أو الفائدة المستحقة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة الضامن .

(هـ) على الرغم من البنود ٣٤-١ (الموافقة المطلوبة) والفقرات من (أ) إلى (د) أعلاه (شاملة) ، يجوز للوكيل إجراء تعديلات فنية على المستندات المالية الناشئة عن أخطاء واضحة فى وجه المستندات المالية ، حيث لن تخل التعديلات أو تكون ضارة بمصالح أى طرف مالى دون أى إشارة أو موافقة من الأطراف المالية ، ولكن بموافقة المقرض .

(و) إذا رأى أى مقرض أو وكيل ، أنه يلزم إجراء تعديلات على المستندات المالية حتى تكون المستندات المالية ممثلة لشروط وأحكام التأمين فى شركة مهيب للتأمين ، على الطرفين التعاون مع وعليهما مناقشة هذه التعديلات بحسن نية .

٣-٣٤ تسهيل (ب) المقرض :

فى حالة وجود مقرض لا يشارك إلا فى التسهيل (ب) ، إذا أصبح الالتزام المتاح بشأن التسهيل (ب) صفرياً وقرض التسهيل (ب) مع كل الفوائد وجميع المبالغ الأخرى المستحقة بموجب المستندات المالية لذلك المقرض يتم تسديد و/أو الدفع المسبق بالكامل ، فإن هذا المقرض يتوقف عن حقه فى الموافقة على أى طلب للموافقة أو التنازل أو التعديل أو أى تصويت آخر للمقرضين بموجب المستندات المالية ، وعلى الأطراف المالية النظر فى (وشراء إذا أمكن ذلك) بحسن نية أن يتم إطلاق المقرض رسمياً كمقرض بموجب المستندات المالية .

٣٥ - معلومات سرية

١-٣٥ السرية :

يوافق كل طرف مالى على الحفاظ على سرية جميع المعلومات السرية وعدم الكشف عنها لأى شخص ، باستثناء الحد الذى تسمح به الفقرة ٢ , ٣٥ (الكشف عن المعلومات السرية) ، وضمان حماية جميع المعلومات السرية بتدابير أمنية ودرجة من الرعاية التى تنطبق على المعلومات السرية الخاصة بها .

٢-٣٥ الكشف عن المعلومات السرية :

يجوز لأى طرف مالى الإفصاح عن :

(أ) إلى أى من الشركات التابعة لها ، المؤمن ، معيد التأمين وأى من موظفيه أو مديريهم أو مديريهم أو موظفيهم أو مستشاريهم المحترفين أو مراجعى الحسابات أو شركائهم وممثليهم ، يعتبرون المعلومات السرية التى يراها هذا الطرف المالى مناسبة إذا كان أى شخص قد يجب تقديم المعلومات السرية بموجب هذه الفقرة (أ) خطأً بطبيعتها السرية وأن بعضاً من هذه المعلومات السرية أو جميعها قد تكون معلومات حساسة للسعر إلا أنه لن يكون هناك أى شرط من هذا القبيل لإبلاغ ذلك إذا كان يخضع المستلم للالتزامات المهنية للحفاظ على سرية المعلومات أو ملتزم بشروط السرية فيما يتعلق بالمعلومات السرية ؛

(ب) لأى شخص :

١ - إلى (أو من خلال) الجهة التى تخصصها أو تنقلها (أو قد تحيلها أو تنقلها) جميع أو أى من حقوقها و/أو التزاماتها بموجب واحد أو أكثر من المستندات المالية أو التى تنجح (أو التى قد تنجح) باعتبارها وكيلاً ، وفى كل حالة ، لأى من الشركات التابعة وممثليهم ومستشارين محترفين لذلك الشخص ؛

٢ - مع (أو من خلال) من يدخل (أو قد يحتمل الدخول فيه) ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، أى مشاركة فرعية فيما يتعلق ، أو أى معاملة أخرى يتم بموجبها سداد المدفوعات أو يمكن إجراؤها بالرجوع إليها إلى واحد أو أكثر من المستندات المالية و/أو واحد أو أكثر من الملزمين وأى من الشركات التابعة وممثلين ومستشارين محترفين لذلك الشخص ؛

٣ - يعينه أى طرف مالى أو شخص تسرى عليه الفقرات (١) أو (٢) أعلاه لتلقى المراسلات أو الإشعارات أو المعلومات أو المستندات التى يتم تسليمها بموجب المستندات المالية نيابة عنه .

٤ - الذى يستثمر أو يمول بطريقة أخرى (أو قد يحتمل أن يستثمر أو يمول بطريقة أخرى) ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، أى معاملة مشار إليها فى الفقرتين (١) أو (٢) أعلاه ؛

٥ - لمن تكون المعلومات المطلوبة أو المطلوبة للكشف عنها من قبل أى محكمة مختصة أو أى هيئة حكومية أو مصرفية أو ضريبية أو أى هيئة تنظيمية أخرى أو هيئة مماثلة ، أو قواعد أى بورصة ذات صلة أو وفقاً لأى قانون أو لائحة معمول بها .

٦ - لمن أو لصالح من يفرض عليه الطرف المالى رسوماً أو يعينها أو ينشئها بطريقة أخرى (أو قد يفعل ذلك) وفقاً للفقرة ٧.٢٢ (الضمان على حقوق المقرضين) ؛

٧ - لمن يلزم الكشف عن المعلومات فيما يتعلق ، ولأغراض أى التقاضى أو التحكيم أو التحقيقات أو الإجراءات الإدارية أو المنازعات الأخرى .

٨ - من هو الطرف ؛ أو

٩ - بموافقة المقترض ؛

فى كل حالة ، تعتبر المعلومات السرية التى يراها الطرف المالى مناسبة إذا :

(أ) فيما يتعلق بالفقرات (١) و(٢) و(٣) أعلاه ، فإن الشخص الذى ستقدم له المعلومات السرية قد دخل فى تعهد بالسرية إلا أنه لن يكون هناك شرط لسرية التعهد إذا كان المستلم مستشاراً محترفاً ويخضع لالتزامات مهنية للحفاظ على سرية المعلومات السرية ؛

(ب) فيما يتعلق بالفقرة (٤) أعلاه ، فإن الشخص الذى ستقدم إليه المعلومات السرية قد دخل فى تعهد سرى أو ملتزم بطريقة أخرى بمتطلبات السرية فيما يتعلق بالمعلومات السرية التى يتلقاها ويعلم بأنه قد تكون بعض أو كل هذه المعلومات السرية معلومات تراعى السعر ؛

(ج) فيما يتعلق بالفقرات (٥) و(٦) و(٧) أعلاه ، يتم إبلاغ الشخص الذى ستقدم له المعلومات السرية بطبيعته السرية وبأن بعض أو كل هذه المعلومات السرية قد تكون معلومات حساسة للسعر باستثناء أنه لن يكون هناك أى شرط لإبلاغ ذلك إذا كان ، فى رأى ذلك الطرف المالى ، غير ممكن عمليا فى الظروف ؛

(ج) إلى المؤمن أو معيد التأمين (وأى من موظفيه ومديرية به وموظفيه والمستشارين المحترفين ومدققى الحسابات والشركاء والممثلين) المعلومات السرية التى يراها الطرف المالى مناسبة ؛

(د) لأى شخص يعينه ذلك الطرف المالى أو من قبل شخص تنطبق عليه الفقرات (ب) "١" أو (ب) "٢" أعلاه لتوفير خدمات الإدارة أو التسوية فيما يتعلق بواحد أو أكثر من الشئون المالية المستندات بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، فيما يتعلق بتداول المشاركات فيما يتعلق بالمستندات المالية ، مثل المعلومات السرية التى قد يلزم الكشف عنها لتمكين مزود الخدمة هذا من توفير أى من الخدمات المشار إليها فى هذه الفقرة (د) إذا أبرم مزود الخدمة الذى سيتم تقديم المعلومات السرية له اتفاقية سرية إلى حد كبير فى شكل تعهد LMA Master الخاص بالسرية من أجل الاستخدام مع مزودى خدمة الإدارة/ التسوية أو أى شكل آخر من أشكال السرية المتفق عليه بين المقترض والشكل ذى الصلة حزب المالية .

(هـ) للبنوك المركزية ؛ و

(و) إلى أى وكالة تصنيف (بما فى ذلك مستشارها المحترفون) المعلومات السرية التى قد يلزم الكشف عنها لتمكين وكالة التصنيف هذه من القيام بأنشطتها المعتادة فيما يتعلق بالوثائق المالية و/أو الملتزمون ، شريطة أن يتم إبلاغ وكالة التصنيف بطابعها السرى وأن بعض أو كل هذه المعلومات السرية قد تكون معلومات حساسة للسعر .

٣٥,٣ اتفاق كامل :

يشكل هذا البند (٣٥) كامل الاتفاقية بين الطرفين فيما يتعلق بالتزامات الأطراف المالية بموجب المستندات المالية المتعلقة بالمعلومات السرية ويحل محل أى اتفاق سابق ، صريحاً أو ضمناً ، يتعلق بالمعلومات السرية .

٣٥-٤ المعلومات الداخلية :

يقر كل طرف من الأطراف المالية بأن بعض أو كل المعلومات السرية هى أو قد تكون معلومات حساسة للسعر وأن استخدام هذه المعلومات يمكن تنظيمه أو حظره بموجب التشريعات المعمول بها بما فى ذلك قانون الأوراق المالية المتعلقة بالتعامل الداخلى وإساءة استخدام السوق وكل من يتعهد الأطراف المالية بعدم استخدام أى معلومات سرية لأى غرض غير قانونى .

٣٥-٥ الإخطار بالإفصاح :

يوافق كل طرف من الأطراف المالية (بالقدر الذى يسمح به القانون واللوائح)

على إبلاغ المقترض :

(أ) لظروف أى إفشاء للمعلومات السرية يتم إجراؤه وفقاً للفقرة ٢, ٣٥ (ب) (٥)

(الإفصاح عن المعلومات السرية) باستثناء الحالات التى يتم فيها الكشف عن

أى من الأشخاص المشار إليهم فى تلك الفقرة أثناء الدورة العادية وظيفتها

الإشرافية أو التنظيمية ؛ و

(ب) عند إدراك أن المعلومات السرية قد تم الكشف عنها فى خرق لهذا البند (٣٥) .

٣٥-٦ الالتزامات المستمرة :

إن الالتزامات الواردة فى هذا البند ٣٥ مستمرة ، وعلى وجه الخصوص ، تظل سارية وتظل ملزمة لكل طرف مالى لمدة اثنى عشر (١٢) شهراً من تاريخ :

(أ) التاريخ الذى تم فيه سداد جميع المبالغ المستحقة من قبل الملتزمين بموجب أو فيما يتعلق بالوثائق المالية بالكامل ، وتم إلغاء جميع الالتزامات أو توقف توفيرها ؛ و
(ب) التاريخ الذى يتوقف فيه الطرف المالى عن أن يكون طرفاً مالياً .

٣٦ - معلومات المقترض السرية

١-٣٦ السرية والكشف :

(أ) يوافق المقترض على الحفاظ على سرية شروط هذه الاتفاقية ("المعلومات السرية للمقترض") وعدم الكشف عنها لأى شخص ، باستثناء الحد الذى تسمح به الفقرة (ب) أدناه .

(ب) يجوز للمقترض الكشف عن أى معلومات سرية خاصة بالمقترض إلى :

- ١ - الضامن أو أى من الشركات التابعة له وأى من موظفيه أو مديريهم أو مديريهم أو موظفيهم أو المستشارين المحترفين أو مراجعى الحسابات أو الشركاء أو ممثليهم على أساس المعرفة ؛
- ٢ - أى من الشركات التابعة للمقترض وأى من موظفيها أو مديريها أو مديريها أو موظفيها أو المستشارين المحترفين أو مراجعى الحسابات أو الشركاء أو الممثلين على أساس المعرفة ؛
- ٣ - أى شخص مطلوب الكشف عنه (أ) من قبل أى محكمة مختصة ، (ب) من قبل أى من البنوك الحكومية أو الضرائب أو أى هيئة تنظيمية أخرى أو هيئة مماثلة وفقاً لقواعد أى بورصة ذات صلة أو (ج) خلافاً لأى قانون أو لائحة معمول بها ، يتم إبلاغ الشخص الذى ستعطى له معلومات سرية عن المقترض كتابياً بطابعه السرى باستثناء أنه لن يكون هناك أى شرط للإبلاغ بذلك إذا كان ذلك فى رأى معقول من المقترض ، لا يمكن القيام بذلك فى الظروف ؛

٤ - أى شخص مطلوب الكشف عن معلوماته فيما يتعلق ، ولأغراض ، أى دعوى أو تحكيم أو تحقيقات إدارية أو غيرها من التحقيقات أو الإجراءات أو المنازعات إذا كان الشخص الذى ستقدم إليه تلك المعلومات السرية للمقترض هو يتم الإبلاغ خطياً عن طبيعته السرية باستثناء أنه لن يكون هناك أى شرط للإبلاغ بذلك إذا كان من المعقول ، فى رأى المعقول ، القيام بذلك فى ظل هذه الظروف .

٥ - أى شخص طرف ؛ و

٦ - أى شخص بموافقة الوكيل .

٣٧ - النظراء :

يمكن تنفيذ كل وثيقة مالية فى أى عدد من النظراء ، وهذا له نفس التأثير كما لو كانت التوقيعات على النظراء على نسخة واحدة من المستند المالى .

٣٨ - اللوائح التجارية

٣٨-١ لوائح العمل والاتفاق بأكمله :

شروط العقد العامة لشركة Eximbank فيما يتعلق بالإقراض ("الشروط والأحكام العامة" أو "GTCs") كما هو موضح فى الجدول ١٢ (الشروط والأحكام العامة للبنك) ، يجب أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتنطبق على هذه الاتفاقية يتم تضمين البنود والشروط العامة اعتباراً من تاريخ هذه الاتفاقية فى الجدول ١٢ (الشروط والأحكام العامة للبنك الاستثمارى) . تعتبر الأحكام المنصوص عليها فى GTCs ملزمة للأطراف ، ما لم تتفق الأطراف صراحة على خلاف ذلك كتابياً فى حالة وجود أى تعارض بين أحكام وشروط الهيئة الرئيسية لنص هذه الاتفاقية و GTC ، تسرى أحكام هذه الاتفاقية .

٣٨-٢ شكر وتقدير من GTCs :

من خلال توقيع هذه الاتفاقية ، يقر المقترض بأنه قد تسلم جميع أحكام GTC وقراءتها وفهمها وقبولها وأن Eximbank ناقش معها الأحكام الجديدة التى تختلف عن ممارسات السوق المعتادة أو تلك التى تحدد مسؤولية Eximbank من جانب واحد ،

وأن المقترض قد اعترف وقبل نفسه . علاوة على ذلك ، يؤكد المقترض ويقبل صراحة الأحكام المنصوص عليها فى الفصل الذى يسمى حماية البيانات وإدارة البيانات ، وتوفير المعلومات من GTCs ، ويمنح بموجب هذا التراخيص المحددة فى Eximbank .

٣٩ - القانون الحاكم :

تخضع هذه الاتفاقية وأية إشعارات ومطالب بالدفع وغيرها من الاتصالات الصادرة من أو إلى المقترض بموجبها أو بموجبها وأى التزامات غير تعاقدية ناشئة عنها أو فيما يتعلق بها للقانون الإنجليزى .

٤٠ - إنفاذ

٤٠.١ التحكيم :

يجب أن يكون أى نزاع ينشأ عن أو فيما يتعلق بهذه الاتفاقية (بما فى ذلك نزاع يتعلق بوجود أو صلاحية أو إنهاء هذه الاتفاقية أو أى التزام غير تعاقدى ناشئ عن أو فيما يتعلق بهذه الاتفاقية) ("نزاع") المشار إليها وحلها أخيراً بموجب التحكيم بموجب قواعد التحكيم فى محكمة لندن للتحكيم الدولى ("القواعد") ، والتي تعتبر القواعد مدمجة بالرجوع إلى هذا البند ، بالشروط التالية :

(أ) تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين على المدعى (المطالبين) ، بغض النظر عن العدد ، ترشيح محكم واحد ؛ يجب على المدعى عليه (المستجيبين) ، بصرف النظر عن العدد ، ترشيح المشترك للمحكم الثانى ، ويتم تعيين محكم ثالث (الذى سيتولى منصب الرئيس) من قبل المحكمين المعينين من قبل المدعى (المدعين) والمدعى عليه (المدعى عليهم) أو فى عدم وجود اتفاق على المحكم الثالث فى غضون خمسة عشر (١٥) يوماً من تعيين المحكم الثانى ، بواسطة CIA (كما هو محدد فى القواعد) ؛

(ب) يكون مقر التحكيم أو المكان القانونى له فى لندن بإنجلترا ؛

(ج) تكون اللغة المستخدمة فى التحكيم هى اللغة الإنجليزىة ؛

(د) تكون محكمة التحكيم الخاصة مختصة بإدارة النزاع ؛ و

(هـ) يخضع اتفاق التحكيم هذا ، بما فى ذلك سريانه ونطاقه ، للقانون الإنجليزى .

٤-٢ اللجوء إلى المحاكم :

لأغراض التحكيم وفقاً للمادة ١ ، ٤٠ (التحكيم) ، يتنازل الطرفان عن أى حق

فى تقديم طلب لتحديد نقطة قانونية أولية أو استئناف بشأن نقطة قانونية بموجب

المادتين ٤٥ و ٦٩ من قانون التحكيم لعام ١٩٩٦

٤-٣ خدمة العملية :

(أ) دون الإخلال بأى طريقة أخرى للخدمة مسموح بها بموجب أى قانون ذى صلة ،

فإن المقترض :

١ - يعين السفير المصرى فى محكمة سانت جيمس بشكل لا رجعة فيه

وكيله لخدمة العملية فيما يتعلق بأى إجراءات تتعلق بأى وثيقة مالية ؛ و

٢ - يوافق على أن فشل الوكيل فى خدمة العملية لإخطار المقترض

بالعملية لن يؤدى إلى إبطال الإجراءات المعنية .

(ب) إذا كان أى شخص يتم تعيينه كوكيل لخدمة العملية غير قادر لأى سبب من

الأسباب على التصرف كوكيل لخدمة العملية ، يجب على المقترض على الفور

(وفى أى حال خلال ١٥ (خمسة عشر) يوم عمل من هذا الحدث الذى يحدث)

تعيين وكيل آخر بشروط مقبولة للوكيل . إذا تعذر ذلك ، يجوز للوكيل تعيين

وكيل آخر لهذا الغرض .

٤-٤ التنازل عن الحصانة :

يتنازل المقترض عموماً عن كل الحصانة التى يتمتع بها أو أصوله (بخلاف الأصول

التى يمتلكها ، كونه كياناً عاماً يتم تخصيصه بموجب قانون أو مرسوم لأغراض المنفعة

العامة أو الخدمة العامة ، طالما كان هذا الشرط القانون أو المرسوم سارى المفعول) أو قد

يكون للإيرادات فى أى ولاية قضائية ، بما فى ذلك الحصانة فيما يتعلق بـ :

١ - إعطاء أى إغاثة عن طريق أمر زجرى أو أمر لأداء محدد ، أو لاسترداد هذه الأصول أو الإيرادات ؛ و

٢ - إصدار أى عملية ضد هذه الأصول أو الإيرادات من أجل إنفاذ الحكم أو ، فى دعوى عينية ، للقبض على هذه الأصول والإيرادات أو حجزها أو بيعها .

٤١ - اللغة الحاكمة :

على الرغم من أنه يمكن ترجمة هذه الاتفاقية إلى اللغة الروسية أو العربية ، فإن النسخة الروسية أو العربية من هذه الاتفاقية هى لأغراض المعلومات فقط فى حالة وجود أى تعارض أو عدم تناسق بين إصدار اللغة الإنجليزية وإصدار اللغة الروسية أو العربية من هذه الاتفاقية أو أى نزاع يتعلق بتفسير أى حكم فى إصدار اللغة الإنجليزية أو إصدار اللغة الروسية أو العربية من هذه الاتفاقية ، يسود إصدار اللغة الإنجليزية من هذه الاتفاقية ، وستتم معالجة مسائل الترجمة الفورية فقط بالرجوع إلى نسخة اللغة الإنجليزية . وفقاً للفقرة ٤ , ٣ (تاريخ السريان) ، تم إبرام هذه الاتفاقية فى التاريخ المحدد فى بداية هذه الاتفاقية .



الجدول (١)

المقرض	التزام تسهيل (أ) باليورو	التزام تسهيل (ب) باليورو	المشاركة في إجمالي التسهيلات ألف التزامات في تاريخ هذه الاتفاقية المشاركة في إجمالي التزامات التسهيل (أ) في تاريخ هذه الاتفاقية	المشاركة في إجمالي التسهيلات ألف التزامات في تاريخ هذه الاتفاقية المشاركة في إجمالي التزامات التسهيل (ب) في تاريخ هذه الاتفاقية
بنك الشركة المجرية للتصدير والاستيراد الخاصة المحدودة	836,642,500	76,203,750	100%	50%
شركة مساهمة روسية متخصصة تابعة لبنك التصدير والاستيراد الروسى (EXIMBANK of Russia)	0	76,203,750	0%	50%
إجمالي الالتزامات	863,642,500	152,407,500		

الجدول (٢)

شروط الدخول حيز التنفيذ:

يجب على المقترض تزويد الوكيل بكل وثيقة يتم تسليمها وفقاً للفقرة ٣٠-٦ (ب) الواردة أدناه فى شكلها ومضمونها مرضياً للوكيل (بناءً على تعليمات جميع المقرضين).

التراخيص:

١ - نسخة أصلية واحدة وثلاث نسخ مصدقة من شهادة موقعة حسب الأصول من قبل أحد المخولين المعتمدين من المقترض ، تؤكد أن تنفيذ هذه الاتفاقية والاقتراض بموجب كل مرفق لن يتسبب فى أى اقتراض أو ضمان أو حد أمان ملزم للمقترض لتتجاوز .

٢ - نسخة أصلية واحدة ونسختان معتمدتان من الشهادة موقعة حسب الأصول من قبل أحد المخولين المعتمدين للمقترض ، تؤكد أن كل مستند تم تسليمه وفقاً لهذا الجدول الزمنى صحيح وكامل وسارى المفعول وسارى المفعول بالكامل ، وإذا تم تسليمه على النحو نسخ ، متطابقة تماماً مع النسخ الأصلية .

٣ - نسخة أصلية واحدة وثلاث نسخ مصدقة ، من شهادة موقعة حسب الأصول من قبل مخول معتمد من المقترض تشهد :

(أ) نموذج ختم وتوقيع كل شخص مخول بتنفيذ المستندات المالية وأى إخطار بالانسحاب نيابة عنه ؛ و

(ب) أن المقترض قد حصل على جميع الموافقات اللازمة والمطلوبة فيما يتعلق بالمستندات المالية والعقد التجارى أو التأكيد على عدم الحاجة إلى مثل هذه الموافقات .

٤ - نسخة من مذكرة مجلس الدولة الصادر بمراجعة التعديل الأول للعقد التجارى بموجب المادة ٥٨ من القانون رقم ٤٧ لعام ١٩٧٢

٥ - نسخة من شهادة وزير العدل تؤكد صحة إجراءات الدخول فى هذه الاتفاقية .

٦ - نسخة من موافقة مجلس النواب على الاقتراض بموجب اتفاقية التسهيل على النحو الذى تضمنه وزارة المالية .

٧ - نسخة من شهادة صلاحية الإجراءات الصادرة عن وزارة العدل فيما يتعلق باتفاقية الضمان أو رأى مجلس الدولة بشأن اتفاقية الضمان .

٨ - نسخة من موافقة وزير المالية على بند التحكيم بموجب اتفاقية الضمان وفقاً للمادة (١) من القانون رقم ٢٧ لعام ١٩٩٤ (لا يشترط ذلك إذا كان وزير المالية ينفذ الضمان بصفته الجهة الموقعة حسب الأصول من وزارة المالية) .

٩ - نسخة من رأى مجلس الدولة بشأن هذه الاتفاقية وفقاً للمادة (٥٨) من القانون ٤١ لعام ١٩٧٢

١٠ - نسخة من موافقة مجلس الوزراء باستثناء شرط المكون المحلى المصرى فيما

يتعلق بالمدرسين بموجب المادة (٣) و/أو المادة (٤) من القانون رقم ٥ لعام ٢٠١٥
المستندات المالية :

١ - ثلاث نسخ أصلية من هذه الاتفاقية موقعة حسب الأصول من قبل كل طرف .

٢ - ثلاث نسخ أصلية من اتفاقية الضمان (تم تنفيذها على النحو الواجب وبالكامل والتطبيق) .

٣ - نسخة أصلية واحدة من سياسة شركة مهيب للتأمين .

٤ - نسخة أصلية واحدة من الاتفاقية المباشرة (تم تنفيذها على النحو الواجب وبالكامل والتطبيق) .

وثائق أخرى :

١ - ثلاث نسخ أصلية من الشهادة موقعة حسب الأصول من قبل المقترض والمقاول

بأن العقد التجارى سارى المفعول وسارى المفعول .

٢ - ثلاث نسخ مصدقة من ضمان الدفع المقدم (سواء كانت فعالة أم لا) .

- ٣ - نسخة مصدقة عن آخر وأحدث ميزانية سنوية وأحدث بيانات مالية للمقترض ونسخة واحدة من أحدث وفعالية موازنة الدولة لجمهورية مصر العربية .
- ٤ - ثلاثة أصول أصلية للرأى القانونى لشركة DLA Piper Rus Limited ، والمستشارين القانونيين فى Eximbank فيما يتعلق بالقانون الإنجليزى (مع الاعتماد على Roseximbank) ، بشكل كبير فى النموذج الذى تم توزيعه على الأطراف المالية قبل توقيع هذه الاتفاقية أو التى وافقت عليها الأطراف المالية فى الكتابة .
- ٥ - ثلاثة من أصل الرأى القانونى الصادر عن TMS Law Firm فى مصر ، المستشارين القانونيين فى Eximbank فيما يتعلق بقوانين جمهورية مصر العربية (مع الاعتماد على Roseximbank) ، بشكل كبير فى شكل ومضمون وزعت على الأطراف المالية قبل توقيع هذه الاتفاقية أو الموافقة عليها من قبل الأطراف المالية كتابة .
- ٦ - ثلاث نسخ أصلية من العناية القانونية الواجبة والفتوى القانونية الصادرة عن TMS Law Firm فى مصر بشأن العقد التجارى والمقترض .

الجدول (٣)

الشروط السابقة

الجزء (أ)

الشروط المسبقة للتجول الأولى :

يجب على المقترض تزويد الوكيل بكل وثيقة يتم تسليمها وفقاً للفقرة ٣٠-٦ (ب) الواردة أدناه فى شكلها ومضمونها مرضياً للوكيل (بناءً على تعليمات جميع المقرضين) .

التراخيص :

١ - نسخة أصلية واحدة ونسختان معتمدتان من الشهادة موقعة حسب الأصول من قبل موقع معتمد من المقترض ، تؤكد أن كل وثيقة يتم تسليمها وفقاً لهذا الجدول الزمنى صحيحة وكاملة وصالحة ونافذة ومفعمة بالكامل ، وإذا تم تسليمها على النحو نسخ ، متطابقة تماماً مع النسخ الأصلية .

المستندات المالية :

- ١ - نسخة واحدة من الأدلة على دفع (٥٠٪) من قسط التأمين MEHIB .
- ٢ - نسخة أصلية ، ونسختان معتمدتان ، قبول التعيين من قبل وكيل العملية .

المعاملات الممولة :

١ - نسخة أصلية واحدة ونسختان معتمدتان من إعلان المقاول بعدم وجود خرق أو نزاع تجارى لجدول (٧) :
نموذج بيان الإقرار .

٢ - نسخة واحدة معتمدة من ضمان الدفع المسبق الفعلى أو دليل على سريان مفعول ضمان الدفع المقدم و ضمان سريان مفعول الدفعة المقدمة .

٣ - ثلاث نسخ أصلية من الفاتورة لكامل المبلغ المدفوع مقدماً من قبل المقاول .

٤ - ثلاث نسخ أصلية من بيان الاعتراف فيما يتعلق بالصرف الأول .

وثائق أخرى :

١ - نسخة واحدة من الأدلة على أن الرسوم والتكاليف والنفقات (بما فى ذلك المستشارون القانونيون فى (Eximbank) المستحقة من المقترض بموجب هذه الاتفاقية قد تم دفعها أو سيتم دفعها فى تاريخ الدفع الأول .

الجزء (ب)

الشروط السابقة لتخفيض التراجع :

يجب على المقترض تزويد الوكيل بكل وثيقة يتم تسليمها وفقاً للفقرة ٦ , ٣٠ (ب) المدرجة أدناه فى شكلها ومضمونها مرضياً للوكيل .

التراخيص :

١ - نسخة أصلية واحدة ونسختان معتمدتان من الشهادة موقعة حساب الأصول من قبل موقع معتمد من المقترض ، تؤكد أن كل مستند تم تسليمه وفقاً لهذا الجدول الزمنى صحيح وكامل وسارى المفعول وسارى المفعول بالكامل ، وإذا تم تسليمه على النحو نسخ ، متطابقة تماماً مع النسخ الأصلية .

المعاملات الممولة :

١ - فيما يتعلق بتسليم المدربين الممولين بموجب هذه الاتفاقية :

١ , ١ ثلاث نسخ أصلية من الفاتورة التجارية موقعة حسب الأصول من قبل المقاول .
١ , ٢ نسخة أصلية ونسختان معتمدتان من شهادة المنشأ الهنغارية للمدربين ، تم تسليمها من المجر وشهادة المنشأ الروسية للمدربين المرسله من روسيا ، وتم تقديمها وفقاً لجدول التسليم .

١ , ٣ نسخة أصلية واحدة من تقرير صادر عن الخبير التقنى المستقل (فى حالة كل

إنجاز جزئى) .

- ١, ٤ ثلاث نسخ أصلية من بيان الاعتراف الذى تم تنفيذه حسب الأصول .
- ١, ٥ ثلاث نسخ من مستند النقل (مثل بوليصة الشحن) تؤكد أن المدربين قد تم إرسالهم إلى المقترض .
- ١, ٦ ثلاث نسخ مصدقة من عمليات التفتيش الفنية المعتمدة الصادرة عن مفتش المقترض (فى حالة كل تحقيق جزئى) .
- ١, ٧ ثلاث نسخ أصلية من إعلان المقاول بأنه لا يوجد أى خرق أو نزاع تجارى معلق فيما يتعلق بالعقد التجارى .
- ٢ - فيما يتعلق بتوفير الخدمات ذات الصلة بموجب العقد التجارى الممول بموجب هذه الاتفاقية :
- ٢, ١ ثلاث نسخ أصلية من الفاتورة التجارية موقعة حسب الأصول من قبل المقاول .
- ٢, ٢ نسخة أصلية ونسختان معتمدتان من الشهادة المجرية للخدمات المتعلقة بالمجرية ذات الصلة و/أو إعلان المحتوى الروسى فيما يتعلق بالمحتوى الروسى للخدمات المرتبطة ، المقدمة وفقاً لجدول التسليم .
- ٢, ٣ ثلاث نسخ أصلية من بيان الاعتراف الذى تم تنفيذه حسب الأصول .
- ٢, ٤ ثلاث نسخ مصدقة من شهادة القبول الفنى النهائية الموقعة من قبل المقاول والمقترض فيما يتعلق بقبول المدربين الذين تم تسليمهم .
- ٢, ٥ ثلاث نسخ أصلية من إعلان المقاول بأنه لا يوجد أى خرق أو نزاع تجارى معلق فيما يتعلق بالعقد التجارى .
- ٣ - بالنسبة للصرف الأخير ، هناك ثلاث نسخ أصلية من شهادة الاستلام النهائية المنفذة حسب الأصول .

وثائق أخرى :

- ١ - فيما يتعلق بالصرف الأول المطلوب إجراؤه فى أو بعد ٣٠ يونيو ٢٠٢٠ نسخة واحدة من تأكيد صادر عن الوكيل بشأن سداد (٥٠٪) المتبقية من قسط التأمين MEHIB .
- ٢ - نسخة واحدة من تأكيد صادر عن الوكيل عند استلام الأدلة المقدمة من المقترض بأن الرسوم والتكاليف والنفقات المستحقة بعد ذلك من المقترض بموجب هذه الاتفاقية قد تم دفعها أو سيتم دفعها بحلول تاريخ الصرف هذا .
- ٣ - نسخة أصلية ونسختان معتمدتان من الإصدار المحدث من جدول التسليم (تظهر ، من بين أمور أخرى ، المحتوى المجرى والروسى المجدول) بموجب العقد التجارى الموقع حسب الأصول من قبل المفاوض والمقترض .

الجدول (٤)

نموذج إشعار من DRAW DOWN .

من : [المقترض] ("المقترض") .

إلى : [الوكيل] (شركة التصدير والاستيراد الهنغارية الخاصة المحدودة) .

بتاريخ :

سيدى العزيز أو سيدتى ،

اتفاقية التسهيلات الائتمانية لتوريد ١٣٠٠ حافلة سكة حديد جديدة

مؤرخة [] ("الاتفاقية") :

١ - نشير إلى الاتفاق . هذا هو إشعار السحب المصطلحات المحددة فى الاتفاقية لها

نفس المعنى فى إشعار السحب هذا ما لم يتم إعطاء معنى مختلف فى إشعار السحب هذا .

٢ - نرغب فى استعارة قرض بالشروط التالية :

تاريخ الدفع المقترح : [] (أو ، إذا لم يكن يوم العمل ، يوم العمل التالى) .

المرفق المطلوب استخدامه : [المرفق "أ"] [المرفق "ب"] .

المبلغ : [] أو ، إذا كان أقل ، المرفق المتاح فيما يتعلق بـ [المرفق "أ"] [المرفق "ب"] .

٣ - (يتم تقديم القرض فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة والمستحقة بموجب العقد

التجارى لـ [الدفعة الأولى] / [عربات القطار] / [الخدمات ذات الصلة] .

٤ - نؤكد أن كل شرط محدد فى الفقرة ٤ (شروط الصرف) مستوفٍ فى تاريخ

إشعار السحب هذا .

٥ - نؤكد أن كل مستند تم تسليمه وفقاً للجزء [أ] [B] من الجدول ٣ (الشروط السابقة)

للاتفاقية صحيح وكامل وسارى المفعول والتأثير الكامل ، وإذا تم تسليمه كنسخ ،

فهو مطابق تماماً للنسخ الأصلية .

- ٦ - [نؤكد أن الدفعة المقدمة قد دفعت بالكامل ورضيت من حصيللة القرض "ب"] .
- ٧ - نؤكد أنه لا يوجد أى خرق أو نزاع تجارى معلق فيما يتعلق بالعقد التجارى مع المقاول ، [لقد قبلنا تسليم [] المدربين من قبل المقاول و] نقر بديننا تجاه المقاول وفقاً للفواتير التجارية صادر عن المقاول فيما يتعلق بالعقد التجارى .
- ٨ - نؤكد أن عائدات هذا القرض يجب أن تضاف إلى الحساب المصرفى التالى :
[أدخل حساب المقاول] .
- ٩ - نؤكد أننا بموجب هذا نمرد الوكيل ونفوضه بشكل لا رجعة فيه وغير مشروط نيابة عن المقترض [التحويل عائدات قرض التسهيل ب من حساب الدفع] / [لتحويل عائدات قروض التسهيلات ألف] مباشرة إلى حساب المقاول .
- ١٠ - مرفقة هى المستندات ذات الصلة التى تثبت أن مبلغ هذا القرض المطلوب هو مبلغ مستحق للمقاول بموجب العقد التجارى ووفقاً له .
- ١١ - إشعار السحب هذا لا رجعة فيه .

المخلص

(الختم)



الجدول (٥)

جدول التسليم يعرض المحتوى المجرى والروسي للمحتوى .



الجدول (٦)

نموذج الإقرار بالديون :

المرسل إليه : شركة التصدير والاستيراد الهنغارية الخاصة المحدودة كوكيل ومقرض بموجب اتفاقية التسهيل الائتماني (كما هو محدد أدناه) ؛ وشركة مساهمة روسية متخصصة تابعة لبنك التصدير والاستيراد الروسى (EXIMBANK of Russia) كمقرض بموجب اتفاقية التسهيل الائتماني (كما هو موضح أدناه) .

تقر السكك الحديدية المصرية الوطنية الموقعة أدناه ("المقترض") كمقترض ، بموجب هذا أن المقترض أبرم اتفاقية تسهيلات ائتمانية مؤرخة [] مع شركة التصدير والاستيراد الهنغارية الخاصة المحدودة ("الوكيل") كوكيل وشركة تصدير واستيراد هنغارية شركة بنك خاصة محدودة وشركة مساهمة روسية متخصصة تابعة للبنك الروسى للتصدير والاستيراد كمقرضين أصليين ("المقرضين") ("اتفاقية التسهيلات الائتمانية") ، والتي وافق المقرضون على منح تسهيلات قروض المقترض باليورو فى أصل إجمالى مبلغ يصل إلى 1,016,050,000 يورو ، وفقاً لشروط اتفاقية التسهيلات الائتمانية وشروطها .

١ - ما لم يتم تحديد خلاف ذلك فى هذه الوثيقة ، فإن الشروط والأحكام المستخدمة بحروف كبيرة فى هذا الاعتراف بالدين لها نفس المعنى المستخدم فى اتفاقية التسهيل الائتماني .

٢ - يقر المقترض بموجب هذا صراحة أنه اعتباراً من [تاريخ توقيع هذا الإشعار بالدين -

ليتم إدراجه] يدين المقترض للمقرضين :

(أ) يورو [*] (أى [*] يورو) كمبلغ رئيسى مستحق من القرض (القروض) الخاص

بالمرفق ألف المقترض بموجب اتفاقية التسهيل الائتماني ؛ و

(ب) يورو [*] (أى [*] يورو) كمبلغ رئيسى مستحق من قرض المرفق (ب) المقترض

بموجب اتفاقية التسهيل الائتماني .

(إعلان بشأن الاعتراف بالديون باللغة المجرية : "tartozáselismerő

. (nyilatkozat"

- ٣ - يقر المقترض بموجب هذا وبلا رجعة ودون قيد أو شرط الأطراف المالية بالوفاء والوفاء على النحو الواجب بجميع التزامات المقترض الناشئة عن اتفاقية تسهيل الائتمان ، ويكرر ويكرر نفس الالتزامات التي تم التعهد بها فى اتفاقية تسهيل الائتمان بما فى ذلك التزامها بسداد القرض (القروض) وفقاً لاتفاقية التسهيل الائتماني .
- ٤ - يؤكد المقترض بموجب هذا أنه لا يوجد خلاف بشأن القرض (القروض) المصروف بموجب اتفاقية التسهيل الائتماني .
- ٥ - هذا الاعتراف بالديون وأى التزامات غير تعاقدية ناشئة عن أو فيما يتعلق به تخضع للقانون الإنجليزي .
- [تاريخ المكان] .

.....

السكك الحديدية الوطنية المصرية كالمقترض

يتمثل ب [*]



الجدول (٧)

نموذج بيان الإقرار

[يستكمله ممثل المقترض ، على رأس خطاب المقترض] .

المرسل إليه شركة التصدير والاستيراد الهنغارية الخاصة المحدودة كوكيل ومقرض بموجب اتفاقية التسهيل الائتماني (كما هو محدد أدناه) ؛ و شركة مساهمة روسية متخصصة تابعة لبنك التصدير والاستيراد الروسى (EXIMBANK of Russia) كمقرض بموجب اتفاقية التسهيل الائتماني (كما هو موضح أدناه) .

[تاريخ المكان] .

الموضوع : إقرار بالتزام الدفع وتفويض الدفع .

أيها السادة / السيدات ،

نشير إلى اتفاقية التسهيلات الائتمانية المؤرخة [] التى أبرمتها السكك الحديدية المصرية ("المقترض") باعتبارها المقترض ، شركة التصدير والاستيراد المجرية الخاصة المحدودة ("الوكيل") كوكيل وبنك التصدير والاستيراد الهنغارى الخاص المحدود الشركة والدولة المتخصصة الروسية بنك الاستيراد والتصدير شركة المساهمة والمقرضين الأصلي ("المقرضين") ("اتفاقية التسهيلات الائتمانية") . تم إبرام اتفاقية التسهيلات الائتمانية لغرض تمويل العقد التجارى رقم ٢٤/٢٦ مؤرخ فى ٢٥ سبتمبر ٢٠١٨ وتم تعديله فى [] دخلت بين Transmashholding Hungary Korlatolt Felelossegu Tarsaság ("المقاول") كمورد ومقترض كمشتري فيما يتعلق بتوريد وشراء ١٣٠٠٠ مدرب سكة حديد جديد ("العقد التجارى") .

١ - ما لم يتم تحديد خلاف ذلك فى هذه الوثيقة ، فإن الشروط والأحكام المستخدمة بحروف كبيرة فى هذا الاعتراف بالدين لها نفس المعنى المستخدم فى اتفاقية التسهيل الائتماني .

٢ - بناءً على الفاتورة المرفقة الموقعة حسب الأصول من قبل المفاوض ، يقر المقترض

صراحة بما يلي :

(أ) أن المفاوض قد أوفت بالتزاماته جزئياً بموجب العقد التجاري وقبلناه بمبلغ قدره

يورو [] (أى [] يورو) [تحديد المبلغ المحدد والمستحق الدفع بناءً على الفاتورة] ؛

(ب) أنه لم تنشأ أى ظروف بين المفاوض والمقترض ، مما قد يبرر قيام المقترض

بالاعتراض على أداء العقد التجاري من قبل المفاوض أو مقاصة من جانب

المقترض بناءً على شروط العقد التجاري .

(ج) التزامها بالدفع غير المشروط فيما يتعلق بالوفاء الجزئى للمفاوض بالتزاماته

بموجب العقد التجاري ؛

(د) الاستقلال القانونى لالتزامات الدفع المستحقة للأطراف المالية بموجب المستندات

المالية من العقد التجاري أى لا يحق للمقترض رفع أى مطالبات إلى الأطراف

المالية الناشئة عن العلاقات التجارية بين المفاوض والمقترض) . و

(هـ) قبول مبلغ التزامها بالسداد بناءً على الفاتورة المرفقة .

بناءً على الفاتورة المرفقة الموقعة حسب الأصول من قبل المفاوض ، يقر المقترض

صراحة بما يلي :

(أ) أنه لم تنشأ أى ظروف بين المفاوض والمقترض ، مما قد يبرر قيام المقترض

بالاعتراض على أداء العقد التجاري من قبل المفاوض أو مقاصة من جانب

المقترض بناءً على شروط العقد التجاري .

(ب) التزامها بالدفع غير المشروط فيما يتعلق بالدفع المسبق بموجب العقد التجاري ؛

(ج) الاستقلال القانونى لالتزامات الدفع المستحقة للأطراف المالية بموجب المستندات

المالية من العقد التجاري (أى لا يحق للمقترض رفع أى مطالبات إلى الأطراف

المالية الناشئة عن العلاقات التجارية بين المفاوض والمقترض) ، و

(د) قبول مبلغ التزام الدفع على أساس الفاتورة المرفقة .

٣ - علاوة على ذلك ، يعلن المقترض أنه فى تاريخ بيان الاعتراف الحالى :

(أ) لا يوجد تقصير مستمر أو سينتج عن السحب المقترح ؛

(ب) يكون كل تمثيل من العروض المقدمة فى اتفاقية التسهيل الائتماني صحيحاً

من جميع النواحي المادية ؛ و

(ج) لم يحدث أى إعسار أو حدث مماثل فيما يتعلق بالمقترض .

يصرح المقترض للوكيل بتطبيق حصيلة قرض A للتسهيلات على السداد للمقاول

بمبلغ EUR [] (أى [] يورو) [تحديد المبلغ المحدد والمستحق الدفع بناءً على الفاتورة] .

مرفق : الفاتورة لا . [] .

السكك الحديدية الوطنية المصرية كالمقترض

يمثله ب [*]



الجدول (٨) نموذج نقل الشهادة

- إلى : [] كعامل .
- نسخ إلى [] كمقترض .
- من : [المقرض الحالى] ("المقرض الحالى") و[المقرض الجديد] ("المقرض الجديد") .
- بتاريخ :
- [المقترض] - [اتفاقية التسهيلات الائتمانية] .
- مؤرخة [] ("الاتفاقية") .
- ١- نشير إلى الاتفاق هذه شهادة نقل المصطلحات المحددة فى الاتفاقية لها نفس المعنى فى شهادة النقل هذه ما لم يتم إعطاء معنى مختلف فى شهادة النقل هذه .
- ٢ - نشير إلى البند ٤, ٢٢ (إجراءات النقل) من الاتفاقية :
- (أ) المقرض الحالى والمقرض الجديد يوافقان على نقل المقرض الحالى (٨) .
- داخل المعلومات .
- تقر بأن بعض أو جميع المعلومات السرية هى أو قد تكون معلومات حساسة للسعر وأن استخدام هذه المعلومات يمكن تنظيمه أو حظره بموجب التشريعات المعمول بها بما فى ذلك قانون الأوراق المالية المتعلق بالتعامل من الداخل وإساءة استخدام السوق وتتعهد بعدم استخدام أى معلومات سرية لأى غرض غير قانونى .
- ٩ - طبيعة التعهدات .
- يتم تقديم التعهدات التى قدمتها بموجب هذه الرسالة إلينا ويتم تقديمها أيضاً لصالح الملتمزين .
- ١٠ - حقوق الطرف الثالث .
- ١٠, ١ مع مراعاة هذه الفقرة (١٠) والفقرة (٦ و ٩) ، لا يحق لأى شخص ليس طرفاً فى هذه الرسالة بموجب قانون العقود (حقوق الأطراف الثلاثة) لعام ١٩٩٩ ("قانون الأطراف الثلاثة") إنفاذ أو التمتع الاستفادة من أى مصطلح من هذه الرسالة .

١٠, ٢ . يجوز أن يتمتع الأشخاص ذوو الصلة بالاستفادة من أحكام الفقرتين (٦ و ٩) مع مراعاة هذه الفقرة (١٠) وأحكام قانون الأطراف الثلاثة ووفقاً لها .

١٠, ٣ . على الرغم من أى أحكام فى هذه الرسالة ، لا تتطلب أطراف هذه الرسالة موافقة أى شخص ذى صلة على إلغاء أو تغيير هذه الرسالة فى أى وقت .

١١ - القانون الحاكم والاختصاص القضائى .

١١, ١ . هذه الرسالة (بما فى ذلك الاتفاقية التى تشكلت من خلال إقرارك بشروطها) ("الخطاب") وأى التزامات غير تعاقدية ناشئة عنها أو مرتبطة بها (بما فى ذلك أى التزامات غير تعاقدية ناشئة عن التفاوض على الصفقة يحكمها هذا الخطاب) يخضع للقانون الإنجليزى .

١١, ٢ . تتمتع محاكم إنجلترا بسلطة قضائية غير حصرية لتسوية أى نزاع ينشأ عن أو فيما يتعلق بهذه الرسالة (بما فى ذلك نزاع يتعلق بأى التزام غير تعاقدى ناشئ عن أو فيما يتعلق بأى من هذه الرسالة وبالتفاوض على المعاملة تفكر فى هذه الرسالة) .

١٢ - التعاريف .

فى هذه الرسالة (بما فى ذلك الإقرار الوارد أدناه) ، يجب أن يكون للمصطلحات المحددة فى الاتفاقية نفس المعنى و

"المعلومات السرية" تعنى جميع المعلومات المتعلقة باى ملتزم أو مستندات مالية أو (أ/ مرفق و/ أو اكتساب مقدم لك فيما يتعلق بالمستندات المالية أو [أ/ أو] التسهيل من جانبنا أو أى من الشركات التابعة أو المستشارين لدينا ، بأى شكل كان ، وتتضمن المعلومات المقدمة شفهيًا وأى مستند أو ملف إلكترونى أو أى طريقة أخرى لتمثيل أو تسجيل المعلومات التى تحتوى على أو يتم اشتقاقها أو نسخها من هذه المعلومات ولكنها تستثنى المعلومات التى :

(أ) هى أو تصبح معلومات عامة بخلاف كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لأى خرق من قبلك لهذه الرسالة ؛ أو

(ب) يتم تحديده كتابياً فى وقت التسليم على أنه غير سرى من جانبنا أو مستشارينا ؛ أو

(ج) تعرفها قبل التاريخ الذى يتم فيه الكشف عن المعلومات لك من قبلنا أو من جانب أى من الشركات التابعة لنا أو مستشارينا أو يتم الحصول عليها بشكل قانونى من قبلك بعد ذلك التاريخ ، من مصدر لا تعرفه ، على حد علمك ، المقترض والذى ، فى كلتا الحالتين ، على حد علمك ، لم يتم الحصول عليه فى انتهاك ، ولا يخضع بطريقة أخرى ، لأى التزام بالسرية .

"الغرض المسموح به" يعنى النظر فيما إذا كان سيتم الدخول فى عملية الاقتناء وتقييمه . يرجى الإقرار بموافقتك على ما ورد أعلاه من خلال التوقيع وإرجاع النسخة المرفقة .

المخلص لك

نيابة عن و

[تاجر]

إلى : [البائع]

نقر ونوافق على ما ورد أعلاه :

نيابة عن و

[المشترى المحتمل]



الجدول (٩)

نموذج اتفاقية التنازل

- إلى : [] كعامل و [] كمقترض ، نيابة عن كل مدين .
من : [المقرض الحالي] ("المقرض الحالي") و[المقرض الجديد] ("المقرض الجديد") .
بتاريخ :
[المقترض] - [] اتفاقية التسهيلات الائتمانية .
مؤرخة [] ("الاتفاقية") .
- ١ - نشير إلى الاتفاق هذا هو اتفاق الإحالة . المصطلحات المحددة في الاتفاقية لها نفس المعنى في اتفاقية التخصيص هذه ما لم يتم إعطاء معنى مختلف في اتفاقية التخصيص هذه .
- ٢ - نشير إلى البند ٥ , ٢٢ (إجراءات التنازل) للاتفاقية :
- (أ) يخصص المقرض الحالي تماماً للمقرض الجديد جميع حقوق المقرض الحالي بموجب الاتفاقية والمستندات المالية الأخرى المتعلقة بهذا الجزء من التزام المقرض الحالي والمشاركة في القروض بموجب الاتفاقية كما هو محدد في الجدول .
- (ب) يتم تحرير المقرض الحالي من جميع التزامات المقرض الحالي والتي تتوافق مع ذلك الجزء من التزام المقرض الحالي والمشاركة في القروض بموجب الاتفاقية المحددة في الجدول .
- (ج) يصبح المقرض الجديد طرفاً كمقرض ويكون ملزماً بالتزامات تعادل الالتزامات التي تم الإفراج عنها من المقرض الحالي بموجب الفقرة (ب) أعلاه .
- ٣ - تاريخ النقل المقترح هو [] .
- ٤ - في تاريخ التحويل ، يصبح المقرض الجديد طرفاً في المستندات المالية كمقرض .
- ٥ - يتم تحديد مكتب المرفق وعنوان ورقم الفاكس وتفاصيل الاهتمام لإشعارات المقرض الجديد لأغراض البند ٣٠-٢ (عناوين) من الاتفاقية في الجدول .

- ٦ - المقرض الجديد يعترف صراحة بالقيود المفروضة على التزامات المقرض الحالى المنصوص عليها فى الفقرة (ج) من الفقرة ٢٢-٣ (الحد من مسؤولية المقرضين الحالىين) من الاتفاقية .
- ٧ - تعمل اتفاقية التخصيص هذه كإشعار للوكيل (نيابة عن كل طرف مالى) وعند التسليم وفقاً للفقرة ٦, ٢٢ (نسخة من شهادة النقل أو اتفاقية التخصيص إلى المقترض) من الاتفاقية ، إلى المقترض (نيابة عن لكل مدين) من الواجب المشار إليه فى اتفاقية التنازل هذه .
- ٨ - يجوز تنفيذ اتفاقية التنازل هذه فى أى عدد من النظراء وهذا له نفس التأثير كما لو كانت التوقيعات على النظراء على نسخة واحدة من اتفاقية التنازل هذه .
- ٩ - تخضع اتفاقية التنازل هذه وأى التزامات غير تعاقدية ناشئة عنها أو مرتبطة بها للقانون الإنجليزى .
- ١٠ - تم توقيع اتفاقية التنازل هذه فى التاريخ المحدد فى بداية اتفاقية التنازل هذه .
- المجدول .
- الحقوق الواجب التنازل عنها والالتزامات بالإفراج عنها والالتزام بها .
- [أدخل التفاصيل ذات الصلة] .
- [عنوان مكتب المنشأة ، رقم الفاكس وتفاصيل الاهتمام للإشعارات وتفاصيل الحساب للمدفوعات] .
- [المقرض الحالى] [المقرض الجديد]
- بقلم : بقلم :
- يتم قبول اتفاقية التنازل هذه من قبل الوكيل ويتم تأكيد تاريخ النقل على أنه [] .

يشكل توقيع الوكيل على اتفاقية التخصيص هذه تأكيداً من الوكيل باستلام إشعار بالتنازل المشار إليه في هذا المستند ، والذي يلاحظه الوكيل في استلامه نيابة عن كل طرف مالي .

[وكيل]

بواسطة :

[ملحوظة : يجب تقديم نسخة أصلية من شهادة النقل هذه على المقترض

بواسطة [bailiff] .



المطابق لبيان الأمانة القضائية
صورة الكيفية التي لا يجب لها عند التنازل

الجدول (١٠)

LMA نموذج السرية الجارية

تاريخ : []

إلى :

[أدخل اسم المشتري]

إعادة : الاتفاق

المقترض : ("المقترض")

تاريخ :

كمية :

وكيل :



السادة الاعزاء

نحن نتفهم أنك تفكر في الحصول على مصلحة في الاتفاقية والتي ، بموجب الاتفاقية ، قد تكون عن طريق التجديد أو التنازل أو الدخول في مشاركة فرعية أو مباشرة أو غير مباشرة أو أى معاملة أخرى تتم بموجبها المدفوعات يتم تقديمها أو يمكن إجراؤها بالرجوع إلى واحد أو أكثر من المستندات المالية و/أو واحد أو أكثر من الملتمزين أو عن طريق الاستثمار فى أو تمويل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، أى من هذه التجديدات أو التنازل أو المشاركة الفرعية أو أى معاملة أخرى ("استحواذ") فى ضوء موافقتنا على توفير بعض المعلومات لك ، بتوقيعك على نسخة من هذه الرسالة ، فإنك توافق على ما يلى :

١ - السرية الجارية :

تتعهد (أ) بالحفاظ على سرية جميع المعلومات السرية وعدم الكشف عنها لأى شخص ، باستثناء الحد الذى تسمح به الفقرة (٢) أدناه والتأكد من حماية جميع المعلومات السرية بتدابير أمنية ودرجة من العناية تنطبق على المعلومات السرية الخاصة ، و(ب) حتى يتم الانتهاء من عملية الاقتناء لاستخدام المعلومات السرية فقط للأغراض المسموح بها .

٢ - الإفصاح المسموح به .

نحن نوافق على أنه يجوز لك الكشف عن :

١, ٢ إلى أى من الشركات التابعة لك وأى من موظفيك أو مديريها أو مديريها أو موظفيها أو مستشاريها أو مراجعي الحسابات التابعين لها ، مثل هذه المعلومات السرية التى تراها مناسبة إذا كان أى شخص يتم تقديم المعلومات السرية إليه عملاً بهذه الفقرة ١ و ٢ هو :

الجدول (١١)

نموذج إعلان عدم وجود نشاط للفساد (١) أكملها المقترض كمشتري (تاريخ :
 _____ يتم إصدار الإعلان الحالى وفقاً لأحكام اتفاقية منظمة التعاون
 الاقتصادى والتنمية الخاصة بمكافحة رشوة الموظفين الأجانب فى المعاملات التجارية
 الدولية وإدراكاً لمسئوليتى الجنائية فى هذا الشأن ، فأنا أصرح بأننى لا أنا ولا على حد
 علمى أو معتقد أى شخص ، بما فى ذلك المسئول التنفيذى ، وأى عضو يحق له التمثيل
 أو الموظف أو المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإشراف أو ممثله من _____
 (يشار إليها فيما يلى : المقترض) أو المقترض أو أى شخص يتصرف نيابة عن المقترض
 بالسلطة القانونية أو بموافقة مسبقة أو موافقة لاحقة من المقترض قد شارك أو سوف
 يشارك فى أى نشاط فاسد فيما يتعلق باتفاقية _____ بتاريخ _____
 (فيما يلى : الاتفاقية) المبرمة بين بنك التصدير والاستيراد الهنغارى (فيما يلى : Eximbank)
 والمقترض أو عقد التصدير الذى أبرمه المقترض كمشتري و _____ كمورد
 (المشار إليه فيما يلى عقد التصدير) الممول من الاتفاقية أو أى اتفاق أو تعهد أو موافقة
 أو تفويض أو ترتيب ذى صلة من أى نوع . (ب) أنا/ نعلن أنه على حد علمى / أن
 المقترض أو موظفه لم يشاركوا فى نشاط فاسد مرتبط بنطاق أنشطة المقترض فيما يتعلق
 بالاتفاقات المذكورة أعلاه فى النقطة ١ . أ) ، التى كان من الممكن منعها/ إعاقتها من
 قبل المسئول التنفيذى أو المدير أو المجلس الإشرافى الذى يفى بالتزاماته الإدارية والإشرافية
 أوافق على إبلاغ Eximbank إذا تم اتخاذ أى إجراءات قانونية ضد المقترض أو الأشخاص
 المذكورين أعلاه (٢) . إدراكاً لمسئوليتنا الجنائية فى هذا الشأن ، نعلن أن/ تم إبرام العقد
 التجارى مع/ بدون مساهمة الوكيل (أ) اسم الوكيل : _____

(ب) تم الاتفاق على عمولة الوكيل فى _____ (ج) الغرض من عمولة الوكيل _____ : من خلال تنفيذ هذا الإعلان ، فإننا نقر بأن Eximbank يحق له فحص محتوى اتفاقية الوكالة (٣) . مع تنفيذ هذا الإعلان ، أقر بأنه فى حالة بدء الإجراءات القانونية المذكورة أعلاه و/أو قبول الحكم النهائى فى الإجراءات القانونية المذكورة أعلاه ، يحق للبنك المستورد - تعليق أى مدفوعات بموجب الاتفاقية ، - إنهاء الاتفاقية وطلب اللجوء ، أو - فى حالة حدوث شكوك مؤسس - لبدء مثل هذه الإجراءات القانونية) _____ التوقيع _____
(الاسم) _____ (العنوان)



وزارة التخطيط والبحوث الاقتصادية
المطبعة بالقاهرة
الجمهورية العربية السورية

الجدول (١٢)

[الشروط العامة وشروط بنك EXIMBANK].

(يجب إدراجها).



الجدول (١٣)

قائمة الكيانات المستثناة

- (أ) يخضع لإجراءات الإفلاس أو التصفية وإجراءاتها السابقة ؛
- (ب) ظهور أدلة موثوق بها على الفساد بموجب القانون المعمول به - فيما يتعلق بمعاملات التصدير أو افتراض التمويل أو الضمان - ضدها (مع الحظر بموجب هذا القسم الذى ينطبق بالتساوى على موظفى العميل وأى أشخاص آخرين يتصرفون نيابة عنه فيما يتعلق بمعاملة التصدير أو التمويل أو افتراض الضمان) ؛
- (ج) أنه ليس لديه ، قبل بدء نشاطه على الأقل ، ترخيص واحد أو أكثر من التراخيص الرسمية اللازمة لأداء النشاط المتعلق بالخدمة المالية التى يرغب فى استخدامها ؛
- (د) تم تصنيفها كشركة أجنبية خاضعة للرقابة بموجب القانون LXXXI لعام ١٩٩٦ بشأن ضريبة الشركات وضريبة الأرباح ؛
- (هـ) يخضع هو نفسه ، أو أى من أصحابه أو كبار موظفيه لقيود بموجب العقوبات التى يفرضها الاتحاد الأوروبى أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو الولايات المتحدة الأمريكية ؛
- (و) لا يمكن تنفيذ إجراءات العناية الواجبة للعميل المطلوبة بموجب القانون رقم LIII لعام ٢٠١٧ بشأن منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ("Pmt") فيما يتعلق به ؛
- (ز) هيكل الملكية أو مالكتها المستفيد كما هو محدد فى Pmt لا يمكن تحديدها قد لا ينشأ أى شرط للاستثناء مدرج فى النقاط (أ) - (د) و (و) - (ز) فيما يتعلق بالمدين (المقترض) خلال مدة العقد (هذه الاتفاقية) المبرمة مع البنك (Eximbank) .

الجدول (١٤)

قائمة المعاملات المستثناة

- (أ) إعادة تمويل قرض أو تسهيل إيجار مقدم من أى مؤسسة مالية ، إلا إذا كان يتوافق مع المعايير المحددة فى قانون Exim .
- (ب) إذا كان الغرض من المعاملة يتعلق بغسل الأموال و/أو الإرهابى التمويل .
- (ج) تمويل الأنشطة التى تتعارض مع أحكام القانون الهنغارى أو الفعل القانونى للاتحاد الأوروبى .
- (د) تمويل إنتاج أو تداول المنتجات (تمويل استثمار ينتج عنه) يتعارض إنتاجه أو تداوله أو حيازته مع الأحكام القانونية .
- (هـ) إعادة تمويل نشاط يتعارض مع شروط المعاهدة الدولية الملزمة لهنغاريا ؛
- (و) تمويل أى منتجات أو تقنيات أو خدمات محددة فى القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبى ، أو لأى أنشطة تتعلق بإنتاج أو تجارة الأسلحة أو الذخيرة مهما كانت طبيعتها ، باستثناء تمويل الأنشطة (الإنتاج أو التجارة) المتعلقة باستخدام ، لأغراض غير عسكرية ، أى منتجات أو خدمات مزدوجة الاستخدام تنظمها لائحة المجلس (EC) رقم ٤٢٨/٢٠٠٩ المؤرخة ٥ مايو ٢٠٠٩ والتى تضع نظاماً مجتمعياً لمراقبة الصادرات ونقلها والسمرسة فيها وعبورها من العناصر ذات الاستخدام المزدوج .
- (ز) تمويل إعادة التصدير ؛
- (ح) تمويل الأنشطة التى تتعارض مع اللوائح البيئية ؛
- (ط) تمويل المنتجات والخدمات غير المقبولة أخلاقياً أو معنوياً (مثل الأجهزة الجنسية أو منتجات الوسائط ، التجارب على الحيوانات) ؛

(ى) تمويل الأوراق المالية وأسهم الشركات والأدوات المالية والمساهمات فى الأسهم للأشخاص الاعتباريين أو مدفوعات الفائدة أو معاملات المضاربة أو معاملات مبادلة العملات ؛

(ك) تمويل النفقات المتعلقة بالأنشطة غير التجارية ؛

(ل) تمويل ضريبة القيمة المضافة القابلة للاسترداد أو المدفوعات الجمركية أو الديون العامة .

(م) تمويل المعاملات أو الخدمات الخاضعة للقيود المالية أو المالية المطلوبة فى عقوبات الاتحاد الأوروبى أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو الولايات المتحدة الأمريكية ، أو تمويل المعاملات لصالح شخص أو شركة أو منظمة المشار إليها فى العقوبات قائمة بأى من المنتديات أعلاه ؛

(ن) إنتاج أو تداول أى منتج أو أداء أى نشاط غير قانونى بموجب قوانين البلد المضيف أو ينتهك قاعدة أو اتفاقية أو اتفاقية دولية ، أو محظور دولياً ، مثل بعض المستحضرات الصيدلانية والمبيدات الحشرية ومبيدات الأعشاب والمواد المستنفدة للأوزون أو منتجات ثنائى الفينيل متعدد الكلور ، وكذلك أى نوع من المنتجات أو المنتجات التى تدخل فى نطاق اتفاقية الاتجار الدولى بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (CITES) ؛

(س) صناعة وتجارة المشروبات الكحولية (باستثناء البيرة والنبىذ) أو منتجات التبغ .

(ع) المقامرة والكازينوهات والأنشطة المماثلة تصنيع وتجارة المواد المشعة (لا ينطبق هذا على شراء المعدات الطبية أو على الآلات والمعدات المستخدمة لمراقبة الجودة (القياس) ، حيث يكون مصدر المواد المشعة واضحاً و/أو محمياً بشكل مناسب لوكالة ضمان الاستثمار المتعددة الأطراف (MIGA) (المقاصد) ؛

(ص) تصنيع وتجارة ألياف الأسبست غير الموصوفة لا ينطبق هذا على شراء واستخدام

ألواح الأسمنت الأسبستى المربوطة بمحتوى أقل من ٢٠٪ (عشرين بالمائة) ؛

(ق) جرف الصيد بالشباك ، فى البيئة البحرية ، باستخدام شبكات أطوال

تتجاوز ٢,٥ كم (نقطتان خمسة كيلو مترات) .

(ر) قطع الأشجار التجارية فى المقام الأول فى الغابات الاستوائية المطيرة .

(ش) إنتاج أو تجارة الأخشاب أو غيرها من المنتجات الحرجية ، ما لم تكن ناشئة عن

الغابات المستدامة . أى نشاط ينطوى على أشكال ضارة أو استغلالية للعمل

القسرى أو عمالة الأطفال .

(ت) إنتاج المواد الكيميائية الخطرة أو الخطرة أو الاتجار بها أو تخزينها أو نقلها

بكميات كبيرة أو تجارية (تشمل المواد الكيميائية الخطرة البنزين والكبروسين

والمنتجات البترولية الأخرى) ؛

(ث) أى نشاط ينتهك حق السكان الأصليين فى حيازة الأرض أو المطالبة بها ،

ما لم تتم بموافقة كاملة ومعتمدة من الأشخاص المعنيين .

لا تنطبق شروط الاستبعاد المدرجة فى النقاط (أ) و(ز) و(ك) و(ل) على المعاملات

التي يقوم Eximank بمهام التصديق والمصادقة عليها فيما يتعلق بخطابات الاعتماد .

التوقيعات

المستدين

السكك الحديدية الوطنية المصرية

بواسطة م. أشرف محمد رسلان - رئيس مجلس الإدارة

فقرة

نحن ، الممثل المفوض أدناه للمقترض ، نعلن بموجبه أن لدينا

١ - تلقيت مشورة قانونية مستقلة بشأن الطبيعة القانونية لأثر التزاماتنا

بموجب هذه الاتفاقية وتأثيرها ؛ و

٢ - قرأت وفهمت الاتفاقية بالكامل .

(الرجاء إدخال هذه الجملة بلغتك الأم وتوقيع هذه الفقرة أيضاً) .

السكك الحديدية الوطنية المصرية

بواسطة م. أشرف محمد رسلان - رئيس مجلس الإدارة

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على اتفاقية التسهيلات الائتمانية لتوريد ١٣٠٠ عربة سكة حديد جديدة بين السكك الحديدية الوطنية المصرية والبنك المجرى للتصدير والاستيراد وبنك الاستيراد والتصدير الروسى بمبلغ مليار و١٦ مليون و٥٠ ألف يورو الموقعة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢ ؛
وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٧ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التسهيلات الائتمانية لتوريد ١٣٠٠ عربة سكة حديد جديدة بين السكك الحديدية الوطنية المصرية والبنك المجرى للتصدير والاستيراد وبنك الاستيراد والتصدير الروسى بمبلغ مليار و١٦ مليون و٥٠ ألف يورو الموقعة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢ ؛

ويُعمل بهذه الخطابات اعتباراً من ٢٠٢٠/٤/٩

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٤

وزير الخارجية

سامح شكرى